

كتاب الأزهار

في فقه الأئمة الأطهار

تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام

خطأ! لا يوجد نص من النمط المعين في المستند. خطأ! استخدم

خطأ! لا يوجد نص من النمط المعين في المستند. خطأ! استخدم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله الطاهرين وبعده:

يسرُّنا أخي القارئ أن نُقدِّم لك كتاب (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) في حُلته

القشبية وثوبه الجديد وبهذا الحجم الصغير؛ ليتسنى لك حمله واصطحابه في مراحل

ومغداك وحال سفرك وإقامتك فتقدر على حفظه عن ظهر قلب بعد أن حققنا ألفاظه

على نسختين مخطوطتين معتمدين - إضافة إلى النسخ المطبوعة مفردة أو في الشروح -

إحداها نسخة عظيمة مصوّرة مخدومة بالحواشي خُطَّت في ١٢ شهر ذي القعدة سنة

١٣٣٣ هـ بخط مالکها العلامة الولي عبد الله بن سليمان العزّي رمزت لها في الحاشية

بالرمز (أ) والثانية نسخة معتمدة خطت في ١٧ شهر رجب سنة ١٠٧٢ هـ بعناية العلامة

ضياء الدين علي بن أحمد.. الحرازي العياني رمزت لها في الحاشية بالرمز (ب) وقابلت

أحياناً بنسخة مخطوطة ثالثة من أملاك المولى العلامة المحقق علي بن حسن ساري رحمه

الله رمزت لها في الحاشية بالرمز (ج).

هذا وليعلم الناظر أننا قد ضبطنا هذا المتن ضبطاً دقيقاً حسب معرفتنا

وأصلحنا ما في الطباعات السابقة من أخطاء نحويّة أو صرفيّة أو إملائيّة أو زيادة أو

نقص، نرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك، وكان للأستاذ القدير/ محمد بن يحيى بن يحيى نجم الدين الدور البارز والفعال في مراجعته وصفه وإخراجه، وكذا في كتاب (لُبَابِ الْأَفْكَارِ فِي تَوْضِيحِ مُبْهَمَاتِ الْأَزْهَارِ) فله الشكر الجزيل على ذلك، ولا أنسى أيضاً شكر بقيّة الأخوة الأفاضل مدرسين وطلاباً الذين شاركونا في ذلك وبدلوا جُلَّ وقتهم في المراجعة والصف والإخراج، نسأل الله أن يضاعف لهم جميعاً الأجر والمثوبة.

نعم وقد أخلينا المتن هذا من أيّ حاشية ولم نثقل كاهله بأيّ تعليقٍ اعتماداً على ما وضعناه في كتابنا (لُبَابِ الْأَفْكَارِ فِي تَوْضِيحِ مُبْهَمَاتِ الْأَزْهَارِ) فمن أراد تفسير بعض المعاني فليرجع إليه، نسأل الله أن ينفع به.

هذا وأما أهمية هذا الكتاب العظيم فمعروفة لدى المؤلف والمخالف في بلاد اليمن وغيرها، فلا نطيل بشرحها، ومن أراد أن يقف على قوّة ضبطه وحصره، وجزالة لفظه، ودقّة إيجازه؛ فليُنظر في فصل أوقات الدماء، والفصل الذي قبيل باب المزارعة، وبابي القصر وصفة الصلاة، ومسألة أم الفصول السبعة.. وغيرها.

وأما مؤلفه فهو من لا يشق له غبار، ولا يجارى في مضمار، البحر الزخار، والغظمطم التيار، قاموس العترة، وواسطة عقد الأسرة، الإمام المهدي لدين الله أبو الحسن أحمد بن يحيى المرتضى سلام الله عليه المتوفى سنة ٨٤٠هـ والذي شهرته تغني

عن التعريف بفضلته ومكانته وعلمه وزهاده حتى تمثل بعضهم في ترجمته بقول الشاعر:

نَحْنُ الْكِرَامُ وَأَبْنَاءُ الْكِرَامِ فَإِنَّ
بَجْهَلٍ مَكَارِمَنَا فَاسْأَلْ أَعَادِينَا

وما أحسن ما قاله الجنداري في ترجمته معدداً لمؤلفاته: مهها باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره، ويبتجعون من غيئه وزنيه، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحمد، أو عدت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد، أو خضت علم الكلام إلى الغايات وجدت من بعده يتداولون العبارات، فكم من غائص في بحره قد التقط الدرر والفرائد، وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد، انتهى.

وله سيرة مشهورة جمعها ولده العلامة الحسن بن أحمد وأساها (كَنْزُ الْحُكَمَاءِ وَرَوْضَةُ الْعُلَمَاءِ).

ويكفيه شرفاً وفخراً وفضلاً أنه أَلَفَ هذا الكتاب العظيم وهو في السجن وقد مُنِعَتْ عنه الكتبُ وآلة الكتابة فخشي عليه السلام أن يغفل عن محفوظاته في الفقه، فألهمه الله إلى اختصار الكتاب الذي كان قد جمعه في الفقه واستقصى فيه الخلاف بين المذاكرين، فحذف الخلاف وجمع ما صحَّحوه لمذهب الهادي عليه السلام في لفظٍ وجيزٍ واضح المعنى، وكان كيفية جمعه أن يلقي على السيد علي بن الهادي عبارته وهو يكتبها في أبواب

المجلس المسمورة عليهم، ومداده جص يأخذه من الجدار إلى شقف من مدرٍ ويكتب بعود، فإذا امتلاً الباب نقل الذي فيه جميعاً حتى صار غيباً، ثم يمحوه، ويكتب غيره، ويفعل ذلك حتى تم الكتاب، وكمل محفوظاً غيباً غير مكتوب في كتابٍ قدر حولين كاملين ما وضع في كاغِدٍ حتى خرج السيد علي بن الهادي وهو متغيَّبٌ له، فكتبه وسمي (كِتَابُ الْأَرْهَارِ فِي فَهْمِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ)، ذكر هذا المؤرخ الكبير ابن أبي الرجال في مطلع البدور: (جـ٢/ص٢٧٩-٢٨٠) إصدار مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

ولله در أخته الشريفة العالمة الدهماء بنت يحيى حيث قالت مشيرة إلى هذا:

يَا كِتَابًا فِيهِ شِفَاءُ النَّفْسِ أَنْتَجْتَهُ أَفْكَارُ مَنْ فِي الْحُبُوسِ
أَنْتَ لِلْعِلْمِ فِي الْحَقِيقَةِ نُورٌ وَضِيَاءٌ وَيَهْجَةٌ كَالشُّمُوسِ

وقد ترجم له عشرات العلماء والأئمة، فمن أراد المزيد من المعرفة فليرجع إلى كتب التراجم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله الطاهرين.

وكتب الحقير المستجير

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ

قال الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

لَا يَسَعُ الْمُقَلِّدَ جَهْلُهَا

﴿فصل﴾ التَّقْلِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ جَائِزٌ

لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَصِّ أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَا فِي عَمَلِيٍّ يَتَرْتَّبُ عَلَى عِلْمِيٍّ كَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ تَصْرِيحاً وَتَأْوِيلاً وَيَكْفِي الْمُغْرِبَ

انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدِ شَوْكْتِهِ لِإِمَامٍ حَقٌّ لَا يَرَى جَوَازَ تَقْلِيدِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ.

﴿فصل﴾ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَيِّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ

وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ وَالْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ لِتَوَاتُرِ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَنْزِهِهِمْ عَمَّا رَوَاهُ

الْبُؤْيُطِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ إِجَابِ الْقَدْرَةِ وَتَجْوِيزِ الرُّؤْيِيَةِ وَغَيْرِهِمَا
وَلِخَبْرِي السَّفِينَةِ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ.

﴿فصل﴾ وَالتَّزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى وَلَا يَجِبُ، وَلَا يَجْمَعُ
مُسْتَفْتٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُنْفَرِدٌ
كِنِكَاحِ خَلَا عَنْ وَلِيِّ وَشُهُودِ لِحُرُوجِهِ عَنْ تَقْلِيدِ كُلِّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِيرُ مُلتَزِمًا بِالنِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ وَبَعْدَ الْإلتِزَامِ يَحْرُمُ
الِإتْبَعَالُ إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ طُرُقِ الْحُكْمِ فَالِإجْتِهَادُ
يَتَبَعُّضُ فِي الْأَصَحِّ أَوْ لِانْكِشَافِ نُقْصَانِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا إِلَى أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ
أَفْضَلَ فِيهِ تَرُدُّ فَإِنْ فَسَقَ رَفَضَهُ فِيمَا تَعَقَّبَ الْفِسْقَ فَقَطُّ وَإِنْ رَجَعَ
فَلَا حُكْمَ لَهُ فِيمَا قَدْ نَفَذَ وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ^(١) كَالْحَجِّ وَأَمَّا مَا لَمْ يُفْعَلْ وَوَقْتُهُ
بَاقٍ أَوْ فُعِلَ وَلَكَمَا يُفْعَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ^(٢) فَبِالثَّانِي فَأَمَّا مَا لَمْ يُفْعَلْ وَعَلَيْهِ
قَضَاؤُهُ أَوْ فَعَلَهُ وَلَهُ ثَمَرَةٌ مُسْتَدَامَةٌ فَخِلَافٌ.

(١) فِي (ج): أَوْ لَا ثَمَرَةَ لَهُ.

(٢) لِنِظَةِ (بِه) سَقَطَتْ مِنْ (ج).

﴿فصل﴾ وَيَقْبَلُ^(١) الرَّوَايَةَ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْعَائِبِ إِنْ كَمَلَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهَا وَلَا يَلْزِمُهُ بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَالْعُمُومِ الشَّامِلِ طَلْبُ النَّاسِخِ وَالْمُنْخَصِّصِ مِنْ نُصُوصِهِ وَإِنْ لَزِمَ الْمُجْتَهِدَ وَيَعْمَلُ بِآخِرِ الْقَوْلَيْنِ وَأَقْوَى الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَإِنَّ التَّبَسُّعَ فَالْمُخْتَارُ رَفْضُهُمَا وَالرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ لَهُ نَصًّا وَلَا احْتِمَالًا ظَاهِرًا.

﴿فصل﴾ وَلَا يَقْبَلُ تَخْرِيجًا إِلَّا مِنْ عَارِفٍ دَلَالَةَ الْحِطَابِ وَالسَّاقِطِ مِنْهَا وَالْمَأْخُودِ بِهِ وَلَا قِيَاسًا لِمَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى إِلَّا مِنْ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةِ رَدِّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ وَطُرُقِ الْعِلَّةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا وَوُجُوهِ تَرْجِيحِهَا لَا خَوَاصَّهَا وَشُرُوطِهَا وَكَوْنِ إِمَامِهِ مِمَّنْ يَرَى تَخْصِيصَهَا أَوْ يَمْنَعُهَا، وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَيَصِيرُ حَيْثُ يَخْتَلِفَانِ خَيْرًا بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا فَقَطَّ خِلَافٌ، وَبِتِمَامِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَمَّتِ الْمُقَدِّمَةُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

هِيَ عَشْرٌ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِي ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ أَوْ جَلَالٍ قَبْلَ
 الإِسْتِحَالَةِ وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ طُبِحَ إِلَّا الْحُشِيشَةُ وَالْبَنْجُ وَنَحْوُهُمَا وَالْكَلْبُ
 وَالْحِنْزِيرُ وَالْكَافِرُ وَبَائِنُ حَيٍّ ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ غَالِبًا وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ
 وَمَا لَا دَمَ لَهُ وَمَا لَا تُحْلُهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجَسِ الذَّاتِ وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ وَقِيءٌ
 مِنَ الْمَعِدَةِ مِلءَ الْفَمِ دَفْعَةً وَلَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ وَالدَّمُ
 وَأَخَوَاهُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْبُرْغُوثِ وَمَا صُلِبَ عَلَى الْجُرْحِ وَمَا
 بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ إِلَّا مِنْ نَجَسِ الذَّاتِ وَسَبِيلِي مَا
 لَا يُؤْكَلُ وَفِي مَاءِ الْمَكْوَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيِّ خِلَافٌ، وَمَا كَرِهَ أَكْلُهُ كَرِهَ بَوْلُهُ
 كَالْأَرَنْبِ.

﴿فصل﴾ وَالْمُتَنَجِّسُ إِمَّا مُتَعَذِّرُ الْغُسْلِ فَرَجَسَ وَإِمَّا مُمَكِّنُهُ فَتَطْهَرُ الْخَفِيَّةُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا وَلَوْ صَقِيلًا وَالْمَرِيَّةُ حَتَّى تَزُولَ وَائْتِنِينَ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ وَإِمَّا شَاقَهُ فَالْبَهَائِمُ وَنَحْوَهَا وَالْأَطْفَالُ بِالْخَفَافِ مَا لَمْ تَبَقْ عَيْنٌ وَالْأَفْوَاهُ بِالرِّيقِ لَيْلَةً وَالْأَجْوَافُ بِالِاسْتِحَالَةِ وَالْأَبَارُ بِالنُّضُوبِ وَبِنَزْحِ الْكَثِيرِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِرُهُ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ وَالْقَلِيلِ إِلَى الْفَرَارِ وَالْمُلْتَبِسُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحَ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا فَتَطْهَرُ الْجَوَانِبُ الدَّاخِلَةُ وَمَا صَاكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ، وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ كَالْبُيْرِ.

﴿فصل﴾ وَيَطْهَرُ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ بِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِطَهَّارَتِهِ كَالْخَمْرِ خَلًّا، وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغْيِيرُهَا إِنْ كَانَ قَيْلٌ وَبِالْمُكَاتَّرَةِ وَهِيَ وَرُودُ أَرْبَعَةِ أَضْعَافِهَا عَلَيْهَا أَوْ وَرُودُهَا عَلَيْهَا فَيَصِيرُ مُجَاوِرًا ثَالِثًا إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ وَإِلَّا فَأَوَّلُ وَبِجُرْيَتِهَا حَالَ الْمُجَاوَرَةِ، وَفِي الرَّائِدِ الْفَائِضِ وَجَهَانَ.

بَابُ الْمِيَاهِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَنْجَسُ مِنْهَا مَجَاوِرَا النَّجَاسَةِ وَمَا غَيَّرْتَهُ مُطْلَقاً أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلاً وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالَهَا بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ التَّبَسُّ أَوْ مُتَغَيَّراً بِطَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلَحَ وَمَا عَدَا هَذِهِ فَطَاهِرٌ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَبَاحِ طَاهِرٌ لَمْ يَشْبَهُ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ مِثْلَهُ فَصَاعِداً فَإِنَّ التَّبَسُّ الْأَغْلَبُ غَلَبَ الْأَصْلُ ثُمَّ الْحُظْرُ وَلَا غَيْرَ بَعْضُ أَوْ صَافِيهِ مُمَارِجٌ إِلَّا مُطَهَّرٌ أَوْ سَمَكٌ أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لَا دَمَ لَهُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ مَقْرَهُ أَوْ مَمْرُهُ وَيَرْفَعُ النَّجَسَ وَلَوْ مَعْصُوباً، وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ التَّبَسُّ مُغَيَّرُهُ الطَّهَّارَةُ، وَيُتْرَكُ مَاءُ التَّبَسُّ بِغَضَبٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ آيَةُ الطَّاهِرِ فَيَتَحَرَّى وَيَعْتَبِرُ الْمُخَالَفَ الْإِنْتِهَاءَ قِيلَ وَلَوْ عَامِداً.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ يَفِينُ الطَّهَّارَةَ وَالنَّجَاسَةَ بِيَقِينٍ أَوْ خَبَرٍ عَدْلٍ مِ بِلِلَّهِ أَوْ ظَنَّ مُقَارِبٍ، قِيلَ وَالْأَحْكَامُ ضُرُوبٌ صَرَبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَصَرَبٌ بِهِ أَوْ الْمُقَارِبِ لَهُ، وَصَرَبٌ بِأَيْمَانٍ أَوْ الْغَالِبِ وَصَرَبٌ

بِأَيِّهَا أَوْ الْمُطْلَقِ وَضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ وَضَرْبٌ عَكْسُهُ وَسَتَانِي
فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نُدْبِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ

التَّوَارِي وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ مُطْلَقًا وَعَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَلِكِ
وَالْمُتَّخِذِ لِذَلِكَ وَالتَّعَوُّذُ وَتَنْجِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى
دُخُولًا وَاعْتِمَادُهَا وَالْيَمْنَى خُرُوجًا وَالْإِسْتِئَارُ حَتَّى يَهْوِيَ مُطْلَقًا وَانْتِقَاءُ
الْمَلَاعِنِ وَالْجَحْرِ وَالصُّلْبِ وَالتَّهْوِيَةِ بِهِ وَقَائِمًا وَالْكَلامِ وَنَظَرِ الْفَرْجِ
وَالْأَذَى وَبَصْفِهِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِالْيَمِينِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ
وَالْقَمَرَيْنِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا وَإِطَالَةِ الْقُعُودِ، وَيَجُوزُ فِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ
عَرِفَ وَرِضَاهُ وَيَعْمَلُ فِي الْمَجْهُولِ بِالْعَرَفِ، وَبَعْدَهُ الْحَمْدُ وَالْإِسْتِجْمَارُ،
وَيَلْزَمُ الْمُتِمِّمَ إِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ وَيُجْزِئُهُ جِمَادٌ جَامِدٌ طَاهِرٌ مُنْقٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ،
وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا غَالِبًا مُبَاحٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا وَيُجْزِي ضِدُّهَا.

بَابُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغَسْلِ
وَنَجَاسَةِ تَوَجُّهِهِ.

﴿فصل﴾ وَفُرُوضُهُ غَسْلُ الْفَرَجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ
حَيْثُ ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِسَيْرٍ، وَمَقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ
إِمَّا عُمُومًا فَيُصَلِّي مَا شَاءَ أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّاهُ وَلَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَّا
النَّفْلَ فَيَتَّبِعُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَيَدْخُلُهَا الشَّرْطُ وَالتَّفْرِيقُ وَتَشْرِيكُ
النَّجْسِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّرْفُ لَا الرَّفْضَ وَالتَّخْيِيرُ، وَالْمُضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْسَاقُ بِالذَّلِكَ أَوْ الْمَجِّ مَعَ إِزَالَةِ الْخُلَالَةِ وَالِاسْتِنْشَارِ، وَغَسْلُ
الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا مَعَ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمَرْفَقَيْنِ وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعُضْدِ،
ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فَلَا يُجْزَى الْغَسْلُ، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ.

﴿فصل﴾ وَسُنَّهٖ غَسَلَ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ وَالتَّلِيثُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَنُدْبِ السَّوَاكِ قَبْلَهُ عَرَضًا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَالْوِلَاءِ وَالِدُعَاءِ وَتَوَلُّيهِ بِنَفْسِهِ وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مَبَاحٍ وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حَلِقَ أَوْ قَشَرَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

﴿فصل﴾ وَنَوَاقِضُهُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ أَوْ رَجَعَ، وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهِ إِلَّا خَفَقْتِي نَوْمٍ وَلَوْ نَوَّالتَا أَوْ خَفَقَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقِيءٌ نَجَسٌ، وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقَدَّرَ بِقَطْرَةٍ، وَالتَّقَاءُ الْحِتَائِنِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرِ الْإِصْرَارِ أَوْ وَرَدِ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَتَعْمُدِ الْكُذْبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغِيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ وَلُبْسُ الذَّكَرِ الْحَرِيرِ لَا لَوْ تَوَضَّأَ لِابْسَاءٍ لَهُ وَمَطَّلَ الْغَنِيَّ وَالْوَدِيعَ فِيمَا يَفْسُقُ غَاصِبُهُ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَّارَةَ وَالْحَدِيثَ إِلَّا بِيَقِينٍ فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غَسَلَ قَطْعِيًّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا وَبَعْدَهُ إِنْ ظَنَّ تَرَكَهُ وَكَذَا إِنْ ظَنَّ فَعَلَهُ أَوْ شَكَ إِلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ فَأَمَّا الظَّنُّ فِي الْوَقْتِ إِنْ ظَنَّ تَرَكَهُ وَلِمُسْتَقْبَلِهِ لَيْسَ فِيهَا إِنْ شَكَ.

بَابُ الْغُسْلِ

﴿فصل﴾ يُوجِبُهُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُمَا أَوْ الْمُنْيَ وَظَنَّ الشَّهْوَةَ لَا الْعَكْسَ وَتَوَارِي الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ الْقِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ وَالْكِتَابَةُ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ وَلَمَسَ مَا فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَهْلِكٍ إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعَلَ الْأَقْلَ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ التَّيْمُمِ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَيَمْنَعُ الصَّغِيرَانَ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَا وَمَتَى بَلَغَا أَعَادَا كَكَافِرٍ أَسْلَمَ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُنْيَ أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتَسَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فَقَطَّ وَمَتَى بَالَ أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ، وَفُرُوضُهُ مُقَارَنَةٌ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ أَوْ فِعْلٍ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّدَ

مُوجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةً وَاحِدَةً مُطْلَقًا عَكْسَ التَّفَلُّيْنِ وَالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ
وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْسَاقُ وَعَمُّ الْبَدَنِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ
وَالدَّلْكِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ ثُمَّ الْمَسْحُ وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّعْرِ
وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الدَّمِينِ، وَنُدِبَتْ هَيْئَاتُهُ وَفَعَلُهُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ فَجْرِهَا
وَعَصْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَقَمَّ وَلِلْعِيدَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي بِهِ وَإِلَّا أَعَادَهُ
قَبْلَهَا وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَلِيَالِي الْقَدْرِ وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ وَالْكَعْبَةَ وَالْمَدِينَةَ
وَقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَامِ وَغُسْلِ
الْمِيَّتِ وَالْإِسْلَامِ.

بَابُ التَّيْمُمِ

﴿فصل﴾ سَبَبُهُ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفُ سَبِيلِهِ أَوْ تَنَجِّسِهِ
أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ ضَرَرِ الْمُتَوَضَّئِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرَمًا أَوْ مُجْحَفًا بِهِ
أَوْ قَوْتِ صَلَاةٍ لَا تُقْضَى وَلَا بَدَلَ لَهَا أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ إِنْ جَوَزَ إِدْرَاكَهُ وَالصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ
الْمُجْحَفِ مَعَ السُّؤَالِ وَإِلَّا أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وَجُودُهُ وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا

لَا يُجْحِفُ وَقَبُولُ هَبْتِهِ وَطَلْبُهُ حَيْثُ لَا مِنَّةَ لَا ثَمَنِيهِ وَالنَّاسِي لِمَاءِ
كَالْعَادِمِ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُتَيَّمُ بِتُرَابٍ مُبَاحٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ لَمْ يَشْبُهُ
مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ، وَفُرُوضُهُ: التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ، وَمُقَارَنَتُهُ
أَوَّلُهُ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَا يَتَّبِعُ الْفَرَضَ إِلَّا نَفْلُهُ أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَذَائِهِ كَالْوِتْرِ
أَوْ شَرْطُهُ كَالْخُطْبَةِ، وَضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
مُسْتَكْمَلًا كَالْوُضُوءِ، ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرْتَبًا كَالْوُضُوءِ،
وَيَكْفِي الرَّاخَةَ الضَّرْبُ، وَنُدْبُ ثَلَاثًا وَهَيَّائَتْهُ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُتَيَّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا فَيَتَحَرَّى لِلظُّهْرِ بَقِيَّةً
تَسَعُ الْعَصْرَ وَتَيَّمُهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا وَلِلْمَقْضِيَّةِ بَقِيَّةً تَسَعُ الْمَوْدَاةَ
وَلَا يَضُرُّ الْمُتَحَرِّيُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا
فَتَقْضَى.

﴿فصل﴾ وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ قَدَمٌ مُتَنَجِّسَ بَدَنِهِ ثُمَّ ثَوْبَهُ ثُمَّ
الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَّمِ وَتَيَّمَّ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ الْحَدَثَ

الْأَصْغَرَ فَإِنْ كَفَى الْمَضْمَضَةَ وَأَعْضَاءَ التَّيْمَمِ فَمَتَوَضَّئُ وَإِلَّا آثَرَهَا وَيَمَمَ الْبَاقِي وَهُوَ مُتَيَمَّمٌ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكْفِ النَّجَسَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ جُنُبًا فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ وَضَّأَهَا مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتَيْهِمَا وَهُوَ كَالْمَتَوَضَّئِ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ وَإِلَّا غَسَلَ مَا أَمَكَنَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَوَضَّأَهَا لِلصَّلَاةِ وَيَمَمَ الْبَاقِي وَهُوَ مُتَيَمَّمٌ فَيُعِيدُ غَسَلَ مَا بَعْدَ الْمَيَمِّ مَعَهُ وَلَا يَمْسَحُ وَلَا يَجُلُّ جَبِيْرَةَ خِشْيٍ مِنْ حَلَّهَا ضَرَرًا أَوْ سَيْلَانِ دَمٍ.

﴿فصل﴾ وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ أَوْ لُبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرَيْنِ وَتَقْلٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ قِيلَ وَيَقْرَأُ بَيْنَهُمَا وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُوْدِهِ وَالْحَائِضِ لِلوُطْءِ وَتَكَرَّرُهُ لِلتَّكْرَارِ.

﴿فصل﴾ وَيَتَنَقَّضُ بِالْفَرَاغِ مِمَّا فَعَلَ لَهُ وَبِالِاسْتِعَالِ بَعِيْرِهِ وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ وَوُجُوْدِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهُ يُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَى وَرَكَعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ وَإِلَّا فَالْأُخْرَى إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّجَمِ فِي وَقْتِ مَخْضُوصٍ وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ
بَيْنَهُ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخْرَى.

﴿فصل﴾ وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ وَهِيَ أَقْلُ الطُّهْرِ وَلَا حَدَّ
لَأَكْثَرِهِ وَيَتَعَدَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ وَقَبْلَ أَقْلِ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ
الْحَيْضِ وَبَعْدَ السَّتِينِ وَحَالَ الْحَمْلِ وَتَثَبْتُ الْعَادَةُ لِمَتَغَيَّرَتْهَا وَالْمُبْتَدَأَةُ
بِقُرَائِنٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقْلِ وَيُغَيَّرُهَا الثَّلَاثُ الْمُخَالَفُ وَتَثَبْتُ
بِالرَّابِعِ ثُمَّ كَذَلِكَ.

﴿فصل﴾ وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَدُّرِهِ فَأَمَّا وَقْتُ إِمْكَانِهِ
فَتَحْيِضُ فَإِنْ انْفَطَعَ لِذَوْنِ ثَلَاثٍ صَلَّتْ فَإِنْ تَمَّ طُهْرًا قَضَتِ الْفَائِتَ
وَالْأُتْحِيصَتُ ثُمَّ كَذَلِكَ غَالِبًا إِلَى الْعَاشِرِ فَإِنْ جَاوَزَهَا فَأَمَّا مُبْتَدَأَةٌ
عَمِلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقْلِهِنَّ طُهْرًا
وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا فَإِنْ عِدْمَنْ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاصَاتٍ فَبِأَقْلِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ
الْحَيْضِ وَإِمَّا مُعْتَادَةٌ فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ طُهْرًا إِنْ أَتَاهَا

لِعَادَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَمَطَّلْ وَعَادَتُهَا تَنْتَقِلُ وَإِلَّا فَاسْتِحَاظَةُ كُلُّهُ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ وَنُدِبَ أَنْ تَتَعَاهَدَ نَفْسَهَا بِالتَّطْيِيفِ وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوْضَأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذَكَّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ لَا الصَّلَاةِ.

﴿فصل﴾ وَالْمُسْتِحَاظَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طَهْرًا وَلَا تُوْطَأُ فِيمَا جَوَزَتْهُ حَيْضًا وَطَهْرًا وَلَا تُصَلِّي بَلْ تَصُومُ أَوْ جَوَزَتْهُ انْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طَهْرٍ لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ وَحَيْثُ تُصَلِّي تَوْضَأُ لِيَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ كَسَلِسِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ وَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالْمُشَارَكَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبِقَ مِنَ النَّوَاقِضِ وَبِدُخُولِ كُلِّ وَقْتِ اخْتِيَارٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاعِ لَمْ تُعَدَّ وَقَبْلَهُ تُعِيدُ إِنْ ظَنَنْتِ انْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوْضَأَ وَتُصَلِّيَ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاعِ كَفَى الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِمَا

التَّحْفُظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ
حَسَبَ الْإِمَّكَانِ كِلْتَاثَةِ (١) أَيَّامٍ.

﴿فصل﴾ وَالنَّفَّاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَوَاضِعِ
كُلِّ الْحَمَلِ مُتَخَلِّقًا عَقِيْبُهُ دَمٌ وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ
جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ جَاوَزَ الْعَشْرَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

(١) في (أ): كِتْلَاثَةُ أَيَّامٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي وُجُوهِهَا عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ وَبُلُوغٌ بِإِحْتِلَامٍ أَوْ
إِنْبَاتٍ أَوْ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَبَلٍ أَوْ حَيْضٍ وَالْحُكْمُ لِأَوْلِهِمَا،
وَيُجْبَرُ الرَّقُّ وَابْنُ الْعَشْرِ عَلَيْهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ كَالتَّأْدِيبِ.

﴿فصل﴾ وَفِي صِحَّتِهَا سِتَّةٌ، الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ
حَدَثٍ وَنَجَسٍ مُمَكِّنِي الْإِرَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، الثَّانِي: سَتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ
فِي جَمِيعِهَا حَتَّى لَا تَرَى إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَبِمَا لَا يَصِفُ وَلَا تَنْفُذُهُ الشَّعْرَةُ
بِنَفْسِهَا وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِثْقَهُ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى تَحْتِ السَّرَّةِ
وَمِنَ الْحُرَّةِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَنُدْبِ لِلظَّهْرِ وَالْهَبْرِيَّةِ وَالْمَنْكِبِ،
الثَّلَاثُ: طَهَارَةُ كُلِّ مَحْمُولِهِ وَمَلْبُوسِهِ وَإِبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ وَحَيْطِهِ وَتَمَنُّهُ
الْمُعَيَّنِ، وَفِي الْحَرِيرِ الْخِلَافُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَارِيًّا قَاعِدًا مُؤَمِّمًا أَدْنَاهُ فَإِنْ
خَشِيَ ضَرَرًا أَوْ تَعَذَّرَ الْإِحْتِرَازُ صَحَّتْ بِالنَّجَسِ لَا بِالْغَضَبِ إِلَّا
لِحَشْيَةِ تَلَفٍ، وَإِذَا التَّبَسَّ الطَّاهِرُ بغيرِهِ صَلَّى فِيهِمَا وَكَذَا مَاءَانِ

مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنْ ضَاقَتْ تَحْرَى، وَتَكَرَّرَهُ فِي كَثِيرِ الدَّرَنِ
 وَفِي الْمُسْبَعِ صُفْرَةٌ وَحُمْرَةٌ وَفِي السَّرَاوِيلِ وَالْفَرَوِ وَحَدَهُ وَفِي جِلْدِ الْحَزْنِ،
 الرَّابِعُ: إِبَاحَةٌ مَا يُقَلُّ مَسَاجِدَهُ وَيَسْتَعْمَلُهُ فَلَا يُجْزَى قَبْرٌ وَسَابِلَةٌ عَامِرَةٌ
 وَمَنْزِلٌ غَضِبٌ إِلَّا لِمُلْجِيٍّ وَلَا أَرْضٌ هُوَ غَاصِبُهَا وَتَجُوزُ فِيمَا ظَنَّ إِذَنْ
 مَالِكِهِ وَتَكَرَّرَهُ عَلَى تِمْتَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ إِلَّا تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ
 وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ وَمُزَاحِمَةٌ نَجِسٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِكِهِ وَفِي الْحَمَامَاتِ وَعَلَى
 اللَّبُودِ وَنَحْوِهَا، الْخَامِسُ: طَهَارَةٌ مَا يُبَاشِرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَحْمُولِهِ حَامِلًا
 لَا مُزَاحِمًا وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِكِهِ مُطْلَقًا وَإِلَّا أَوْ مَا لِسُجُودِهِ، السَّادِسُ:
 تَيَقُّنٌ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا وَإِنْ طُلِبَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
 وَهُوَ عَلَى الْمُعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مِحْرَابِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي التَّحْرِي لِحَبَّتِهَا ثُمَّ تَقْلِيدُ الْحَيِّ ثُمَّ
 الْمِحْرَابِ ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَيُعْفَى لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ فِي غَيْرِ
 الْمَحْمَلِ وَيَكْفِي مُقَدَّمَ التَّحْرِي عَلَى التَّكْبِيرَةِ إِنْ شَكَّ بَعْدَهَا أَنْ
 يَتَحْرَى أَمَامَهُ وَيَنْحَرَفَ وَيَبْنِي وَلَا يُعِيدُ الْمُتَحْرِي الْمُخْطِئُ إِلَّا فِي

الْوَقْتِ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ كَمُخَالَفَةِ جِهَةِ إِمَامِهِ جَاهِلًا وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالَ نَائِمٍ وَمُحَدِّثٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَفَاسِقٍ وَسِرَاجٍ وَنَجَسٍ فِي الْقَامَةِ وَلَوْ مُنْخَفِضَةً، وَنُدِبَ لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتِّخَاذُ سُرْتَةٍ ثُمَّ عُودٌ ثُمَّ خَطٌّ.

﴿فصل﴾ وَأَفْضَلُ أَمَكِنَتَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْكُوفَةِ ثُمَّ الْجَوَامِعُ ثُمَّ مَا شَرَفَ عَامِرُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الطَّاعَاتُ غَالِبًا، وَيَحْرَمُ الْبَصْقُ فِيهَا وَفِي هَوَائِهَا وَاسْتِعْمَالُهُ مَا عَلَا، وَنُدِبَ تَوَقُّي مَظَانِّ الرِّيَاءِ إِلَّا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى.

بَابُ الْأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبِ لَيْلِيٍّ وَمَا فِي حُكْمِهَا وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ إِلَى بَقِيَّةِ تَسَعِ رَكْعَةٍ كَامِلَةً وَاضْطِرَارُ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى بَقِيَّةِ تَسَعِ الْعَصْرِ وَلِلْعَصْرِ

اِخْتِيَارُ الظُّهْرِ إِلَّا مَا يَسَعُهُ عَقِيبَ الزَّوَالِ وَمِنْ آخِرِ اِخْتِيَارِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَلِلْفَجْرِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ، وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بَعْدَ فِعْلِهَا إِلَّا الْفَجْرَ غَالِبًا، وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً، وَتَكَرُّهُ الْجَنَازَةُ وَالنَّفْلُ فِي الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوْلَاهُ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى نَاقِصِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَّارَةِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا التَّحَرِّيَ لِآخِرِ الْإِضْطِرَارِ وَلِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمَشَارِكَةِ وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَالْحَائِفِ وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيتُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَذَانٍ لهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَإِنْ نَسِيَ وَيَصِحُّ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

عَلَى الرَّجَالِ فِي الْخُمْسِ فَقَطُّ وَجُوبًا فِي الْأَدَاءِ نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ وَيَكْفِي السَّمَاعَ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ مُعَرِّبٍ عَدْلٍ طَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَوْ قَاضِيًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ وَيُقَلَّدُ الْبَصِيرُ فِي الْوَقْتِ فِي الصَّحْوِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا هُوَ مُتَطَهَّرًا فَتَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُهُ بَعْدَهَا وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ وَالْبِنَاءُ لِلْعُذْرِ وَالْإِذْنِ.

﴿فصل﴾ وَهُمَا مَثْنَى إِلَّا التَّهْلِيلَ وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَالتَّوْبِ بِدَعْوَةٍ وَتَجِبُ نِيَّتُهُمَا وَيَفْسُدَانِ بِالنَّقْصِ وَالتَّعْكِيسِ لَا بِتَرْكِ الْجَهْرِ وَلَا الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِهِمَا وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَالنَّفْلُ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

هِيَ ثِنَايِيَّةٌ وَثَلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ.

﴿فصل﴾ وَفُرُوضُهَا: نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الْفَرَضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِسَيْرٍ وَلَا تَلْزُمُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا لِلْبَسِّ وَيُضَافُ ذُو السَّبَبِ إِلَيْهِ مِ بِلِلَّهِ تَكْفِي صَلَاةُ إِمَامِي حَيْثُ التَّبَسُّ أَظْهَرَ أَمْ جُمُعَةٌ فَقَطُّ وَالْمُحْتَاطُ آخِرُ مَا عَلَيَّ مِنْ كَذَا وَالْقَاضِي ثَلَاثٌ عَمَّا عَلَيَّ مُطْلَقًا وَرَكَعَتَانِ مِنْ لَا قَصْرَ عَلَيْهِ لَا الْأَرْبَعُ غَالِبًا، ثُمَّ التَّكْبِيرُ قَائِمًا لَا غَيْرُهُ وَهُوَ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ

وَيُنْتَهَى لِلْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ فِي أُخْرَى، ثُمَّ الْقِيَامُ قَدَرِ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ
 آيَاتٍ فِي أَيِّ رُكْعَةٍ أَوْ مُفْرَقًا، ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ
 وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقْلُهُ مِنْ
 الرَّجُلِ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بَجَنِبِهِ، ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ اعْتِدَالٍ ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامَةً
 وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِضَرَرٍ أَوْ خَلَلٍ طَهَارَةٍ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقَرَّةً
 بِلَا حَائِلٍ حَيٍّ أَوْ يَحْمِلُهُ إِلَّا النَّاصِيَةَ وَعُصَابَةَ الْخُرَّةِ مُطْلَقًا وَالْمَحْمُولَ
 لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، ثُمَّ
 اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ نَاصِبًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى وَإِلَّا
 بَطَلَتْ وَيَعْزَلُ وَلَا يُعْكَسُ لِلْعُذْرِ، ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَآلِهِ قَاعِدًا وَالنَّصْبُ وَالْفَرَشُ هَيْئَةً، ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ
 بِانْحِرَافٍ مُرْتَبًا مُعْرَفًا قَاصِدًا لِلْمَلَكَيْنِ وَمَنْ فِي نَاحِيَّتَيْهِمَا مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ ذِكْرٍ تَعَدَّرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَبِعِزِّهَا إِلَّا الْقُرْآنَ
 فَيَسْبُحُ لِتَعَدُّرِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ وَعَلَى الْأُمِّيِّ مَا أَمَكَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ إِنْ

نَقَصَ وَيَصِحُّ الْإِسْتِمْلَاءُ لَا التَّلْقِينَ وَالتَّعْكِيْسُ وَتَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ
لَا الْأَلْسَعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ غَيْرَ وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْءَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ لِتَعَدُّرِ اجْتِهَادِهِ.

﴿فصل﴾ وَسُنَّهَا التَّعَوُّدُ وَالتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ
وَالسُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَالتَّرْتِيبُ
وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا وَالْحَمْدُ أَوْ التَّسْبِيْحُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ سِرًّا كَذَلِكَ وَتَكْبِيرُ
النَّقْلِ وَتَسْبِيْحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْمِيْعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْحَمْدُ
لِلْمُؤْتَمِّمِ وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَطَرَفَا الْأَخِيرِ وَالتَّقْنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ
عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعٍ بِالْقُرْآنِ وَنُدْبَ الْمَأْثُورِ مِنْ هَيئَاتِ الْقِيَامِ وَالتَّقُودِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَتَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ حَتَّى تَعَدَّرَ الْوَاجِبُ
وَبِعَجْزِهِ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ مُضْطَجِعًا وَإِلَّا فَعَلَ مُمَكِّنُهُ وَمَتَعَدَّرُ
السُّجُودِ يَوْمِيٌّ لَهُ مِنْ قُعُودٍ وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ
وَيَزِيدُ فِي خَفْضِ السُّجُودِ ثُمَّ مُضْطَجِعًا وَيُوجَّهُهُ مُسْتَلْقِيًا وَيُوضِّئُهُ غَيْرُهُ

وَيُنَجِّيهِ مَنكُوحُهُ ثُمَّ جِنْسُهُ بِخِرْقَةٍ وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى لَا الْأَدْنَى
فَكَالْمُتَيْمِّمْ وَجَدَ الْمَاءَ.

﴿فصل﴾ وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ غَالِباً وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا وَمَا ظَنَّهُ لَاحِقاً بِهِ مُنْفِرداً أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ
التَّبَسُّسِ وَمِنْهُ الْعَوْدُ مِنْ فَرَضٍ فِعْلِيٌّ إِلَى مَسْنُونٍ تَرَكَهُ وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ
وَقَدْ يَجِبُ كَمَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَيُنْدَبُ كَعَدِّ الْمُبْتَلَى الْأَذْكَارِ
وَالْأَرْكَانِ بِالْأَصَابِعِ أَوْ الْحَصَى وَيُبَاحُ كَتَسْكِينِ مَا يُؤْذِيهِ وَيُكْرَهُ كَالْحَقْنِ
وَالْعَبَثِ وَحَبْسِ النُّخَامَةِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ لَا إِقَائِهِ وَبِكَلَامٍ
لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ أذْكَارِهَا أَوْ مِنْهُمَا خِطَاباً بِحَرْفَيْنِ فَصَاعِداً
وَمِنْهُ الشَّادَةُ وَقَطْعُ اللَّفْظَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَتَنَحُّحٌ وَأَنِيبٌ غَالِباً وَلَحْنٌ لَا مِثْلَ
لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يُعِدَّهُ صَاحِباً وَالْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَتَيْنِ
مُتَبَايِنَتَيْنِ عَمْدًا وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامٍ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ أَوْ انْتَقَلَ أَوْ فِي غَيْرِ
الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي السَّرِّيَّةِ أَوْ بغيرِ مَا أَحْصَرَ فِيهِ وَضَحْكٌ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَفَعُ
الصَّوْتِ إِعْلَاماً إِلَّا لِلْمَارِّ أَوْ الْمُؤْتَمِنِ وَبِتَوَجُّهِهِ وَاجِبٌ خَشْيَ فَوْتَهُ

كَاتِفَاذِ غَرِيْقٍ أَوْ تَضِيْقٍ وَهِيَ مُوسَعَةٌ قِيلَ أَوْ أَهَمَّ مِنْهَا عَرَضَ قَبْلَ
الدُّخُولِ فِيهَا وَفِي الْجَمَاعَةِ وَالرِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا بِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى.

بَابُ وَالْجَمَاعَةِ

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ وَصِيًّا وَمُؤْتَمًّا غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ
بِغَيْرِهِمْ وَامْرَأَةً بَرَجُلٍ وَالْعَكْسَ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ وَالْمُقِيمَ بِالْمُسَافِرِ فِي
الرُّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ وَالْمُتَنَفَّلَ بِغَيْرِهِ غَالِبًا وَنَاقِصَ الطَّهَارَةِ أَوْ
الصَّلَاةِ بِضِدِّهِ وَالْمُخْتَلِفِينَ فَرَضًا أَوْ آدَاءً وَقَضَاءً أَوْ فِي التَّحْرِي وَقَتًا
أَوْ قِبَلَةً أَوْ طَهَارَةً لَا فِي الْمَذْهَبِ فَإِلِمَامُ حَاكِمٍ، وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى
الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَكُونُ بِهَا عَاصِيًّا، وَتَكَرَّرَ خَلْفَ مَنْ
عَلَيْهِ فَائِتُهُ أَوْ كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صُلْحَاءً، وَالْأَوْلَى مِنَ الْمُسْتَوِيَيْنِ فِي الْقَدْرِ
الْوَاجِبِ الرَّائِبُ ثُمَّ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَسْنُ ثُمَّ الْأَشْرَفُ
نَسَبًا، وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ.

﴿فصل﴾ وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِإِتِّمَامِ وَإِلَّا بَطَلَتْ أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ فَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فِرَادَى وَالِإِتِّمَامَ بَطَلَتْ، وَفِي مُجَرِّدِ الْإِتِّبَاعِ تَرَدُّدٌ.

﴿فصل﴾ وَيَقِفُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِعُذْرٍ إِلَّا فِي التَّقَدُّمِ وَالِإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ لِتَقَدُّمٍ صَفٍّ سَامَتْهُ وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ ارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا وَبُعْدًا وَحَائِلًا وَلَا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِّ لَا الْإِمَامِ فِيهِمَا وَيُقَدِّمُ الرَّجَالُ ثُمَّ الْحُنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءَ وَيَلِي كُلًّا صَبِيَانُهُ وَلَا تَخْلُلُ الْمُكَلَّفَةُ صُفُوفَ الرَّجَالِ مُشَارِكَةً وَإِلَّا فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ خَلَفَهَا وَفِي صَفِّهَا إِنْ عَلِمُوا وَيَسُدُّ الْجَنَاحُ كُلُّ مُؤْتَمٍّ أَوْ مُتَاهِبٍ مُنْضَمٍّ إِلَّا الصَّبِيَّ وَفَاسِدَ الصَّلَاةِ فَيَنْجَذِبُ مَنْ بَجَنِبِ الْإِمَامِ أَوْ فِي صَفٍّ مُنْسَدٍّ لِلْآخِيقِ غَيْرِهِمَا.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَعْتَدُ اللَّاحِقُ بِرُكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطَ مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ وَيَتَابِعُهُ وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدًا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقُومَ وَنُدِبَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْجُدَ مَعَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ وَأَنْ يُخْرَجَ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِحِشْيَةِ فَوْتَهَا وَأَنْ يَرْفُضَ مَا قَدْ آدَاهُ مُنْفَرِدًا وَلَا يَزِدُ الْإِمَامَ عَلَى الْمُعْتَادِ انْتِظَارًا، وَجَمَاعَةَ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ صَفٌّ وَإِمَامَهُمْ وَسَطٌ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمِّمٍ فَسَدَتْ عَلَى إِمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهِ إِنْ عَزَلَ فَوْرًا وَلَيْسَتْخَلْفٌ مُؤْتَمِّمًا صَلَحَ لِلْإِبْتِدَاءِ وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النِّيَّتَيْنِ وَلَيَنْتَظِرِ الْمَسْبُوقُ تَسْلِيمَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ إِقْعَادِ مَايُوسَ فَيَبْنِي وَيَعْزِلُونَ وَلَهُمْ الْإِسْتِخْلَافُ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ.

﴿فصل﴾ وَتَحِبُّ مُتَابِعَتُهُ إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ أَوْ جَهْرٍ فَيَسْكُتُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِبُعْدٍ أَوْ صَمٍّ أَوْ تَأْخِرٍ فَيَقْرَأُ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقاً
بِأَوْلَاهَا أَوْ سَبَقَ بِهَا أَوْ بَاخَرِهَا أَوْ بَرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا
غَيْرَ مَا اسْتَشْبَهِي بَطَلَتْ.

بَابُ وَسْجُودِ السَّهْوِ

يُوجِبُهُ فِي الْفَرْضِ حَمْسَةٌ، الْأَوَّلُ: تَرَكَ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيْئَاتِ وَلَوْ
عَمْدًا، الثَّانِي: تَرَكَ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ آدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى
الْيَسَارِ مُلْغِيًا مَا تَخَلَّلَ وَإِلَّا بَطَلَتْ فَإِنْ جَهَلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَأِ
وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرُكْعَةٍ، الثَّلَاثُ: زِيَادَةُ ذِكْرِ
جِنْسِهِ مَشْرُوعٌ فِيهَا إِلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ مُطْلَقًا
فَتَقْسُدُ، الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْيَسِيرُ وَقَدْ مَرَّ وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يُسَنُّ تَرَكَهُ،
الْخَامِسُ: زِيَادَةُ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

﴿فصل﴾ وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَأَمَّا قَبْلَهُ فَبِئْسَ رُكْعَةٌ يُعِيدُ
الْمُبْتَدِئُ وَيَتَحَرَّى الْمُبْتَلَى وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِّ وَمَنْ يُمَكِّنُهُ وَلَمْ
يُنْفِذْهُ فِي الْحَالِ ظَنًّا يُعِيدُ وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلَى وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ فَوْرًا مِمَّنْ

يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي قِيلَ وَالْعَادَةُ تُثَمِّرُ الظَّنَّ وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي الصَّحَّةِ مُطْلَقاً وَفِي الْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ وَلَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ وَلِئِدُ مُتَظَنِّ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي آدَاءِ الظَّنِّيِّ وَمِنَ الْعِلْمِيِّ فِي أَبْعَاضٍ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا.

﴿فصل﴾ وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ آدَاءً أَوْ قَضَاءً إِنْ تَرَكَ عَمَدًا، وَفَرُوضُهُمَا النِّيَّةُ لِلْجَبْرَانِ وَالتَّكْبِيرَةُ وَالسُّجُودُ وَالِإِعْتِدَالُ وَالتَّسْلِيمُ، وَسُنَنُهُمَا تَكْبِيرُ النَّقْلِ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالتَّشَهُدُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ لِسَهُوَ الْإِمَامِ أَوَّلًا ثُمَّ لِسَهُوَ نَفْسِهِ قِيلَ الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ وَلَا يَتَعَدَّدُ لِتَعَدُّدِ السَّهُوِ إِلَّا لِتَعَدُّدِ أَئِمَّةٍ سَهُوًا قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ وَهُوَ فِي النَّفْلِ نَفْلٌ وَلَا سَهُوٌ لِسَهُوِهِ وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةُ لَا تَسْلِيمٍ شُكْرًا وَاسْتِغْفَارًا وَلِتِلَاوَةِ الْخَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ لِسَمَاعِهَا وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّي غَيْرِ مُصَلٍّ فَرَضًا إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ وَلَا تَكَرَّرَ لِلتَّكَرَّرِ فِي الْمَجْلِسِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْخُمْسِ أَوْ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَطْعاً أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِماً فِي حَالٍ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءُ غَالِباً وَصَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ فَقَطْ إِلَى الزَّوَالِ إِنْ تَرَكْتَ لِلْبَسِ فَقَطْ وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصراً وَجَهراً أَوْ عَكْسَهُمَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا مِنْ فُعودٍ وَقَدْ أَمَكْنَهُ الْقِيَامُ وَالْمَعْدُورُ كَيْفَ أَمَكْنِ وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ فَرَضٌ وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا بَيْنَ الْمَقْضِيَّاتِ وَلَا التَّعْيِينُ وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ بَعْدَ اسْتِثَابِهِ ثَلَاثاً فَأَبَى.

﴿فصل﴾ وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبَسِ الْحَصْرِ وَمَنْ جَهَلَ فَائِتَتَهُ فُشَائِيَّةٌ وَثَلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِرُّ فِي أُخْرَى وَنِدْبَ قَضَاءِ الْمُؤَكَّدَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ صَحِيحٌ نَازِلٌ فِي مَوْضِعٍ إِقَامَتِهَا أَوْ يَسْمَعُ نِدَاءَهَا وَتُجْزَى ضِدَّهُمْ وَبِهِمْ غَالِباً، وَشُرُوطُهَا اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ غَيْرُ مَأْيُوسٍ وَتَوَلِيَّتُهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ الإِعْتِزَاءُ إِلَيْهِ فِي

غَيْرَهَا، وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزِئُهُ، وَمَسْجِدٌ فِي مُسْتَوَظِنٍ، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا مُتَطَهِّرِينَ مِنْ عَدَلٍ مُتَطَهِّرٍ مُسْتَدْبِرٍ لِلْقِبْلَةِ مُوَاجِهًا^(١) لَهُمْ أَشْتَمَلْنَا وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَجُوبًا، وَنُدِبَ فِي الْأُولَى الْوَعْظُ وَسُورَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ وَالْفَصْلُ بِقُعُودٍ أَوْ سَكْتَةٍ وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةً الْمِنْبَرِ إِلَّا لِيُعَدَّ سَامِعٍ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ وَالتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ وَالْمَأْتُورُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَفِي الْيَوْمِ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا اسْتَوْزِنْتَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى اخْتَلَّ قَبْلَ فَرَاغِهَا شَرَطُ غَيْرِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يُدْرِكِ اللَّاحِقُ مِنْ أَيِّ الْخُطْبَةِ قَدَرَ آيَةٌ مُتَطَهَّرًا أُمِّتَ ظَهْرًا وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَصَحِّ وَالْمُعْتَبَرِ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ وَلَيْسَ لِمَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ تَرْكُهَا إِلَّا الْمَعْذُورِينَ غَالِبًا وَمَتَى أُقِيمَ جُمُعَتَانِ فِي دُونِ الْمِيلِ لَمْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا أُعِيدَتْ فَإِنْ عُلِمَ أَعَادَ الْآخَرُونَ ظَهْرًا فَإِنْ التَّبَسُّوا فَجَمِيعًا،

وَتَصِيرُ بَعْدَ جَمَاعَةِ الْعِيدِ رُخْصَةً لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَثَلَاثَةً، وَإِذَا اتَّفَقَ صَلَوَاتٌ
قَدَّمَ مَا خَشِيَ فَوْتَهُ ثُمَّ الْأَهَمَّ.

بَابُ وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ

إِلَى اثْنَتَيْنِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى مِيلَ بَلَدِهِ مُرِيداً أَيْ سَفَرٍ بَرِيداً حَتَّى يَدْخُلَهُ مُطْلَقاً أَوْ يَتَعَدَّى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَهراً أَوْ يَعَزِمَ هُوَ أَوْ مَنْ يُرِيدُ لِرَامِهِ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ مِيلٍ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَوَى الْقَصْرَ لَا الْعَكْسُ غَالِباً أَوْ لَوْ تَرَدَّدَ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا انْكَشَفَ مُقْتَضَى التَّمَامِ وَقَدْ قَصَرَ أَعَادَ تَمَاماً لَا الْعَكْسُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَمَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَفَضَ السَّفَرَ لَمْ يُعِدْ وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الْبَرِيدِ أَنْتَمَ وَإِنْ تَعَدَّاهُ كَالهَائِمِ.

﴿فصل﴾ وَالْوَطْنَ وَهُوَ مَا نَوَى اسْتِيطَانَهُ وَلَوْ فِي مُسْتَقْبَلٍ بِدُونِ سَنَةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ يُخَالِفُ دَارَ الْإِقَامَةِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ وَطْناً بِالنِّيَّةِ قِيلَ وَبِأَنَّ لَا يَقْصُرُ مِنْهُ إِلَّا لِالْبَرِيدِ وَتَوَسُّطُهُ يَقْطَعُهُ وَيَتَفَقَّانِ فِي قَطْعِهِمَا حُكْمَ السَّفَرِ وَبُطْلَانِهِمَا بِالْخُرُوجِ مَعَ الْإِضْرَابِ.

بَابُ وَشُرُوطِ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ

مِنْ أَيِّ أَمْرٍ صَائِلِ السَّفَرِ وَآخِرِ الْوَقْتِ وَكَوْنُهُمْ مُحْتَمِينَ مَطْلُوبِينَ
 غَيْرَ طَالِبِينَ إِلَّا لِحَشِيَّةِ الْكُرِّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ وَيُطَوِّلُ فِي
 أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا وَيَدْخُلَ الْبَاقُونَ وَيَنْتَظِرُ فِي الْمَغْرِبِ مُتَشَهِّدًا
 وَيَقُومُ لِدُخُولِ الْبَاقِينَ وَتَفْسُدُ بِالْعَزْلِ حَيْثُ لَمْ يُشْرَعْ وَيَفْعَلُ كَثِيرٌ
 لِحَيَالٍ كَاذِبَةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِينَ بِفِعْلِهَا لَهُ.

﴿فصل﴾ فَإِنْ اتَّصَلَتِ الْمُدَافَعَةُ فَعَلَ مَا أَمَكَنَ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ وَلَا
 تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ وَنَجَاسَةٍ عَلَى آلَةِ الْحَرْبِ وَعَلَى
 غَيْرِهَا تُلْقَى فَوْرًا وَمَهْمَا أَمَكَنَ الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ فَلَا قَضَاءَ وَإِلَّا وَجَبَ
 الذُّكْرُ وَالْقَضَاءُ وَيَوْمُ الرَّاجِلِ الْفَارِسِ لَا الْعَكْسُ.

بَابُ وَفِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافًا

وَهِيَ مِنْ بَعْدِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ رَكْعَتَانِ جَهْرًا وَلَوْ فَرَادَى
 بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ① نَدْبًا: اللَّهُ أَكْبَرُ

كَبِيرًا... إِلَى آخِرِهِ وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ اللَّاحِقَ.

﴿فصل﴾ وَنُذِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَوْلًا وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعًا وَفِي آخِرِهِمَا سَبْعًا سَبْعًا وَفِي فُصُولِ الْأُولَى مِنْ خُطْبَةِ الْأُصْحَى التَّكْبِيرَ الْمَأْثُورَ وَيَذْكُرُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأُصْحِيَّةِ وَتُجْرِي مِنَ الْمُحَدِّثِ وَتَارِكِ التَّكْبِيرِ وَنُذِبَ الْإِنْصَاتُ وَمُتَابَعَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالْمَأْثُورُ فِي الْعِيدَيْنِ.

﴿فصل﴾ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

بَابُ وَيَسَنُ لِلْكُسُوفَيْنِ

حَالَهُمَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ قَبْلَهَا وَيَفْصَلُ بَيْنَهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَالصَّمْدُ وَالْفَلْقُ سَبْعًا سَبْعًا وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ وَتَصِحُّ جَمَاعَةٌ وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَفْزَاعِ أَوْ رَكَعَتَانِ لَهَا وَنُذِبَ مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَيُسْتَحَبُّ لِلِاسْتِسْقَاءِ

أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْجَبَانَةِ وَلَوْ سِرّاً وَفُرَادَى وَيَجَارُونَ بِالِدُّعَاءِ
وَالِإِسْتِغْفَارِ وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ رَاجِعاً تَالِيّاً لِلْمَأْثُورِ.

﴿فصل﴾ وَالْمَسْنُونُ مِنَ النَّفْلِ مَا لَازَمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِهِ وَإِلَّا فَمُسْتَحَبٌّ وَأَقْلُهُ مَثْنَى وَقَدْ يُؤَكَّدُ كَالرَّوَاتِبِ وَيُخْصَّ
كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ وَمُكَمَّلَاتِ الْخَمْسِينَ فَأَمَّا التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً
وَالضُّحَى بِنَيْتِهَا فَبِدْعَةٌ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

﴿فصل﴾ يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخْلِصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا وَيُوصَى لِلْعَجْزِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُوجَّهُ الْمُحْتَضِرُ الْقِبْلَةَ مُسْتَلْقِيًا وَمَتَى مَاتَ غَمَّضَ وَلَيْنَ بَرَفَقِي وَرَبِطَ مِنْ ذَقْنِهِ إِلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيضٍ وَيُسْقَى أَيْسَرُهُ لِاسْتِخْرَاجِ حَمَلٍ نَحْرَكَ أَوْ مَالٍ عِلْمَ بَقَاؤُهُ غَالِبًا ثُمَّ يُخَاطُ وَيُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ إِلَّا لِلْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ وَالْإِيذَانُ لَا النَّعْيُ وَتَوَابِعُهُ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ سَقَطًا اسْتَهْلَ أَوْ ذَهَبَ أَقْلُهُ وَيَحْرُمُ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ مُطْلَقًا وَلِشَهِيدٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ قِتْلَ أَوْ جُرْحَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِينًا أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْمًا أَوْ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَرَقَ لِهَرَبٍ وَنَحْوِهِ وَيُكْفَنُ بِمَا قُتِلَ فِيهِ إِلَّا آلَةَ الْحَرْبِ وَالْجَوْرَبِ مُطْلَقًا وَالسَّرَاوِيلَ وَالْفَرَوَ إِنْ لَمْ يَنْلُهَا دَمٌ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

﴿فصل﴾ وَلِيَكُنِ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ جَائِزِ الْوَطْءِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ إِلَّا الْمُدْبِرَةَ فَلَا تَغْسِلُهُ ثُمَّ مَحْرَمِهِ بِالذَّلِكِ لِمَا يَنْظُرُهُ وَالصَّبَّ

عَلَى الْعَوْرَةِ مُسْتَتْرَةً ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَتْرًا كَالْحُنْثَى
الْمُشْكِلِ مَعَ غَيْرِ أُمَّتِهِ وَمَحْرَمِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيهِ الصَّبُّ يُمَمَ بِخِرْقَةٍ فَأَمَّا
طِفْلٌ أَوْ طِفْلةٌ لَا يُشْتَهَى فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَيُكْرَهُ الْحَائِضُ ^(١) وَالْجُنْبُ.

﴿فصل﴾ وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُلْفُ الْجِنْسُ يَدَهُ لِغَسَلِهَا بِخِرْقَةٍ وَنُدَبَ
مَسْحُ بَطْنِ غَيْرِ الْحَامِلِ وَتَرْتِيبُ غُسْلِهِ كَالْحَيِّ وَثَلَاثًا بِالْحُرْضِ ثُمَّ
السِّدْرِ ثُمَّ الْكَافُورِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ بَوْلٌ أَوْ عَائِطٌ
كُمَلَّتْ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا ثُمَّ يُرَدُّ بِالْكَرْسُفِ وَالْوَاجِبُ مِنْهَا الْأُولَى
وَالرَّابِعَةُ وَالسَّادِسَةُ وَتَحْرُمُ الْأَجْرَةُ وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ عَكْسَ الْحَيِّ وَيُمَمُّ
لِلْعُدْرِ وَيُتْرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا.

﴿فصل﴾ ثُمَّ يَكْفَنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَعْرَفًا بِثَوْبٍ طَاهِرٍ سَاتِرٍ
لِجَمِيعِهِ مِمَّا لَهُ لَيْسَهُ وَيُعَوِّضُ إِنْ سُرِقَ وَغَيْرِ الْمُسْتَعْرَقِ بِكَفَنِ مِثْلِهِ
وَالْمَشْرُوعُ إِلَى سَبْعَةٍ وَتَرًا وَيَجِبُ مَا زَادَهُ مِنَ الثَّلْثِ وَإِلَّا أَتَمَّ الْوَرْتَةَ
وَمَلِكُوهُ وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ وَمُنْفِقَ الْفَقِيرِ ثُمَّ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ

بِمَا أَمَكَنَ مِنْ شَجَرٍ ثُمَّ تُرَابٍ، وَتُكْرَهُ الْمُعَالَاةُ وَنُدْبَ الْبَحُورِ وَتَطْيِيبُهُ سِيِّمًا مَسَاجِدُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ مَرْتَبًا وَيُمَشِي خَلْفَهُ قَسْطًا وَتُرْدُ النِّسَاءُ.

﴿فصل﴾ وَنَجِبُ الصَّلَاةِ كِفَايَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَمَجْهُولٍ شَهَدَتْ قَرِينَةٌ بِإِسْلَامِهِ فَإِنَّ التَّبَسُّ بِكَافِرٍ فَعَلَيْهِمَا وَإِنْ كَثُرَ الْكَافِرُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ وَتَصَحُّ فُرَادَى، وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ وَوَالِيهِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنَ الْعَصْبَةِ وَتُعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْأَوْلَى، وَفُرُوضُهَا النِّيَّةُ وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَالْقِيَامُ وَالتَّسْلِيمُ وَنُدْبَ بَعْدَ الْأَوْلَى الْحَمْدُ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ الصَّمَدُ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْفَلَقُ وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَالْمُخَافَتَةُ وَتَقْدِيمُ الْإِبْنِ لِلْأَبِ وَتَكْفِي صَلَاةً عَلَى جَنَائِزٍ وَتَجْدِيدُ نِيَّةٍ تَشْرِيكَ كُلِّ جَنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا وَتَكْمُلُ سِتًّا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ وَتُرْفَعُ الْأَوْلَى أَوْ تُعْزَلُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ كَذَلِكَ فَإِنْ زَادَ عَمْدًا أَوْ نَقَصَ مُطْلَقًا أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَتُرْتَبُ الصُّفُوفُ

كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ الْأَخِيرَ أَفْضَلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ سُرَّةَ الرَّجْلِ وَثَدْيَ الْمَرْأَةِ وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.

﴿فصل﴾ ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلًا وَيُوَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ وَتَطْيِيبُ أُجْرَةَ الْحُفْرِ وَالْمُقَدَّمَاتِ وَثَدْيَ اللَّحْدِ وَسَلُّهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ وَتَوْسِيْدُهُ نَشْرًا أَوْ تُرَابًا وَحَلُّ الْعُقُودِ وَسِتْرُ الْقَبْرِ حَتَّى تُوَارَى الْمَرْأَةُ وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ وَرَشُّهُ وَتَرْبِيعُهُ وَرَفْعُهُ شِبْرًا، وَكُرِّهَ ضِدُّ ذَلِكَ وَالْإِنَافَةُ بِقَبْرِ غَيْرٍ فَاضِلٍ وَجَمْعُ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِتَبْرُكٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَالْفَرْشُ وَالتَّسْقِيفُ وَالْأَجْرُ وَالتَّحْرِيفُ إِلَّا رَسَمَ الْاسْمِ وَلَا يُنْبَشُ لِغَضَبِ قَبْرِ وَكَفَنِ وَلَا لِغَسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَصَلَاةٍ وَلَا تُقْضَى بَلْ لِمَتَاعٍ سَقَطَ وَنَحْوِهِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَخُشِي تَغْيِيرُهُ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَأَرْسَبَ وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ وَالدَّمِيَّ مِنَ الثَّرَى إِلَى الثَّرِيَّا فَلَا تُزْدَرَعُ وَلَا هَوَاؤُهَا حَتَّى يَذْهَبَ قَرَارُهَا وَمَنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ لِمَالِكِ الْمَمْلُوكَةِ وَمَصَالِحِ الْمُسَبَّلَةِ فَإِنْ اسْتَعْنَتْ فَلِمَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ دِينَ

الْمُسْلِمِينَ وَدُنْيَا الدَّمِيَّينَ وَيُكْرَهُ اقْتِعَادُ الْقَبْرِ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُمَا وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَتَى تَرَبَّ الْأَوَّلُ لَا الزَّرْعُ وَلَا حُرْمَةُ لِقَبْرِ حَرَبِيٍّ.

﴿فصل﴾ وَنُدِبَتِ التَّعْزِيَةُ لِكُلِّ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ وَتَكَرَّرَ الْحُضُورُ مَعَ أَهْلِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

﴿فصل﴾ تَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّائِيِّ وَالْدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرِّدِ وَالسَّوَائِمِ الثَّلَاثِ وَمَا أَتَبَتِ الْأَرْضُ وَالْعَسَلِ مِنَ الْمَلِكِ وَلَوْ وَقَفًا أَوْ وَصِيَّةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ لَا فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا كَمَلِ النَّصَابِ فِي مِلْكِهِ طَرَفِي الْحَوْلِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوعًا وَإِنْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ وَحَوْلُ الْفَرْعِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ مُبَدَلِهِ إِنْ اتَّفَقَا فِي الصَّفَةِ وَلِلزِّيَادَةِ حَوْلُ جَنْسِهَا وَمَا تُضْمُ إِلَيْهِ قِيلَ وَيُعْتَبَرُ بِحَوْلِ الْمَيْتِ وَنِصَابِهِ مَا لَمْ يُقَسَمِ الْمَالُ أَوْ يَكُنْ مِثْلِيًّا أَوْ يَتَّحِدَ الْوَارِثُ، وَتَضَيَّقُ بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَتُضْمَنُ بَعْدَهُ وَهِيَ قَبْلَهُ كَالْوَدِيعَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا، وَإِنَّمَا تُجْزَى بِالنِّيَّةِ مِنَ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْمُصَدِّقِ حَيْثُ أَجْبَرًا أَوْ أَخَذًا مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ مُقَارِنَةً لِتَسْلِيمِ أَوْ تَمْلِكِ فَلَا تَتَّعَبَرُ بَعْدُ وَإِنْ غَيَّرَ أَوْ مُتَقَدِّمَةً فَتُغَيَّرُ قَبْلَ

التَّسْلِيمِ، وَتَصَحُّ مَشْرُوطَةٌ فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمُتَيَقِّنُ وَلَا يُرَدُّهَا الْفَقِيرُ مَعَ الْإِشْكَالِ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَسْقُطُ وَنَحْوُهَا بِالرَّدَّةِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا بِالْمَوْتِ أَوْ الدَّيْنِ لِأَدَمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَجِبُ فِي الْعَيْنِ فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَقَدْ تَجِبُ زَكَاتَانِ مِنْ مَالٍ وَمَالِكٍ وَحَوْلٍ وَوَاحِدٍ.

بَابٌ وَفِي نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَوْ^(١) مَائَتَا دِرْهَمٍ كَمَا كَيْفَ كَانَا غَيْرَ مَغْشُوشَيْنِ وَلَوْ رَدِيَّتَيْنِ، الْمِثْقَالُ سِتُونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي النَّاحِيَةِ وَالدَّرْهَمُ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَا فِيمَا دُونَهُ وَإِنْ قَوْمٌ بِنَصَابِ الْآخِرِ إِلَّا عَلَى الصَّيْرِفِيِّ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ تَكْمِيلُ الْجِنْسِ بِالْآخِرِ وَلَوْ مَصْنُوعًا وَبِالْمَقْوَمِ غَيْرِ الْمُعَشَّرِ وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ بِالْإِنْفَعِ وَلَا يُجْرَجُ رَدِيٌّ عَنْ جَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ بِالصَّيْغَةِ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَقْتَضِ الرُّبَا وَإِخْرَاجُ جِنْسٍ

عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيًّا، وَمَنْ اسْتَوَى دَيْنًا مَرَجُوعًا أَوْ أْبْرَأَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى وَلَوْ
عَوْضَ مَا لَا يُزَكَّى إِلَّا عَوْضَ حَبٍّ وَنَحْوَهُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ.

﴿فصل﴾ وَمَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ
وَالْمُسْتَعْلَاتِ طَرَفِي الْحَوْلِ فَفِيهِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ حَالِ
الصَّرْفِ وَيَجِبُ التَّقْوِيمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعُ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ بِنَيْتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ
بِالِاخْتِيَارِ وَلِلْإِسْتِعْلَالِ بِذَلِكَ أَوْ الْإِكْرَاءِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ مُقَيَّدَةً الْإِنْتِهَاءِ
فِيهِمَا فَيُحَوَّلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ بِالْإِضْرَابِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ وَلَا شَيْءٍ فِي مُؤَنِهِمَا وَمَا
جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلًا فَعَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ وَمَا رُدَّ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ حُكْمٍ
مُطْلَقًا أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ

وَفِيهَا جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ مَهْمَا تَكَرَّرَ حَوْلُهَا ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ
خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلٍ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَفِيهَا
ذَاتُ حَوْلَيْنِ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَفِيهَا ذَاتُ ثَلَاثَةِ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ

وَفِيهَا ذَاتُ أَرْبَعَةٍ إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا حَوْلَيْنِ إِلَى إِحْدَى
وَتِسْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا ثَلَاثَةٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ وَلَا يُجْزَى
الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا أَوْ عَدَمِهَا فِي الْمَلِكِ فَابْنُ حَوْلَيْنِ عَنِ
بِنْتِ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ

وَفِيهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى إِلَى أَرْبَعِينَ وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ قِيلَ
كَذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ وَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ وَمَتَى
وَجَبَ تَبِيعٌ وَمَسَانٌ فَالْمَسَانُ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ

وَفِيهَا جَدْعٌ صَّانٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا
أَنْثَتَانِ إِلَى إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي
كُلِّ مِائَةٍ سَاةٌ وَالْعِبْرَةُ بِالْأُمَّ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوُهَا وَبِسْنِ الْأُضْحِيَّةِ وَبِالْأَبِ
فِي النَّسَبِ.

﴿فصل﴾ وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَكْثَرُ الْحَوْلِ مَعَ الطَّرْفَيْنِ فَمَنْ أَبَدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ فَأَسَامَهُ بَنَى وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسْطُ غَيْرَ الْمَعِيبِ وَيَجُوزُ الْجِنْسُ وَالْأَفْضَلُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَيْنِ وَالْمَوْجُودُ وَيَتَرَادَدَانِ الْفَضْلَ وَلَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُوبُ وَفِي الصَّغَارِ أَحَدُهَا إِذَا انْفَرَدَتْ.

بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا صَمَّ إِحْصَادُهُ الْحَوْلُ وَهُوَ مِنَ الْمَكِيلِ خَمْسَةٌ أَوْسُقِ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا كَيْلًا وَمِنْ غَيْرِهِ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ نَقْدِ عَشْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ وَإِنْ لَمْ يُبْدَرْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَدْرٍ قَدْ زُكِّيَ أَوْ أَحْصِدَ بَعْدَ حَوْرِهِ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا الْمُسْنَى فَنِصْفُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبَ الْمُؤْنَةَ وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ وَيَجُوزُ خَرْصُ الرُّطْبِ بَعْدَ صَلَاحِهِ وَمَا يَخْرُجُ دَفْعَاتٍ فَيَعْجَلُ عَنْهُ وَالْعَبْرَةُ بِالْإِنْكِشَافِ وَتَجِبُ مِنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الْجِنْسِ ثُمَّ الْقِيمَةِ حَالَ الصَّرْفِ وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ وَيُعْتَبَرُ التَّمْرُ بِفَضْلَتِهِ وَكَذَلِكَ الْأَرْزُ إِلَّا فِي الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَفِي الْعَلْسِ خِلَافٌ وَفِي الذَّرَّةِ وَالْعُصْفَرِ وَنَحْوَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٍ وَيُشْتَرَطُ الْحِصَادُ فَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ وَإِنْ بَاعَ بِنِصَابٍ

وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضٍ تَعَيَّنَ لَهَا إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالِكُ
وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَأَمَكَنَ الْأَدَاءَ قَدِّمَتْ عَلَى كَفَيْهِ وَدَيْبِهِ الْمُسْتَعْرِقُ
وَالْعَسَلُ مِنَ الْمَلِكِ كَمَقْوَمِ الْمُعَشَّرِ.

بَابُ وَمَصْرَفُهَا

مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ فَإِنَّ وُجِدَ الْبَعْضُ فَقَطَّ فِيهِ، وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَيْسَ
بِغَنِيٍّ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مَتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًّا وَلَوْ غَيْرَ زَكَوِيٍّ
وَاسْتُنِّيَ لَهُ كِسْوَةٌ وَمَنْزِلٌ وَأَثَاثٌ وَخَادِمٌ وَآلَةٌ حَرَبٍ يَحْتَاجُهَا إِلَّا زِيَادَةَ
النَّفِيسِ وَالْمَسْكِينِ دُونَهُ وَلَا يَسْتَكْمِلًا نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا
حَرَمٌ أَوْ مُوْفِيهِ وَلَا يَغْنَى بِغْنَى مُنْفِقِهِ إِلَّا الطِّفْلُ مَعَ الْأَبِ، وَالْعِبْرَةُ
بِحَالِ الْأَخْذِ، وَالْعَامِلُ مَنْ بَاشَرَ جَمْعَهَا بِأَمْرٍ مُحِقٍّ وَلَهُ مَا فَرَضَ أَمْرُهُ
وَحَسَبَ الْعَمَلِ وَتَأَلِيفُ كُلِّ أَحَدٍ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فَقَطَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ
وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخَذَ لِأَجْلِهِ رَدٌّ وَالرَّقَابُ الْمُكَاتِبُونَ الْفُقَرَاءُ
الْمُؤْمِنُونَ فَيُعَاثُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْعَارِمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ لِرِمِّهِ دَيْنٍ فِي
غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَسَبِيلِ اللَّهِ الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيرُ فَيُعَانُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

فِيهِ وَتُصْرَفُ فَضْلَةً نَصِيْبِهِ لَا غَيْرَهُ فِي الْمَصَالِحِ مَعَ غِنَى الْفُقَرَاءِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَيَبْلُغُ مِنْهَا وَلَوْ غَيْبًا لَمْ يَخْضُرْ مَالُهُ وَأَمَكَنَهُ الْقَرَضُ وَيُرَدُّ الْمَضْرِبُ لَا الْمُتَفَضَّلُ وَالْإِمَامُ تَفْضِيلٌ غَيْرُ مَجْحَفٍ وَلِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَأَنْ يَرُدَّ فِي الْمُخْرَجِ الْمُسْتَحَقَّ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْرِ وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤَلَّفًا وَالْغَنِيِّ وَالْفَاسِقِ إِلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤَلَّفًا وَالْهَاشِمِيِّنَ وَمَوَالِيَهُمْ مَا تَدَارَجُوا وَلَوْ مِنْ هَاشِمِيٍّ وَيُعْطَى الْعَامِلُ وَالْمُؤَلَّفُ مِنْ غَيْرِهَا وَالْمُضْطَرُّ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ وَيَحِلُّ لَهُمْ مَا عَدَا الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ وَالْكَفَّارَاتِ وَأَخَذُ مَا أُعْطُوهُ مَا لَمْ يَظُنُّوهُ إِيَّاهَا وَلَا تُجْزَى أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ وَلَا فِي أَصُولِهِ وَقُصُولِهِ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي عَبْدٍ فَقِيرٍ وَمَنْ أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ إِجْمَاعًا أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا أَعَادَ.

﴿فصل﴾ وَوَلَا يَتَّهَمُ إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً حَيْثُ تَنَفَّذَ أَوْ أَمَرَهُ، فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ جَاهِلًا وَيُخَلَّفُ لِلتُّهْمَةِ وَيَبِينُ

مُدَّعِي التَّفْرِيقِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ وَالتَّقْصِ بَعْدَ الْحَرْصِ وَعَلَيْهِ الْإِيصَالُ
 إِنْ طُلِبَ وَيَضْمَنُ بَعْدَ الْعَزْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ
 وَتَكْفِي التَّخْلِيَةِ إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَطْ وَلَا يَقْبَلِ الْعَامِلُ هَدِيَّتَهُمْ وَلَا يَنْزِلُ
 عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَضُوا وَلَا يَبْتَغِ أَحَدٌ مَا لَمْ يُعَشَّرْ أَوْ يُخَمَّسَ وَمَنْ فَعَلَ رَجَعَ
 عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ فَقَطْ فَنِيَّةُ الْمُصَدِّقِ وَالْإِمَامِ تَكْفِي لَا
 غَيْرَهُمَا.

﴿فصل﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَرَقَّهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَوَلِيٌّ غَيْرُهُ بِالنِّيَّةِ
 وَلَوْ فِي نَفْسِهِ لَا غَيْرَهُمَا فَيَضْمَنُ إِلَّا وَكَيْلًا وَلَا يَصْرِفُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا
 مُفَوَّضًا وَلَا نِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَا تَلَحُّقَهَا الْإِجَازَةُ لَكِنْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ وَذُو
 الْوِلَايَةِ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيمَا عَيْنَ لَهُ وَلَا يُجُوزُ التَّحِيلُ لِاسْقَاطِهَا
 وَأَخْذِهَا وَنَحْوِهَا غَالِيًا وَلَا الْإِبْرَاءَ وَالْإِضَافَةَ بِنِيَّتِهَا وَلَا اعْتِدَادًا^(١) بِمَا
 أَخَذَهُ الظَّالِمُ غَضَبًا وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا بِخُمْسٍ ظَنَّهُ الْفَرَضَ.

﴿فصل﴾ وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعَجِيلِ بِنَيْتِهَا إِلَّا عَمَّا لَمْ يَمْلِكْ
وَعَنْ مُعَشَّرٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَعَنْ سَائِمَةٍ وَحَمَلِهَا وَهُوَ إِلَى الْفَقِيرِ تَمْلِيكَ فَلَا
يُكْمَلُ بِهَا النَّصَابُ وَلَا يَرُدُّهَا إِنْ انْكَشَفَ النَّقْصُ إِلَّا لِشَرِّطٍ وَالْعَكْسُ
فِي الْمَصَدَّقِ وَيَتَّبَعُهَا الْفَرْعُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَمَّ بِهِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ
الْبَلَدِ غَالِبًا.

بَابُ وَالْفِطْرَةِ

تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَالٍ إِلَى الْغُرُوبِ فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَنْهُ
وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ فِيهِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الرَّقِّ أَوْ
انْكَشَفَ مَلْكُهُ فِيهِ وَلَوْ غَائِبًا وَإِنَّمَا تَضَيِّقُ مَتَى رَجَعَ إِلَّا الْمَأْيُوسَ
وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوتَ
عَشْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ مَلَكَ لَهُ وَلِصْنِفٍ فَالْوَالِدُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ الْعَبْدُ لَا
لِبَعْضِ صِنْفٍ فَتَسْقُطُ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ وَهِيَ
صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوتٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِاشْتِرَاكِ أَوْ
تَقْوِيمٍ وَإِنَّمَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ لِلْعُذْرِ وَهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْمَصْرَفِ

غَالِبًا فَتَجْزِيُ وَاحِدَةً فِي جَمَاعَةٍ وَالْعَكْسُ وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ لُزُومِ
الشَّخْصِ وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قِيلَ حَتَّى يَرِقَّ أَوْ يَعْتِقَ وَالْمُنْفَقِ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ وَبِإِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ عَن نَفْسِهَا وَبِنُشُوزِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ
مُؤَسَّرَةً وَتَلْزَمُهَا إِنْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ، وَنُدِبَ التَّبَكُّيرُ وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا
مُسْتَحَقٌّ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

كِتَابُ الْخُمْسِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةِ، الْأَوَّلُ: صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُمَا أَوْ أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا كَمَعْدِنٍ وَكَنْزٍ لَيْسَ لِقِطَّةً وَدُرَّةً وَعَنْبَرٍ وَمِسْكٍ وَنَحْلٍ وَحَطَبٍ وَحَشِيشٍ لَمْ يُغْرَسَا وَلَوْ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَلِكِ الْغَيْرِ وَعَسَلٍ مُبَاحٍ، الثَّانِي: مَا يُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ إِنْ قُسِمَ إِلَّا مَا كُولاَ لَهُ وَلِدَابَتِهِ لَمْ يَعْطَ مِنْهُ وَلَا تَعْدَى كِفَايَتَهُمَا أَيَّامَ الْحَرْبِ، الثَّالِثُ: الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

﴿فصل﴾ وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي الْآيَةِ فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَعَ سَهْمِ اللَّهِ وَأَوْلُو الْقُرْبَى الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحِقُّونَ وَهُمْ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى غَنِيًّا وَفَقِيرًا وَيُحْصَصُ إِنْ انْحَصَرُوا وَإِلَّا فِيهِ الْجِنْسِ وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ ثُمَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ وَمِنَ الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانِعٍ وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ.

﴿فصل﴾ وَالْخَرَاجُ مَا ضُرِبَ عَلَى أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ وَالْمُعَامَلَةُ عَلَى نَصِيبٍ مِنْ غَلَّتْهَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلِّ تَصْرُفٍ وَلَا يَزِدُ الْإِمَامُ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلْفُ وَلَهُ النَّقْصُ فَإِنْ التَّبَسَّ فَالْأَقْلُ مِمَّا عَلَى مِثْلِهَا فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا شَاءَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا لَا يُحَوَّلُ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجٌ أَرْضٍ حَتَّى تُدْرِكَ غَلَّتْهَا وَتَسَلَّمَ الْعَالِبَ وَلَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ وَالْفَوْتُ وَبِيعُهَا إِلَى مُسْلِمٍ وَإِسْلَامٌ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَإِنْ عَشَّرَ^(١) وَلَا يَتْرِكُ الزَّرْعَ تَفْرِيطًا.

﴿فصل﴾ وَالثَّالِثُ أَنْوَاعُ، الْأَوَّلُ: الْحِزْبِيُّ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهِيَ مِنَ الْفَقِيرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَفْلَةً وَمِنَ الْغَنِيِّ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ وَبِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِينَارٍ عُرُوضًا وَيُرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَتَخْتَمُ الذَّهَبَ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، الثَّانِي: نِصْفُ عَشْرِ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ نِصَابًا مُسْتَقْلِينَ

(١) فِي (ب): عَشَّرَ.

بِأَمَانِنَا بَرِيداً، الثَّالِثُ: الصُّلْحُ وَمِنَهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَهُوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَابِ، الرَّابِعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرِ حَرْبِيٍّ أَمَّنَّاهُ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إِنْ أَخَذُوا مِنْ تُجَّارِنَا وَحَسَبَ مَا يَأْخُذُونَ فَإِنِ التَّبَسَّ أَوْ لَا تَبَلَّغَهُمْ تُجَّارُنَا فَالْعَشْرُ وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ وَكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ.

﴿فصل﴾ وَوِلَايَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَتُؤْخَذُ مَعَ عَدَمِهِ وَمَصْرِفُ الثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحِ وَلَوْ غَنِيًّا وَعَلَوِيًّا وَبَلَدِيًّا وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعاً أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ فَعَشْرِيَّةٌ وَيَسْقُطُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا ذِمِّيٌّ أَوْ يَسْتَأْجِرَهَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْعَقِدَانَ فِي الْأَصْحِّ وَمَا أَجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا بِلَا إِجْأَفِ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ وَتُورَثُ عَنْهُ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

هُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا سَيَأْتِي وَمِنْهَا رَمَضَانُ.

﴿فصل﴾ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ لِرُؤْيَاةِ
 الْهَلَالِ وَتَوَاتُرِهَا وَمُضِيِّ الثَّلَاثِينَ وَبِقَوْلِ مُفْتٍ عَرَفَ مَذْهَبُهُ صَحَّ عِنْدِي
 قِيلَ جَوَازاً وَيَكْفِي خَبْرَ عَدْلَيْنِ قِيلَ أَوْ عَدْلَتَيْنِ عَنْ أَيِّهَا وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ
 وَلَيْتَكْتَمَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَاةِ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِالشَّرْطِ فَإِنْ
 انْكَشَفَ مِنْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ وَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَوَقْتُهَا
 مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ
 وَالْكَفَّارَاتِ فَتَبَيَّتْ، وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَيَسْقُطُ
 الْأَدَاءُ عَمَّنِ التَّبَسَّ شَهْرُهُ أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ فَإِنْ مَيَّزَ صَامَ بِالتَّحْرِيِّ وَنُدِبَ
 التَّبَيُّتُ وَالشَّرْطُ وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ بِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ أَوْ
 التَّبَسُّ وَإِلَّا فَلَا، وَيَجِبُ التَّحْرِيُّ فِي الْغُرُوبِ وَنُدِبَ فِي الْفَجْرِ وَتَوْفِي

مَظَانِ الْإِفْطَارِ وَالشَّائِكُ يَحْكُمُ بِالْأَصْلِ وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ وَالْوَصْلُ وَيَحْرُمُ

بِنَيْتِهِ.

﴿فصل﴾ وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ وَالْإِمْنَاءُ لَشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ غَالِبًا وَمَا
وَصَلَ الْجَوْفُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ جَارِيًا فِي الْحُلْقِيِّ مِنْ خَارِجِهِ
بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا إِلَّا الرِّيقَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَسِيرَ
الْحُلَّالَةِ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَعُوطِ اللَّيْلِ فَيَلْزَمُ الْإِتِمَامُ وَالْقَضَاءُ وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ
فَيَنْدَبُ لَهُ كَفَّارَةٌ كَالظَّهَارِ قِيلَ وَيُعْتَبَرُ الْإِنْتِهَاءُ.

﴿فصل﴾ وَرُخِّصَ فِيهِ لِلسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَشِيَةَ الضَّرْرِ مُطْلَقًا وَيَجِبُ
لِحَشِيَةِ التَّلْفِ أَوْ ضَرَرِ الْغَيْرِ كَرَضِيعٍ أَوْ جَنِينٍ وَلَا يُجْزَى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ
فَيَقْضِيَانِ، وَنُدِبَ لِمَنْ زَالَ عُدْرُهُ الْإِمْسَاكُ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُ مُسَافِرًا
وَمَرِيضًا أَنْ يُفْطِرَا.

﴿فصل﴾ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَكَ الصَّوْمَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ وَلَوْ لِعُدْرٍ
أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَيَتَحَرَّى فِي
مُلْتَبَسِ الْحَصْرِ وَنُدِبَ الْوِلَاءُ فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ

مُطْلَقًا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قَوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْأَعْوَامِ فَإِنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ فَمُحْتَمَلٌ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ أَوْ أَيْسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كَالِهَمِّ أَنْ يُكْفَرَ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا يُجْزَى التَّعْجِيلُ وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ بِهَا وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَا صَوْمُوا عَنِّي وَتَنْفُذُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلْثِ.

بَابُ وَشُرُوطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ

مَا سَيَّأْتِي وَأَنْ لَا يُعْلَقَ بِوَأَجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ وَلَا الْإِفْطَارِ إِلَّا الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ فَيَصُومُ غَيْرَهَا قَدَرَهَا وَمَتَى تَعَيَّنَ مَا هُوَ فِيهِ أُمَّتُهُ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا قَضَى مَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ وَمَا تَعَيَّنَ لِسَبَبَيْنِ فَعَنِ الْأَوَّلِ إِنْ تَرْتَبَا وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ وَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ إِنْ عَيَّنَهُ لَهُمَا كَالْمَالِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَجِبُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِتَعْيِينِ كَشْهَرٍ كَذَا فَيَكُونُ كَرَمَضانَ أَدَاءً وَقَضَاءً أَوْ نِيَّةً فَيَسْتَأْنَفُ إِنْ فَرَّقَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرَّجُوعًا زَالَ إِنْ

تَعَدَّرَ الْوِصَالَ فَيَبْنِي لَا لِتَخْلُلِ وَاجِبِ الْإِفْطَارِ فَيَسْتَأْنِفُ غَالِبًا وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا لِتَأْيِيدِ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ التَّبَسُّمَ الْمُؤَبَّدَ صَامًا مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ أَذَاءً أَوْ قَضَاءً قِيلَ ثُمَّ يُتَهَفَّرُ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

شُرُوطُهُ النَّيَّةُ وَالصَّوْمُ وَاللُّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَتَرَكَ الْوَطْءَ وَالْأَيَّامَ فِي نَذْرِهِ تَتَّبَعُ اللَّيَالِيَّ وَالْعَكْسُ إِلَّا الْفَرْدَ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِيَّ مِنَ الْأَيَّامِ لَا الْعَكْسُ إِلَّا الْبَعْضُ وَيُتَابَعُ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا وَنَحْوَهُ وَمُطْلَقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ فَاتٍ وَالْإِيصَاءُ بِهِ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَاللِّزْجِ وَالسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَا فَيَبْقَى مَا قَدْ أُوجِبَ فِي الذِّمَّةِ وَأَنْ يَرَجِعَا قَبْلَ الْإِيجَابِ.

﴿فصل﴾ وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ وَالْإِمْنَاءُ كَمَا مَرَّ وَفَسَادُ الصَّوْمِ وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِوَأَجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي الْأَقْلِّ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ وَلَا يَقَعْدُ إِنْ كَفَى الْقِيَامُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَ وَمَنْ حَاصَتْ خَرَجَتْ وَبَنَتْ مَتَى طَهَّرَتْ وَنُدِبَ فِيهِ مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ.

﴿فصل﴾ وَنُدِبَ صَوْمُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ
 عَنْ وَاجِبِ سِيَّمَا رَجَبُ وَشَعْبَانُ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ وَأَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ
 وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتَّةٌ عَقِيبَ الْفِطْرِ وَعَرْفَةُ وَعَاشُورَاءُ وَيُكْرَهُ
 تَعَمُّدُ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ لَا الْقَاضِي فَيَأْتُمْ إِلَّا لِعُذْرٍ وَتُلْتَمَسُ
 لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَفِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَتِيبُ لِعُدْرٍ مَأْيُوسٍ وَيُعِيدُ إِنْ زَالَ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ بِالِاسْتِطَاعَةِ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلذَّهَابِ وَالْعَوْدِ مُضِيًّا إِلَّا لِتَعْيِينِ جِهَادٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ تَضَيَّقَتْ فَتَقْدَمُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَجْزَأُ وَهِيَ صِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا وَأَمَّنُ فَوْقَ مُعْتَادِ الرِّصْدِ وَكِفَايَةُ فَاضِلَةٌ عَمَّا اسْتَشْنِي لَهُ وَلِلْعَوْلِ لِلذَّهَابِ مَتَاعًا وَرَحْلًا وَأُجْرَةُ خَادِمٍ وَقَائِدٍ لِلْأَعْمَى وَحَرَمٌ مُسْلِمٍ لِلشَّابَةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا إِنْ امْتَنَعَ إِلَّا بِهَا وَالْمَحْرَمُ شَرَطُ آدَاءٍ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهَا غَالِبًا وَيَجِبُ قَبُولُ الزَّادِ مِنَ الْوَالِدِ لَا النِّكَاحَ لِأَجَلِهِ وَنَحْوَهُ وَيَكْفِي الْكَسْبُ فِي الْأَوْبِ إِلَّا ذَا الْعَوْلِ.

﴿فصل﴾ وَهُوَ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَّ فَأَسْلَمَ وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَّهُ وَيُتِمُّ مَنْ عَتَقَ وَلَا يُسْقِطُ فَرَضَهُ وَلَا تُتَمَعُ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ مِنْ وَاجِبٍ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ أَوْلَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا أُوجِبَ^(١) مَعَهُ لَا يَأْذِنُهُ إِلَّا صَوْمًا عَنِ الظُّهَارِ أَوْ الْقَتْلِ وَهَدْيُ الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى النَّاقِضِ.

﴿فصل﴾ وَمَنَاسِكُهُ عَشْرَةٌ، الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ.

﴿فصل﴾ نُدِبَ قَبْلَهُ قَلَمُ الظُّفْرِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْعَانَةِ ثُمَّ الْغُسْلُ أَوْ التَّيْمُّ لِلْعُدْرِ وَلَوْ حَائِضًا ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلٍ وَتَوَخُّي عَقِيبَ فَرَضٍ وَإِلَّا فَرَكَعَتَانِ ثُمَّ مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ التَّكْبِيرِ فِي الصُّعُودِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْهَبُوطِ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَوَقْتُهُ سُؤَالَ وَالْقِعْدَةَ وَكُلَّ الْعَشْرِ وَمَكَانُهُ الْمَيْقَاتُ ذُو الْحَلِيفَةِ لِلْمَدَنِيِّ وَالْجُحْفَةَ لِلشَّامِيِّ وَقَرْنَ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ وَيَلْمَمُ لِلْيَمَانِيِّ وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ وَالْحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ وَلِمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ وَمَا بِإِزَاءِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ وَهِيَ

لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا وَلِمَنْ لَزِمَهُ خَلْفَهَا مَوْضِعُهُ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ
عَلَيْهِمَا إِلَّا لِمَانِعٍ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدِ وَلَوْ كَخَبَرِ
جَابِرٍ وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ وَإِنْ خَالَفَهَا وَيَضَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ إِلَّا
الْفَرْضَ فَيُعِينُهُ ابْتِدَاءً وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدَّ عَيْنَ أَوْ نَوَى كِإِحْرَامِ فَلَانٍ
وَجِهَلُهُ طَافَ وَسَعَى مُشْتَبَاهًا نَدْبًا نَائِيًا مَا أَحْرَمَ لَهُ وَلَا يَتَحَلَّلُ ثُمَّ
يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ مَشْرُوطَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ لَهُ
ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمُتَمَتِّعِ وَيَلْزِمُهُ بَدَنَةً وَشَاةً وَدَمَانٍ وَنَحْوَهُمَا
لِمَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ الْأَوَّلِ وَيُجْزِيهِ لِلْفَرْضِ مَا التَّبَسَّ نَوْعُهُ لَا
بِالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ أَوْ أَدْخَلَ نُسْكًَا عَلَى
نُسْكِ اسْتَمَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَرَفَضَ الْآخَرَ وَأَدَّاهُ لَوَقْتِهِ وَيَتَعَيَّنُ الدَّخِيلُ
لِلرَّفْضِ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَتَشَنَّى مَا لَزِمَ قَبْلَهُ.

﴿فصل﴾ وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الرَّفْثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ
وَالْتَزِينُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ وَلُبْسُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا الشَّهَادَةَ

وَالرَّجْعَةَ وَلَا تُوجِبُ إِلَّا الْإِثْمَ وَمِنْهَا الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَفِي الْإِمْنَاءِ أَوْ
 الْوَطْءِ بَدَنَةٌ وَفِي الْإِمْدَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقْرَةٌ وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ شَاةٌ
 قِيلَ ثُمَّ عَدَلُهَا مُرْتَبًا وَمِنْهَا لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيْطِ مُطْلَقًا إِلَّا اصْطِلَاءً
 فَإِنْ نَسِيَ شَقَّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ بِأَيِّ مُبَاشِرٍ غَالِبًا
 وَالتِّمَاسُ الطَّيْبُ وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَفِيهَا الْفِدْيَةُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ أَوْ
 صَوْمٌ ثَلَاثٍ وَكَذَلِكَ فِي خَضْبِ كُلِّ الْأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيرِهَا أَوْ خَمْسٍ
 مِنْهَا وَفِي إِزَالَةِ سِنَّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشْرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرَمٍ غَيْرِهِ يَبِينُ أَثْرُهُ فِي
 التَّخَاطُبِ وَفِي مَا دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ أَصْبَعٍ صَدَقَةٌ وَفِي مَا دُونَهَا حِصَّةٌ
 وَلَا تَتَّضَاعَفُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ الْإِخْرَاجُ أَوْ
 نَزْعُ اللَّبَاسِ وَنَحْوُهُ وَمِنْهَا قَتْلُ الْقَمَلِ مُطْلَقًا وَكُلُّ مُتَوَحَّشٍ وَإِنْ تَأَهَّلَ
 مَأْمُونٌ الضَّرَرَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْيِيبٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا انْفَقَتِ إِلَّا الْمُسْتَشْنَى
 وَالْبَحْرِيُّ وَالْأَهْلِيُّ وَإِنْ تَوَحَّشَ وَالْعَبْرَةُ بِالْأُمَّ وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ وَلَوْ
 نَاسِيًا الْجَزَاءُ وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ عَدْلُهُ وَيُرْجَعُ فِي مَا لَهُ مِثْلُ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ
 السَّلْفُ وَالْأَفْعَدْلَانِ وَفِي مَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِمَا وَفِي بَيِّضَةِ النَّعَامَةِ

وَنَحْوَهَا صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَفِي الْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِ الْقِيَمَةُ وَفِي
 إِفْرَاعِهِ وَإِيْلَامِهِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعْرَةِ وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ
 مَائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا وَالْبَقْرَةَ سَبْعُونَ وَالشَّاةِ عَشْرَةٌ وَيُخْرَجُ عَنْ مِلْكِ
 الْمُحْرَمِ حَتَّى يَجَلَّ وَمَا لَزِمَ عَبْدًا أَذِنَ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِنْ نَسِيَ أَوْ
 اضْطُرَّ وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ.

﴿فصل﴾ وَمَحْظُورُ الْحَرَمَيْنِ قَتْلُ صَيْدِهِمَا كَمَا مَرَّ وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ
 الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ وَفِي الْكَلَابِ الْقَتْلُ أَوْ الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ
 خَرَجَا أَوْ اسْتَرَسَلَا مِنْ خَارِجِهِ، الشَّانِي قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرَ مُؤَذٍّ وَلَا
 مُسْتَشْنَى أَصْلُهُ فِيهِمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا وَفِيهِمَا
 الْقِيَمَةُ فِيهِدِي بِهَا أَوْ يُطْعِمُ وَتَلْزَمُ الصَّغِيرَ وَتَسْقُطُ بِالْإِصْلَاحِ
 وَصَيْدُهُمَا مَيْتَةٌ وَكَذَا الْمُحْرَمُ وَفِي حَقِّ الْفَاعِلِ أَشَدُّ.

الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُومِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحِجْرِ عَلَى طَهَارَةٍ
 وَلَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مَحْمُولًا أَوْ لَابْسًا رَاكِبًا غَضَبًا وَهُوَ مِنَ الْحِجْرِ
 الْأَسْوَدِ نَدْبًا جَاعِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُجْتَمِعَ بِهِ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا

وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيقِهِ أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ عَالِمًا غَيْرَ مَعْدُورٍ إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ
وَلِنَقْصِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ ثُمَّ
رَكْعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ ذَكَرَ قِيلَ
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنُدِبَ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَرَكَ
فِيهَا وَالِدُعَاءِ فِي أَثْنَائِهِ وَالتِّمَّاسُ الْأَرْكَانِ وَدُخُولِ زَمَزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ
وَالإِطْلَاعِ عَلَى مَائِهِ وَالشَّرْبُ مِنْهُ وَالصُّعُودُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ
الْأَسْطُوَانَتَيْنِ وَاتِّقَاءَ الْكَلَامِ وَالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ.

الثَّالِثُ: السَّعْيُ وَهُوَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَّةِ شَوْطٌ ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ
كَذَلِكَ أَسْبُوعًا مُتَوَالِيًا وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ، وَنُدِبَ
عَلَى طَهَارَةٍ وَأَنَّ يَلِي الطَّوَّافَ وَيُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَإِلَّا فَدَمٌ وَلِلرَّجُلِ
صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَالِدُعَاءُ فِيهِمَا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ وَوَقْتَهُ مِنْ
الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ فَإِنَّ التَّبَسُّحَ نَحْرِي وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى
أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَيُدْخَلُ فِي اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ وَإِلَّا فَدَمٌ، وَنُدِبَ

الْقُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَعَصْرِي التَّرْوِيَةِ وَعِشَاءِيهِ^(١) وَفَجْرَ عَرَفَةَ فِي مَنَى وَالْإِفَاصَةَ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ.

الخامس: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَجَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ فِيهَا وَالذَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

السادس: الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ وَنُدْبَ الدُّعَاءِ.

السابع: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُرْتَبَةً مُبَاحَةً طَاهِرَةً غَيْرَ مُسْتَعْمَلَةٍ وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ غَالِبًا إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَبَعْدَهُ يَحُلُّ غَيْرَ الْوَطْءِ وَنُدْبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ سَبْعٍ مُبْتَدَأًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ خَاتِمًا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ لَزِمَ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ رَمَى كَذَلِكَ، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَلْزَمُ دَمٌ

(١) فِي (أ) وَ (ب) هَكَذَا: (وَعِشَائِهِ)، لَكِن فِي نَسْخَةِ مَخْطُوطَةٍ مَعْتَمَدَةٍ ثَلَاثَةٌ كَمَا أُثْبِتْنَا، قَالَ وَالَّذِي حَفَظَهُ اللهُ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ.

وَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ لِلْعُدْرِ وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَارِ
وَنُدَبَ عَلَى طَهَارَةٍ وَبِالْيَمْنِ وَرَاجِلًا وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

الثَّامِنُ الْمَمِيْتُ بِمَنْى لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثِهِ وَلَيْلَةَ الرَّابِعِ إِنْ دَخَلَ
فِيهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ وَفِي نَقْصِهِ أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمٌ.

التَّاسِعُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ كَمَا مَرَّ بِبَلَاءِ رَمَلٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ
النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَخَّرَهُ فَدَمٌ وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ
وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ أَخَّرَ وَالْوَدَاعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ
الْقُدُومِ قَدَّمَهُ.

الْعَاشِرُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ بِبَلَاءِ رَمَلٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ
وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَمَنْ فَاتَ حَجَّهُ أَوْ فَسَدَ وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ
وَالتَّفْرِيقِ وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ
بِأَهْلِهِ فَإِنْ لَحِقَ فَشَاةٌ إِلَّا الزِّيَارَةَ فَبَدَنَةٌ عَنِ الْكُبْرَى وَشَاةٌ عَنِ الصُّغْرَى

قِيلَ ثُمَّ عَدَلْتُمَا مُرْتَبًا وَيُعِيدُهُ إِنْ عَادَ فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إِنْ أَخْرَهَا وَيَلْزَمُ شَاةٌ وَالتَّعْرِي كَالْأَصْغَرِ وَفِي طَهَارَةِ اللَّبَاسِ خِلَافٌ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْوُقُوفِ وَيُجِبُّ مَا عَدَاهُمَا دَمٌ إِلَّا الزِّيَارَةَ فَيَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلَا بَعْضِهِ وَالْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

بَابُ وَالْعُمْرَةِ

إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَلَوْ أَصْلَعَ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَمِيقَاتِهَا الْحُلُّ لِلْمَكِّيِّ وَإِلَّا فَكَالْحَجِّ وَتَفْسُدُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَالْمُتَمَتِّعِ

مَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَشُرُوطُهُ أَنْ يَنْوِيَهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ وَأَنْ يُحْرِمَ لَهُ مَنْ

الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَنْ يَجْمَعَ حَجَّهَ وَعُمْرَتَهُ سَفَرًا وَعَامًا
وَاحِدًا.

﴿فصل﴾ وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ
رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَيَتَحَلَّلَ عَقِيْبَ السَّعْيِ ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ وَلَيْسَ
شَرْطًا ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخَّرًا لِطَوَافِ الْقُدُومِ وَيَلْزِمُهُ الْهَدْيُ
بَدَنَهُ عَنْ عَشْرَةٍ وَبَقْرَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ مُفْتَرِضِينَ وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَشَاءَ عَنْ
وَاحِدٍ فَيَضْمَنُهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهِ غَالِبًا وَلَا بِفَوَائِدِهِ
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعْ وَمَا فَاتَ أَبَدَلَهُ فَإِنْ فَرَّطَ فَالْمِثْلُ
وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ فَإِنْ عَادَ خَيْرٌ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ الْأَفْضَلِ إِنْ نَحَرَ الْأَدْوَانَ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ وَلِمَنْ خَشِيَ تَعَدُّرَهَا وَالْهَدْيُ تَقْدِيمُهَا مِنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ
سَبْعَةَ بَعْدَ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ وَبِإِمَّاكَانِهِ
فِيهَا لَا بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

بَابُ وَالْقَارِنِ

مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ
مِيقَاتَهُ دَارَهُ وَسَوْقُ بَدَنَةٍ وَنُدْبَ فِيهَا وَفِي كُلِّ هَدْيٍ التَّقْلِيدُ وَالْإِيقَافُ
وَالتَّجْلِيلُ وَيَتَّبِعُهَا وَإِشْعَارُ الْبَدَنَةِ فَقَطْ.

﴿فصل﴾ وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ إِلَّا الْحِلَّ وَيَسْتَنِي مَا لَزِمَهُ
مِنَ الدَّمَاءِ وَنَحْوَهَا قَبْلَ سَعْيِهَا.

﴿فصل﴾ وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مُجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا
بِإِحْرَامٍ غَالِبًا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ وَلَوْ عَادَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَوْ عَادَ مِنَ الْحَرَمِ
فَإِنْ فَاتَهُ عَامَهُ قَضَاهُ وَلَا يُدَاخِلُ غَيْرُهُ.

﴿فصل﴾ وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نَيْتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ
مِنْ فِعْلٍ وَتَرَكَ فَيْبِنِي إِنْ أَفَاقَ وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ
أَحْرَمَ وَجْهَلْ نَيْتَهُ فَكُنَايِسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ وَمَنْ حَاضَتْ أَخْرَتْ كُلَّ
طَوَافٍ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا الْوَدَاعُ وَتَنْوِي الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقَارِنَةَ رَفُضَ
الْعُمْرَةَ إِلَى بَعْدِ التَّشْرِيقِ وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفُضِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا الْوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرَمِيِّ هِمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ آدَاءً وَقَضَاءً أَوْ نَحْوِهِمَا فَيَلْزَمُ الْإِتِمَامُ كَالصَّحِيحِ وَبَدَنَةٌ ثُمَّ عَدْلُهَا مُرْتَبًا وَقَضَاءً مَا أَفْسَدَ وَلَوْ نَفْلًا وَمَا لَا يَتِمُّ قَضَاءُ زَوْجَةٍ أَكْرَهَتْ فَفَعَلَتْ إِلَّا بِهِ وَبَدَنَتُهَا وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا حَتَّى يَجِلَّا.

﴿فصل﴾ وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ^(١) الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ حَبْسٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ خَوْفٌ أَوْ انْقِطَاعُ زَادٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ مَرَضٌ مَنْ يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُ أَوْ تَجَدُّدُ عِدَّةٍ أَوْ مَنَعُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمْ ذَلِكَ بَعَثَ يَهْدِي وَعَيْنَ لِنَحْرِهِ وَقَتًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحَلِّهِ فَيَحِلُّ بَعْدَهُ فَإِنْ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَبَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ^(٢) الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحَفٍ وَيَتَنَفَّعُ بِالْهَدْيِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا وَفِي الْحَجِّ إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ

(١) فِي (ب) وَالْوُقُوفِ، بَدُونَ التَّخْيِيرِ.

(٢) فِي (ب) وَالْوُقُوفِ، بَدُونَ التَّخْيِيرِ.

وَالْأُحْلَى تَحْلَلُ بِعُمْرَةٍ وَنَحْرَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا كَالْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى الْمُحَصِّرِ الْقَضَاءُ وَلَا عُمْرَةَ مَعَهُ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِهِ فَيَقَعُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْوَصِيَّ زِيَادَةَ الْمُعَيَّنِ فَكُلُّهُ وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ، وَإِذَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالًا أَوْ شَخْصًا تَعَيَّنَ وَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ وَإِلَّا فَالْإِفْرَادُ وَمِنَ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَفِي الْبَقِيَّةِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ حَجٌّ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ آدَاءَ مَا عَيَّنَ فَيَسْتَكْمِلُ الْأُجْرَةَ بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَبَعْضَهَا بِالْبَعْضِ وَتَسْقُطُ جَمِيعًا بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ وَإِنْ طَابَقَ الْمُوصِي وَبِتْرِكِ الثَّلَاثَةِ وَبَعْضَهَا بِتْرِكِ الْبَعْضِ وَلَا شَيْءَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ وَلَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُدْرِ وَلَوْ لِيَعْدَ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ فَعَلَيْهِ إِلَّا دَمُ الْقِرَانِ وَالْتِمَتُّعِ.

﴿فصل﴾ وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْإِفْرَادُ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ الْقِرَانُ

ثُمَّ الْعَكْسُ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ لَزِمَهُ

لِأَحَدِ النَّسُكَيْنِ فَيُؤَدِّي مَا عَيْنَ وَإِلَّا فَمَا شَاءَ وَيَرْكَبُ لِلْعَجْزِ فَيَلْزِمُ دَمٌ

وَبَأَنْ يَهْدِيَ شَخْصًا حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ إِنْ أَطَاعَهُ وَمَانَهُ وَجُوبًا وَإِلَّا فَلَا

شَيْءَ وَبِعَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِثَمَنِهِ هَدَايَا وَصَرَفَهَا مِنْ نَمَّ حَيْثُ نَوَى

وَبَذَحَ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ لَا مَنْ لَهُ يَبِيعُهُ فَكَمَا

مَرَّ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي الْقَرَبِ لَا هَدَايَا فَفِي

هَدَايَا الْبَيْتِ وَالْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا وَكَذَا الْمَلِكُ خِلَافَ م

بِاللَّهِ فِي الدِّينِ.

﴿فصل﴾ وَوَقْتُ دَمِ الْقِرَانِ وَالْتِمَتُعِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِفْسَادِ

وَالْتَطْوُعِ فِي الْحَجِّ أَيَّامُ النَّحْرِ اخْتِيَارًا وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا فَيَلْزِمُ دَمٌ

التَّأخِيرِ وَلَا تَوَقَّيْتُ لِمَا عَدَاهَا وَاخْتِيَارِي مَكَانَهَا مِنْى وَمَكَانِ دَمِ

الْعُمْرَةِ مَكَّةَ وَاضْطِرَارِيَهُمَا الْحَرَمُ وَهُوَ مَكَانٌ مَا سِوَاهُمَا إِلَّا الصَّوْمُ وَدَمٌ

السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ وَجَمِيعُ الدِّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ
كَالزَّكَاةِ إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَنُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا
تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلِلْمَصْرِفِ فِيهَا كُلُّ تَصْرُفٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْيِي لِتَرْكِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ
الْوَطْءِ مَنْ تَعْيِي لِتَرْكِهِ وَعَارِفِ التَّفْرِيطِ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَيَنْعَقِدُ
مَعَ الْإِثْمِ وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ
عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي وَفِي الْعِدَّةِ إِلَّا التَّعْرِيضَ فِي الْمَبْتُوتَةِ
وَيُنْدَبُ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّشَارِ وَانْتِهَابُهُ وَالْوَلِيمَةُ وَإِسَاعَتُهُ بِالطُّبُولِ
لَا التَّدْفِيفُ الْمَثَلْتُ وَالْغِنَاءُ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرءِ أَوْسُولُهُ وَفُصُولُهُ وَنِسَاؤُهُمْ وَفُصُولُ
أَقْرَبِ أَوْسُولِهِ وَأَوَّلِ فَصْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لَا
فُصُولَهَا وَلَا هُمَا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ لَمَسٍ لِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ
نَظَرٍ مُبَاشِرٍ وَلَوْ خَلَفَ صَقِيلٍ لَأَبِي مِرَآةٍ، وَالرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ كَالنَّسَبِ غَالِبًا
وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمِلَّةِ وَالْمُرْتَدَّةُ وَالْمُحْصَنَةُ وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمَثَلَةُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ
الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَدَّةُ وَالْمُحْرَمَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْمُلْتَبَسَاتُ بِالْمُحْرَمِ

مُنْحَصِرَاتٍ وَالْمَخْنَثَى الْمُشْكِلَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ رَضِيَتْ وَحُرًّا إِلَّا لِعَيْنٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُرَّةٍ وَامْرَأَةً مَفْقُودٍ أَوْ غَرِيقٍ قَبْلَ صِحَّةِ رَدِّهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّ عُمُرِهِ الطَّبِيعِيِّ وَالْعِدَّةِ وَيَصِحُّ بَعْدَهَا فَإِنْ عَادَ فَقَدْ تَفَدَّ فِي الْأُولَى لَا الْأُخْرَى فَيَبْطُلُ وَتَسْتَبْرَأُ لَهُ فَإِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَّتْ مِنْهُ أَيْضًا وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِمَا لَا الْوَطْءُ فِي الْأُولَى وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا وَلَا يَتَدَاخِلَانِ، وَيَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرَمَ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَإِنْ جَمَعَهُمَا عَقْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أُمَّتَيْنِ بَطَلَ كَخَمْسِ حَرَائِرٍ أَوْ إِمَاءٍ لَا مَنْ يَحِلُّ وَيَحْرَمُ فَيَصِحُّ مَنْ يَحِلُّ، وَكُلُّ وَطْءٍ لَا يَسْتَبْدُ إِلَى نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

﴿فصل﴾ وَوَلِيُّهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ^(١) مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ ثُمَّ السَّبَبُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ مُرْتَبًا ثُمَّ سَبِيهِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي الصَّغِيرَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ قِيلَ ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ فِي الْكَبِيرَةِ ثُمَّ تَوَكَّلُ وَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْمَلَأَ وَمَتَى نَفَتْهُمْ

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ لَفْظَةً: (الذَّكَرُ) هُنَا.

غَرِيْبَةٌ حُلْفَتِ احْتِيَاظًا وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ اِلَى مَنْ يَلِيْهِ فَوْرًا بِكُفْرِهِ وَجُنُوْنِهِ
وَعَيْبَتِهِ مُنْقَطِعَةً وَتَعْذُرُ مُوَاصَلَتِهِ وَخَفَاءِ مَكَانِهِ وَبَادَتِي عَضْلِ فِي
الْمُكَلَّفَةِ الْحُرَّةِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ.

﴿فصل﴾ وَشُرُوْطُهُ اَرْبَعَةٌ، الْاَوَّلُ: عَقْدٌ مِنْ وَايٍ مُرْشِدٍ ذَكَرَ حَلَالٍ
عَلَى مِلَّتِهَا بِلَفْظٍ تَمْلِيْكَ حَسَبَ الْعُرْفِ لِجَمِيْعِهَا اَوْ بُضْعِهَا اَوْ اِجَازَتُهُ
قِيْلَ وَلَوْ عَقَدَهَا اَوْ عَقَدَ صَغِيْرٌ مُمَيِّزٌ اَوْ مِنْ نَائِبِهِ غَيْرِهَا وَقَبُوْلٌ مِثْلُهُ مِنْ
مِثْلِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْاِعْرَاضِ وَيَصْحَاحِنِ بِالرَّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ وَمِنْ
الْمُصَمَّتِ وَالْاُخْرَسِ بِالْاِشَارَةِ وَاتِّحَادُ مُتَوَلِيْهِمَا مُضِيْفًا فِي اللَّفْظِيْنَ
وَإِلَّا لَزِمَهُ اَوْ بَطَلَ، وَيُفْسِدُهُ الشُّغَارُ وَالتَّوَقِيْتُ قِيْلَ بِغَيْرِ الْمَوْتِ
وَاسْتِنَاءُ الْبُضْعِ وَالْمُشَاعِ وَشَرْطُ مُسْتَقْبَلٍ وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافٍ
مُوجِبِهِ غَالِبًا، الثَّانِي: اِشْهَادُ عَدَلَيْنِ وَلَوْ اَعْمِيْنِ اَوْ عَبْدَيْهِمَا اَوْ رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ وَعَلَى الْعَدْلِ التَّمِيْمُ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ وَعَلَى الْفَاسِقِ رَفْعُ
التَّغْرِيرِ وَتُقَامُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ اِلَيْهِ وَفِي الْمَوْقُوْفِ عِنْدَ الْعَقْدِ، الثَّلَاثُ:
رِضَاءُ الْمُكَلَّفَةِ نَافِذًا الشَّيْبُ بِالنُّطْقِ بِمَاضٍ اَوْ فِي حُكْمِهِ وَالْبِكْرُ بِتَرْكِهَا

حَالَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ لَطْمٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ امْتَنَعَتْ
 قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ تَثَبَّتْ إِلَّا بِوَطْءٍ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوْ غَلَطٍ أَوْ زِنَى
 مُتَكَرِّرَيْنِ، الرَّابِعُ: تَعْيِينُهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ بِنْتِي وَلَا
 غَيْرَهَا أَوْ الْمُتَوَاطِئِ عَلَيْهَا وَلَوْ حَمَلًا فَإِنْ تَنَاقَى التَّعْرِيفَانِ حُكِمَ
 بِالْأَقْوَى.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ مُضَيَّقًا
 مَتَى بَلَغَتْ وَعَلِمَتْهُ وَالْعَقْدُ وَتَجَدَّدَ الْخِيَارِ إِلَّا مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفُوءًا لَا
 يُعَافُ وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فِي الْأَصْحِ وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ
 فَقَطُّ مُحْتَمَلًا.

﴿فصل﴾ وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدًا وَلَيْسَ مَأْذُونَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فِي
 وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ بَطْلًا مُطْلَقًا وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الشَّانِي ثُمَّ التَّبَسَّ إِلَّا
 لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا أَوْ دُخُولِ بَرِضَاهَا.

﴿فصل﴾ وَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا يُمَهَّرُ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ
 فِي حُكْمِهِ وَلَوْ عَقَّتْهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ قِفَالٍ خَالِصَةٍ لَا دُومَهَا فَفَاسِدَةٌ

فَتُكْمَلُ عَشْرًا وَتُنْصَفُ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَهَا فِيهِ كُلُّ تَصْرُفٍ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالذُّخُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْمُسَمَى مُطْلَقًا وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ لَزِمَهَا مِثْلُ نِصْفِ الْمُسَمَى وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي رَدِّهِ بِالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ الْيَسِيرِ خِلَافٌ، وَإِذَا تَعَدَّرَ أَوْ اسْتَحَقَّ فَقِيمَتُهُ مَنَفَعَةً كَانَ أَوْ عَيْنًا.

﴿فصل﴾ وَمَنْ سَمَى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا لَزِمَهُ كَامِلًا بِمَوْتِهَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَيِّ سَبَبٍ وَبِدُخُولٍ أَوْ خُلُوعٍ إِلَّا مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَمَسْجِدٍ أَوْ عَقْلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ يَزُولُ وَنِصْفُهُ فَقَطُّ بِطَّلَاقٍ أَوْ فَاسِخٍ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطُّ لَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا أَوْ جِهَتِهَا فَقَطُّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَا شَيْءَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ سَمَى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالْوَطْءِ فَقَطُّ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ بَلَدِهَا، وَلِلْأَمَةِ عَشْرُ قِيمَتَيْهَا وَبِالطَّلَاقِ الْمُتَعَّةِ وَلَا شَيْءَ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْمِيرَاثَ وَلَا بِالْفَسْخِ مُطْلَقًا.

﴿فصل﴾ وَتَسْتَحِقُّ كُلَّ مَا ذَكَرَ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ لِعَیْرِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَهَا وَيَكْفِي فِي الْمِرَازِ ذَكَرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ وَفِي غَيْرِهَا الْجِنْسُ فَيَلْزَمُ الْوَسْطُ وَمَا سُمِّيَ بِتَخْيِيرٍ تَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ غَالِباً وَبِجَمْعٍ تَعَيَّنَ وَإِنْ تَعَدَّى مَهْرُ الْمِثْلِ وَمِنْ مَرِيضٍ لَمْ يَتِمَّ كَنْ بُدُونِهِ فَإِنْ بَطَلَ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضاً وَفِيَتْ مَهْرُ الْمِثْلِ كَصَغِيرَةٍ سَمِيَ لَهَا غَيْرُ أَبِيهَا دُونَهُ أَوْ كَبِيرَةٍ بُدُونِ رِضَاهَا وَلَوْ أَبُوهَا أَوْ بُدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ أَوْ لِعَیْرِ مَنْ أَذْنَتْ لَهُ بِالنَّقْصِ لَهُ مَعَ الْوَطْءِ فِي الْكُلِّ، قِيلَ وَالنِّكَاحُ فِيهَا مَوْقُوفٌ لَا يَنْفِذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْعَقْدِ غَيْرِ مَشْرُوطٍ بِكَوْنِ الْمَهْرِ كَذَا وَكَالشَّرْطِ أَجْزَأُ الْعَقْدِ لَا الْمَهْرَ وَكَالْإِجَازَةِ التَّمَكِينُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

﴿فصل﴾ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاءِ الْكَبِيرَةِ وَوَلِيٍّ مَالِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يُسَمِّيَ ثُمَّ حَتَّى يُعَيِّنَ ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا لَمْ يُؤَجَّلْ وَمَا سَمَّاهُ ضَمِنَهُ وَنَاقِصَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَا الزِّيَادَةَ إِلَّا بِجِنَايَتِهِ أَوْ تَعْلِيهِ فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ الْمُصَدَّقَةَ جَهْلًا لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَلَا حَدٌّ وَلَا نَسَبٌ وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ وَتُخَيَّرُ

بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا وَوَقِيمَتَيْهِمَا وَمَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَتْ لَهُ أَنْصَافُهَا فَيَعْتَقُ الْوَالِدُ وَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتَيْهَا.

﴿فصل﴾ وَلَا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحَةً بِالْمُعْتَادِ لَا بغيرِهِ أَوْ غَيْرَهَا كَارِهَةً فَكُلُّ الدِّيَةِ إِنْ سَلِسَ الْبَوْلُ وَإِلَّا فَثُلُثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهَا وَلِلْمَعْلُوطِ بِهَا وَنَحْوِهِمَا وَنِصْفُهُ لِغَيْرِهِمَا مُكْرَهَةً بِكَرَاهٍ بِالْمُعْتَادِ وَبغيرِهِ كُلهُ.

﴿فصل﴾ وَيَتَرَادَانِ عَلَى التَّرَاحِي بِالْتَرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَى بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَإِنْ عَمَّهْمَا وَبِالرَّقِّ وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَالْعَفْلِ وَتَرُدُّهُ بِالْجَبِّ وَالْخِصْيِ وَالسَّلِّ وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ وَلَا يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ إِلَّا عَلَى وَلِيٍّ مُدَلِّسٍ فَقَطْ مِ بِلِلَّهِ وَيُفْسَخُ الْعَيْنُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُذْرِ.

﴿فصل﴾ وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ تَرَكَ الْجِهَارِ بِالْفِسْقِ وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ

بِأَبِيهِ فِيهِ وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ وَتُغْتَفَرُ بِرِضَاءِ الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ قِيلَ إِلَّا
الْفَاطِمِيَّةَ وَيَجِبُ تَطْلِيْقٌ مَنْ فَسَقَتْ بِالزَّوْنِ فَقَطَّ مَا لَمْ تَتَّب.

﴿فصل﴾ وَبَاطِلُهُ مَا لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا أَوْ فِي مَذَهَبِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا

عَالِمًا وَيَلْزَمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فَقَطَّ مَعَ الْجَهْلِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَمَهْرِ الْمَثَلِ
وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ، وَفَاسِدُهُ
مَا خَالَفَ مَذَهَبُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا جَاهِلَيْنِ وَلَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ وَهُوَ
كَالصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْإِحْلَالِ وَالْإِحْدَادِ وَالْإِحْصَانِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلُوةِ
وَالْفَسْخِ وَالْمَهْرِ.

﴿فصل﴾ وَمَا عَلَيْهَا إِلَّا تَمْكِينُ الْوَطْءِ صَالِحَةً خَالِيَةً حَيْثُ يَشَاءُ فِي

الْقُبْلِ وَلَوْ مِنْ دُبُرٍ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُ وَالتَّعَرِّيُّ وَنَظَرُ بَاطِنِ الْفَرْجِ،
وَعَلَيْهِ مَوْنُ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ غَالِبًا فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ
وَفِي اللَّيَالِيِ وَالْقَيْلُولَةِ فِي الْمِيلِ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُ مَا لِلْحَرَّةِ، وَيُؤَثَّرُ^(١)

(١) فِي (أ): وَتُؤَثَّرُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

الْجَدِيدَةَ الشَّيْبَ بِثَلَاثٍ وَالْبِكْرَ بِسَبْعٍ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا بِرِضَاهَا وَإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ الْقَسَمِ إِلَى السَّبْعِ ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ، وَيَجُوزُ هِبَةُ النَّوْبَةِ وَالرُّجُوعُ وَالسَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ وَالْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا وَعَنِ الْأَمَةِ مُطْلَقًا، وَمَنْ^(١) وَطِئَ فَجَوَزَ الْحَمْلَ ثُمَّ مَاتَ رَبِيبُهُ وَلَا مُسْقَطَ لِلْإِخْوَةِ لِأَمٍّ أَوْ لَا حَاجِبَ لَهَا كَفَّ حَتَّى يَبِينَ^(٢).

﴿فصل﴾ وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِتَجَدُّدِ اخْتِلَافِ الْمِلَّتَيْنِ فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيَّ عِدَّةِ الْحُرِّيَّةِ مَدْخُولَةً وَالذَّمِّيَّةَ مُطْلَقًا أَوْ عَرَضَ الْإِسْلَامَ فِي الثَّانِي فَيَنْتَظَرُ بُلُوغَ الزَّوْجِ وَتَسْتَأْنِفُ الْمَدْخُولَةُ وَتَجَدُّدِ الرَّقِّ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ بَعْضُهُ نَافِذًا وَبِرِضَاعِ صَيَّرَهَا حُرْمًا.

(١) هذه المسألة تسمى أم الفصول السبعة؛ لأن الأمير علي بن الحسين عقد لها مع فروعها في اللمع فصولاً سبعة، وهنا يجدر التنبيه لطلبة العلم بالاهتمام بهذا الكتاب العظيم درساً وتدریساً وحفظاً؛ إذ جمع لهم الفصول العديدة في سطرٍ أو سطرین فلله در منشئه، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤] [المهيد: ٢١]. تمت معلقاً.

(٢) في (ب): حَتَّى يَبِينَ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ أَرْبَعًا^(١) حَرَائِرَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ الْمُرْشِدِ وَمُطْلَقُهُ لِلصَّحِيحِ وَوَاحِدَةً فَقَطْ وَبِإِجَازَتِهِ مُسْتَمِرَّ الْمَلِكِ وَمِنْهَا السُّكُوتُ وَطَلَّقَ، وَبِعْتَقِهِ قَبْلَهَا وَبِعَقْدِهِ لَهُ وَلَوْ كَارِهًا وَمَا لَزِمَهُ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا تَدْلِيْسَهُ فِي رَقَبَتِهِ وَالْفَاسِدَ وَالنَّافِذَ بِعْتَقِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ شَرْطُ حُرِّيَّتِهِ لَا تَمْلُكِهِ وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهَا عَنْ مَلِكٍ سَيِّدِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ وَطَلَّاقُهُ وَالْعِدَّةُ مِنْهُ كَالْحُرِّ.

﴿فصل﴾ وَفِي الْأَمَةِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ وَوَكِيلِ الْمَالِكَةِ وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ نَائِبِهِمْ أَوْ إِجَازَتِهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا السُّكُوتَ وَبِعْتَقَهَا قَبْلَهَا وَيُكْرَهُهَا عَلَى التَّمَكِينِ غَالِبًا لَا الْعَبْدَ عَلَى الْوَطْءِ وَلَهُ الْمَهْرُ وَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا فِي النَّافِذِ بِهِ وَالنَّفَقَةُ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَدَامِ وَيَصِحُّ شَرْطُهَا مَعَ عَدَمِهِ وَالْعَكْسُ.

﴿فصل﴾ وَلِلْمَالِكِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْوَطْءَ وَمَنْعَ الزَّوْجِ وَمَتْنِي عَتَقَتْ خَيْرَتْ مَا لَمْ تُمَكِّنْ عَالِمَةً بِالْعِتْقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ كَحُرَّةٍ نَكِحَتْ

(١) فِي (ب): وَلَوْ أَرْبَعًا، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (أ).

عَلَى أُمِّهِ وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأُمِّهِ وَمَتَى اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا قَدْ
 وَلَدَتْ^(١) وَيَطُوهَا بِالْمَلِكِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ إِلَّا التَّثْلِيثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ
 بِمَا سَيَأْتِي فَقَطْ وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فِرِضَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا وَالْمَهْرُ
 لَهَا وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ وَيُرَاضَى الْمَصْرِفُ وَالْمَهْرُ لَهُ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَلَا يَسْتَنْكِحُ أُخْتَهَا وَلَهُ تَمْلُكُهَا وَلَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي وَطْءٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا
 حَتَّى يُزِيلَ أَحَدَهُمَا نَافِذًا وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرِّ فَلَهُ الْفَسْخُ وَلَزِمَهُ
 مَهْرُهَا وَلِحَقُّهُ وَلَدُهَا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا فَإِنْ أَبَاهَا
 فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهَا وَهُوَ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا وَيَسْقُطُ إِنْ مَلَكَهَا فَإِنْ اسْتَوَيَا
 تَسَاقَطَا.

﴿الاختلاف﴾ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلمُنْكَرِ الْعَقْدِ وَفَسْخِهِ وَفَسَادِهِ
 وَمِنْهُ وَقَعَ فِي الْكِبَرِ وَلَمْ أَرْضَ وَقَالَ فِي الصَّغَرِ فَيَلْزَمُ لَا فِي الصَّغَرِ
 فَأَفْسَخَ وَقَالَ فِي الْكِبَرِ وَرَضِيَتْ وَلِلمُنْكَرِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ وَتَعْيِينُهُ وَقَبْضُهُ

(١) في (أ) زيادة لفظة: به، بعد (ولدت).

وَزِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَتُقْصَانِهِ وَالْأَبْعَدِ عَنْهُ زِيَادَةٌ وَتُقْصَانًا فَإِنْ
 ادَّعَتْ أَكْثَرَ وَهُوَ أَقَلُّ أَوْ الْمِثْلَ فَبَيْنَا حُكْمٌ بِالْأَكْثَرِ وَإِلَّا فَلِلْمُبَيِّنِ
 وَنَحْوِهِ ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلِلْمُطَلَّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي
 مُعَيَّنٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ لَهَا عُمَلٌ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ فَإِنْ عَدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرَتَا
 فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَيَعْتِقُ مَنْ أَقْرَبَ بِهِ مُطْلَقًا
 وَوَلَاءٌ مَنْ أَنْكَرْتَهُ لِيَبْتَ الْمَالِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِلِإِسْقَاطِ
 وَبَعْضُ الْأَخِذِ مَعَ اللَّبْسِ.

بَابُ وَعَلَى وَاهِبِ الْأُمَّةِ

وَبَائِعُهَا مُطْلَقًا اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ وَالْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ الْحَائِضِ
 بِحَيْضَةٍ غَيْرِ مَا عَزَمَ فِيهَا وَمَنْقَطِعَتُهُ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ
 وَغَيْرُهُمَا بِشَهْرٍ وَعَلَى مُنْكِحِهَا لِلْعَقْدِ وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مَلِكٌ لَا يَدُّ
 لِلِوَطْءِ بِذَلِكَ وَبِالْوَضْعِ وَالْعِدَّةِ وَكَالْبَيْعَيْنِ الْمُتَفَايِلَانِ وَالْمُتَفَاسِحَانَ
 بِالتَّرَاضِي فَقَطُّ وَلَهُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ إِلَّا مُشْتَرِيًا وَنَحْوَهُ يُجَوِّزُ
 الْحَمْلَ وَتَجَوُّزُ الْحَيْلَةِ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً أَبْيَأَ لَهُ مِلْكٌ فِي رَقَبَتِهَا ثَبَتَ النَّسَبُ وَإِلَّا مِلْكٌ فَلَا إِلَّا أُمَّةَ الْإِبْنِ مُطْلَقًا وَاللَّقِيطَةَ وَالْمُحَلَّلَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَةَ وَالْمُسْتَعَارَةَ لِلوَطْءِ وَالْمَوْقُوفَةَ وَالْمُرْقَبَةَ الْمُوقَّتَةَ وَمَغْصُوبَةً شَرَاهَا مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ، وَمَهْمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ إِلَّا الْمَرْهُونَةَ وَالْمُصَدَقَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْمَسِيئَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْمَبِيعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا وَالْوَلَدُ مِنَ الْأَوَّلِ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ غَالِبًا وَمِنَ الْآخِرِ عَبْدٌ وَيَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ وَلَهْنَّ الْمَهْرُ إِلَّا الْمَبِيعَةَ.

﴿فصل﴾ وَتُسْتَهْلِكُ أُمَّةَ الْإِبْنِ بِالْعُلُوقِ فَيَلْزَمُ قِيمَتُهَا وَلَا عُقْرَ وَإِلَّا فَالْعُقْرُ فَقَطْ.

﴿فصل﴾ وَلَا تُوْطَأُ بِالْمِلْكِ مُشْتَرَكَةٌ فَإِنْ وَطِئَ فَعَلِقَتْ فَادَّعَاهُ لَزِمَهُ حِصَّةُ الْآخِرِ مِنَ الْعُقْرِ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ الْحَبْلِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ إِلَّا لِأَخِيهِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ وَطِئًا فَعَلِقَتْ فَادَّعِيَاهُ مَعًا تَقَاصًا أَوْ تَرَادًّا وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ وَجَمُوعُهُمْ أَبٌ وَيَكْمُلُ الْبَاقِي فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلِلْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ مِ بِلِلَّهِ وَلَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ.

بَابُ الْفِرَاشِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَمْكَنَ الْوَطْءُ فِيهِمَا
 أَوْ بَاطِلٌ يُوجِبُ الْمَهْرَ غَالِبًا تَصَادَفًا عَلَى الْوَطْءِ فِيهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا
 وَمُضِيِّ أَقْلٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَلِلْأَمَةِ بِالْوَطْءِ فِي مَلِكٍ أَوْ شَبَهَةٍ مَعَ ذَيْنِكَ
 وَالِدَعْوَةِ.

﴿فصل﴾ وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لِحَقِّ بِصَاحِبِهِ قِيلَ وَإِنْ تَعَدَّدَ
 كَالْمُشْرَكَةِ وَالْمُتَنَاسَخَةِ فِي طَهْرٍ وَطَيْهَهَا كُلُّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَصَادَقَهُمُ الْآخِرُ
 وَادَّعَوْهُ مَعًا فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرْتَبَانِ فَبِالْآخِرِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَبِالْأَوَّلِ إِنْ
 أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا أَيْهِمَا وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ
 قَطْعًا أَوْ اجْتِهَادًا فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرِ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ عَقَدَ بِأَرْبَعٍ إِنْ
 جَمَعَهُنَّ عَقْدًا وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيهِ الْخَامِسَةُ فَإِنَّ التَّبَسَّ صَحَّ مَا وَطِئَ فِيهِ فَإِنْ
 التَّبَسَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ فَيَعْقَدُ وَقِيلَ يُطَلَّقُ وَيَعْقَدُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ
 فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُخْتَارٍ مُكَلَّفٍ غَالِباً قَصَدَ اللَّفْظَ فِي الصَّرِيحِ
وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِنْشَاءً كَانَ أَوْ إِقْرَاراً أَوْ نِدَاءً أَوْ خَبِراً وَلَوْ هَازِلاً
أَوْ ظَاهِراً غَيْرَ زَوْجِيَّتِهِ أَوْ بَعْجَمِيَّ عَرَفَهُ وَاللَّفْظَ وَالْمَعْنَى فِي الْكِنَايَةِ
وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ كَالْكِتَابَةِ الْمُرْتَسِمَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُنْفَهَمَةِ
وَعَلِيٍّ أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ وَتَقَنَّنِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنَا مِنْكَ حَرَامٌ لَا طَلِيقٌ،
وَسُنِّيهِ وَاحِدَةً فَقَطُّ فِي طَهْرٍ لَا وَطْءٍ مِنْهُ فِي جَمِيعِهِ وَلَا طَلِاقٌ وَلَا فِي
حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِي حَقِّ غَيْرِ الْحَائِضِ الْمُفْرَدُ فَقَطُّ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ
الْكَفِّ شَهْراً وَيُفَرِّقُ الثَّلَاثَ مَنْ أَرَادَهَا عَلَى الْأَطْهَارِ أَوْ الشُّهُورِ
وُجُوباً وَيُحْلَلُ^(١) الرَّجْعَةَ بِلَا وَطْءٍ وَيَكْفِي فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً
لِلْسُنَّةِ تَحْلِيلُ الرَّجْعَةِ فَقَطُّ، وَبِدْعِيَّتِهِ مَا خَالَفَهُ فَيَأْتِمُّ وَيَقْعُ وَتَقْيُ أَحَدٌ
النَّقِيضَيْنِ إِثْبَاتٌ لِلْآخِرِ وَإِنْ نَفَاهُ كَلَّا لِسُنَّةٍ وَلَا لِبِدْعَةٍ، وَرَجْعِيَّتُهُ مَا

(١) فِي (أ): وَتُحْلَلُ الرَّجْعَةُ.

كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلَى غَيْرِ عَوْضِ مَالٍ وَكَيْسٍ ثَالِثًا، وَبَائِنُهُ مَا خَالَفَهُ، وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَمَشْرُوطُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا وَلَوْ مُسْتَجِيلًا أَوْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآثَةُ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ إِلَّا كُلَّمَا مِ بِاللَّهِ وَمَتَى غَالِبًا وَلَا الْفَوْرَ إِلَّا إِنْ فِي التَّمْلِيكِ وَغَيْرِ إِنْ، وَإِذَا مَعَ لَمْ وَمَتَى تَعَدَّدَ لَا بِعَطْفٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَقُوْعُهُ إِنْ تَقَدَّمَ الْجُزْءُ فَإِنْ تَأَخَّرَ أَوْ عُطِفَ الْمُتَعَدَّدُ بِأَوْ أَوْ بِالْوَاوِ مَعَ إِنْ فَلِوَاحِدٍ وَيَنْحَلُّ وَبِالْوَاوِ لِمَجْمُوعِهِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا لِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَبِالْوَطْءِ فَيَقَعُ بِالتَّقَاةِ الْخِتَائِيْنَ وَالتَّيْمَةُ رِجْعَةٌ فِي الرَّجْعِيِّ وَبِالْحَبْلِ قِيلَ فَيَكْفُ بَعْدَ الْإِنْزَالِ حَتَّى تَبَيَّنَ^(١) وَبِالْوِلَادَةِ فَيَقَعُ بِوَضْعِ مُتَخَلِّقٍ لَا وَضْعِ الْحَمْلِ فَبِمَجْمُوعِهِ وَبِالْحَيْضِ فَيَقَعُ بِرُؤْيَا الدَّمِ إِنْ تَمَّ حَيْضًا.

﴿فصل﴾ وَمَا عَلِقَ بِمُضِيِّ حِينٍ وَنَحْوِهِ قِيلَ وَقَعَ بِالْمَوْتِ وَمِنْهُ إِلَى حِينٍ وَيَقَعُ بِأَوَّلِ الْمُعَيَّنِ وَأَوَّلِ الْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ كَالْيَوْمِ غَدًا وَلَوْ بِتَخْيِيرٍ أَوْ جَمْعٍ غَالِبًا وَيَوْمٌ يَقْدَمُ وَنَحْوُهُ لِقَوْتِهِ عُرْفًا وَأَوَّلِ آخِرِ الْيَوْمِ وَعَكْسُهُ لِنِصْفِهِ وَأَمْسٍ لَا يَقَعُ وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فِي النَّهَارِ لِمَجِيءِ مِثْلِ وَقْتِهِ وَفِي اللَّيْلِ لِغُرُوبِ شَمْسٍ تَالِيِهِ وَالْقَمَرُ لِرَابِعِ الشَّهْرِ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَالْبَدْرُ لِرَابِعِ عَشَرَ فَقَطُّ وَالْعِيدُ وَرَبِيعٌ وَجَمَادَى وَمَوْتُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِأَوَّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ كَذَا لِلْحَالِ وَبِشَهْرِ لِقَبْلِهِ بِهِ وَقَبْلَ كَذَا وَكَذَا بِشَهْرِ لِقَبْلِ آخِرِهِمَا بِهِ وَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ وَلَا يَصِحُّ التَّحْبِيسُ وَهُوَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَمَهْمَا لَمْ يُغْلَبْ وَقُوعُ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الْمَشْرُوطُ وَمَا أَوْقَعَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَحْدَاكُنَّ أَوْ التَّبَسُّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَوْ مَا وَقَعَ شَرْطُهُ أَوْجَبَ اعْتِرَالَ الْجَمِيعِ فَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا بِطَّلَاقٍ فَيَجْبُرُ الْمُتَمَتِّعُ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّعْيِينُ وَيَصِحُّ رَفْعُ اللَّبْسِ بِرَجْعَةٍ أَوْ طَّلَاقٍ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِهِ مُطْلَقًا وَمَنْ حَلَفَ مُحْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا وَنَوَاهُ حَيْثُ الْمَطْلُوقُ لِيَفْعَلَنَّ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَالْمَوْقُوتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَيَتَقَيَّدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ وَلَوْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ فَيُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَغَيْرُ وَسْوَى لِلنَّفْيِ وَإِلَّا لَهُ مَعَ الْإِثْبَاتِ قَيْلٌ وَإِلَّا أَنْ لِلْفَوْرِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ تَوَلِّيَتُهُ إِمَّا بِتَمْلِيكِ وَصَرِيحِهِ أَنْ يُمْلَكَهُ مُصَرِّحًا بِلَفْظِهِ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ مَعَ إِنْ شِئْتَ وَنَحْوِهِ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ كَأَمْرِكِ أَوْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ أَوْ اخْتَارِيْنِي أَوْ نَفْسِكَ فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْإِخْتِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ إِلَّا الْمَشْرُوطَ بِغَيْرِ إِنْ فِيهِ وَبَعْدَهُ وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا بِكَلْمًا وَإِمَّا بِتَوَكُّيْلِ وَمِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ لَا مَعَ إِنْ شِئْتَ وَنَحْوِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْفِعْلِ مَا لَمْ يُجْبَسْ إِلَّا بِمِثْلِهِ وَمُطْلَقُهُ لِيُوَاحِدَةٍ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ وَيَصِحُّ تَقْيِيدُهُ وَتَوْقِيئُهُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْأَصْلِ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ لَا حَالَهُ فَلِلْوَكِيلِ.

بَابُ الْخُلْعِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَوْ نَائِبِهِ بِعَقْدٍ عَلَى عَوَضٍ مَالٍ
 أَوْ فِي حُكْمِهِ صَائِرًا أَوْ بَعْضُهُ إِلَى الزَّوْجِ غَالِبًا مِنْ زَوْجَتِهِ صَحِيحَةً
 التَّصَرُّفِ وَلَوْ مُحْجُورَةً نَاشِزَةً عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَلْزِمُهَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ
 أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ مَعَ الْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
 أَوْ الْحَبْرِ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فِيهِمَا كَانَتْ كَذَا عَلَى كَذَا فَقَبِلَتْ أَوْ الْغَيْرِ
 أَوْ طَلَّقْنِي أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى كَذَا فَطَلَّقَ أَوْ شَرَطَهُ كَذَا أَوْ طَلَّاقِكِ كَذَا
 فَوَقَعَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فَيَجْبُرُ مُلْتَزِمٌ الْعَوَضِ فِي الْعَقْدِ وَالزَّوْجِ عَلَى
 الْقَبْضِ فِيهِمَا وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْعِدَّةِ وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدَهُ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَجِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لَهَا وَلَا وِلَادٍ مِنْهُ صِغَارٍ
 وَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا وَعَلَى الْمَهْرِ أَوْ مِثْلِهِ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿فصل﴾ وَيَلْزِمُ بِالتَّغْرِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا تَغْرِيرَ إِنْ ابْتَدَأَ أَوْ عَلِمَ
 وَحِصَّةُ مَا فَعَلَ وَقَدْ طَلَبْتَهُ ثَلَاثًا أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ حَسَبَ الْحَالِ وَقِيَمَةُ مَا

أَسْتَحِقَّ وَقَدَّرُ مَا جَهَلًا سُقُوطُهُ أَوْ هُوَ وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ وَيَنْفُذُ فِي
الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ لَا فِي الشَّرْطِ
وَيَلْغُو شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ.

﴿فصل﴾ وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ وَالطَّلَاقَ وَلَفْظُهُ كِنَايَةٌ
وَيَصِيرُ مُحْتَلُّهُ رَجْعِيًّا غَالِبًا وَيَقْبَلُ عِوَضَهُ الْجَهَالَةَ وَيَتَعَيَّنُ أَوْ كَسُ الْجِنْسِ
الْمُسَمَّى وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ بِبُطْلَانِهِ غَيْرَ تَعْرِيرٍ لَا الطَّلَاقَ.

﴿فصل﴾ وَالطَّلَاقُ لَا يَتَوَقَّتُ وَلَا يَتَوَالِي مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ أَوْ أَلْفَاظٍ وَلَا
تَلَحُّقُهُ الْإِجَارَةُ لَكِنْ يُتَمَّمُ كَسْرُهُ وَيَسْرِي وَيَنْسَجِبُ حُكْمُهُ وَيَدْخُلُهُ
التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ غَالِبًا وَيَتَّبَعُهُ الْفَسْخُ لَا الْعَكْسُ وَيَقَعُ الْمَعْقُودُ عَلَى
عَرَضٍ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ وَلَا يَنْهَدِمُ إِلَّا
ثَلَاثَةً وَلَا شَرْطُهُ إِلَّا مَعَهَا فَيَنْهَدِمُ وَلَوْ بِكُلَّمَا وَلَا يَنْهَدِمَانِ إِلَّا بِنِكَاحٍ
صَحِيحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ أَوْ مَجْبُوبٍ غَيْرِ
مُسْتَأْصَلٍ أَوْ فِي الدَّمِينِ أَوْ مُضْمِرِ التَّحْلِيلِ وَيَنْحَلُ الشَّرْطُ بِغَيْرِ كَلِمَاتٍ
بِاللَّهِ وَمَتَى بُوُقُوعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطْلَقَةً.

بَابُ الْعِدَّةِ

هِيَ إِذَا عَنَّ طَلَاقٍ فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَوْ خَلْوَةٍ بِلَا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ
 وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ فَالْحَامِلُ بَوَاضِعِ جَمِيعِهِ مُتَخَلِّقًا وَالْحَائِضُ بِثَلَاثٍ
 غَيْرِ مَا طَلَّقَتْ فِيهَا أَوْ وَقَعَتْ تَحْتَ زَوْجٍ جَهْلًا فَإِنْ انْقَطَعَ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
 تَرَبَّصَتْ حَتَّى يَعُودَ قَتْبِي أَوْ تَيَأَسَ فَتَسْتَأْنِفُ بِالْأَشْهُرِ وَلَوْ دَمَتْ فِيهَا فَإِنْ
 انْكَشَفَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ إِنْ لِحِقَ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ وَالصَّهِيَاءُ وَالصَّغِيرَةُ
 بِالْأَشْهُرِ فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهَا فَبِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ بِهِ وَإِلَّا بَنَتْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ
 الذَّاكِرَةُ لِقَوْتِهَا تَحْرَى كَالصَّلَاةِ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ.

﴿فصل﴾ وَفِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ الرَّجْعَةُ وَالْإِرْثُ وَالْخُرُوجُ بِإِذْنِهِ
 وَالتَّزْيِينُ وَالتَّعَرُّضُ لِدَاعِي الرَّجْعَةِ وَالْإِنْتِقَالُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِسْتِنَافُ
 لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ وَوُجُوبُ السُّكْنَى وَتَحْرِيمُ الْأَخْتِ وَالْحَامِسَةِ وَالْعَكْسُ
 فِي الْبَائِنِ وَإِمَّا عَنَّ وَفَاةٍ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ كَيْفَ كَانَا وَالْحَامِلُ بِهَا مَعَ
 الْوَضْعِ وَلَا سُّكْنَى وَمَتَى التَّبَسُّتُ بِمُطْلَقَةٍ بَائِنًا مَدْخُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ لِذَاتِ
 الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفَقَةٌ

وَاحِدَةٍ فَقَطَّ كَغَيْرِ الْمَدْخُولَتَيْنِ فِي الْكُلِّ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَقِيسَ وَإِمَّا عَنْ فُسْخٍ مِنْ حِينِهِ فَكَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَهِيَ مِنْ حِينِ الْعِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ الْحَائِلِ وَمِنْ الْوُقُوعِ لِغَيْرِهَا وَتَجِبُ فِي جَمِيعِهَا النِّفْقَةُ غَالِبًا وَاعْتِدَادُ الْحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي سَفَرٍ بَرِيدٍ فَصَاعِدًا وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُدْرِ فِيهِمَا وَعَلَى الْمُكَلَّفَةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ فِي غَيْرِ الرَّجْعِيِّ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهِمَا لَا الْإِسْتِئْذَانُ لَوْ تَرَكْتَ أَوْ الْإِحْدَادُ وَمَا وُلِدَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِانْقِضَائِهَا لِحَقِّ إِنْ أَمَكَنَ مِنْهُ حَلَالًا فِي الرَّجْعِيِّ مُطْلَقًا وَفِي الْبَائِنِ لِأَرْبَعِ فِدُونٍ وَكَذَا بَعْدَهُ بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَبَأُ أَوْ بِأَكْثَرِ إِلَّا حَمَلًا مُمَكِنًا مِنَ الْمُعْتَدَةِ بِالشُّهُورِ لِلْيَأْسِ.

﴿فصل﴾ وَلَا عِدَّةَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ الْحَامِلُ مِنْ زِنَى لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ وَالْمَنْكُوحَةَ بِاطِّلَاءٍ وَالْمَفْسُوحَةَ مِنْ أَصْلِهِ وَحَرَبِيَّةً أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ وَهَاجَرَتْ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ لِمَنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَرْبَعَةً^(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأُمُّ الْوَالِدِ عَتَقَتْ بِحَيْضَتَيْنِ وَنُدِبَتْ

(١) هكذا في (أ) و (ج)، وفي (ب) وغيرها: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

ثَالِثَةٌ لِلْمَوْتِ وَالْمُعْتَقَةُ لِلْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ لِمُعْتِقٍ عَقِيبَ شِرَاءٍ
وَنَحْوِهِ.

﴿فصل﴾ وَلِمَالِكِ الطَّلَاقِ فَقَطْ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا وَلَمَّا يَرْتَدَّ
أَحَدُهُمَا مَرَّاجِعَةً مَنْ لَمْ تَقْضِ عِدَّتِهَا وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَائِضِ كَمَا لِالْغُسْلِ
أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَتَصَحُّحٌ وَإِنْ لَمْ تَنْوَ إِذَا بَلَغَ الْعَاقِلُ غَالِبًا أَوْ بِالْوَطْءِ أَوْ
أَيِّ مُقَدَّمَاتِهِ لَشَهْوَةٍ مُطْلَقًا وَيَأْتُمُّ الْعَاقِلُ إِنْ لَمْ يَنْوَهَا بِهِ وَبِلا مُرَاضَاةٍ
وَمَسْرُوطَةٍ بِوَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمُبْهَمَةٌ وَمَوْلَاةٌ وَلَوْ لَهَا وَفِي إِجَارَتِهَا نَظَرٌ
وَيَجِبُ الْإِشْعَارُ وَيَحْرُمُ الصَّرَارُ.

﴿فصل﴾ وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْبَائِنِ غَالِبًا وَلْتَمْتَنِعَ مَعَ الْقَطْعِ وَلِمُنْكَرِ
وُقُوعِهِ فِي وَقْتٍ مَضَى وَفِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَلِمُنْكَرِ تَقْيِيدِهِ
وَحُصُولِ شَرْطِهِ مُمَكِّنَ الْبَيِّنَةِ وَمَجَازِيَّتِهِ وَلِلزَّوْجِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَلِمُنْكَرِ
الرَّجْعَةِ بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا قَبْلَهُ فَلِمَنْ سَبَقَ فِي
الْمُعْتَادَةِ وَلِلزَّوْجِ فِي النَّادِرَةِ وَلِمُنْكَرِ مُضِيِّهَا غَالِبًا فَإِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ
حُلْفَتْ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَفِي انْكَارِهَا

الْجُمْلَةَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَتُصَدَّقُ مَنْ لَا مُنَازَعَةَ لَهَا فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ
وَأَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الظَّهَارِ

﴿فصل﴾ صَرِيحُهُ قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ لِزَوْجَةٍ تَحْتَهُ كَيْفَ
كَانَتْ ظَاهَرْتُكَ أَوْ أَنْتِ مُظَاهَرَةٌ أَوْ تَشْبِيهًا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْ
أُمِّهِ نَسَبًا مَشَاعٍ أَوْ عَضْوٍ مُتَّصِلٍ وَلَوْ شَعْرًا وَنَحْوَهُ فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ
أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ وَكِنَايَتَهُ كَأُمِّي وَمِثْلَهَا^(١) أَوْ فِي مَنَازِلِهَا وَحَرَامٍ
فَيَشْتَرِطُ النِّيَّةَ وَكِلَاهُمَا كِنَايَةُ طَّلَاقٍ وَيَتَوَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ
وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْإِثْبَاتِ وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ حَتَّى يُكْفَرَ أَوْ يَقْضِيَ وَقْتُ
الْمَوْقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ كَفَّ وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيمِ فَيَحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ
وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاءُ الْوَقْتِ أَوْ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ وَهُوَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ
وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ

(١) فِي (أ): أَوْ مِثْلَهَا فِي مَنَازِلِهَا.

فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطِرِ لَمْ يَطَأَهَا فِيهِمَا وَلَا وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ إِلَّا
لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ فَيَبْنِي فَإِنْ تَعَذَّرَ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّوْمِ قِيلَ أَطْعَمَ
لِلْبَاقِي فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ تَمْلِكُهُمْ كَالْيَمِينِ وَيَأْتُمْ
إِنْ وَطِئَ فِيهِ قِيلَ وَلَا يَسْتَأْنَفُ وَلَا يُجْزَى الْعَبْدَ إِلَّا الصَّوْمُ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ
الْأَعْلَى فِي الْأَدْنَى اسْتَأْنَفَ بِهِ وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي
تَعْيِينِ كَفَّارَتِي مُتَّحِدِ السَّبَبِ وَلَا تَتَّصَعَفُ إِلَّا لِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرَاتِ أَوْ
تَحْلُلِ الْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

﴿فصل﴾ مَنْ حَلَفَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مُسْلِمًا غَيْرَ أَخْرَسَ قَسَمًا لَا وَطِئَ
وَلَوْ لِعُذْرٍ زَوْجَةً تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِتَشْرِيكِ مُصْرَحًا أَوْ كَانِيًا
نَاوِيًا مُطْلَقًا أَوْ مُوقَّتًا بِمَوْتِ أَيْهِمَا أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أَوْ بِمَا يُعْلَمُ
تَأْخُرُهُ عَنْهَا غَيْرِ مُسْتَشْنٍ إِلَّا مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْأَرْبَعَةُ رَافِعَتُهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَدْ
عَفَتْ إِنْ رَجَعَتْ فِي الْمُدَّةِ وَكُلُّهُنَّ مَعَ اللَّبْسِ لَا وَلِيٌّ غَيْرِ الْعَاقِلَةِ فَيُحْبَسُ
حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ الْقَادِرُ بِالْوِطْءِ وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ وَيُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ وَلَا

إِمَهَالٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مَا قَيْدَ بِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ لَا الْإِسْتِثْنَاءِ
 إِلَّا مَا مَرَّ وَلَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ وَيَهْدِمُهُ لَا الْكُفَّارَةَ التَّلْثِيثُ
 وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرٍ وَقُوْعِهِ وَمُضِيِّ مُدَّتِهِ وَالْوَطْءُ وَسَنَةٌ ثُمَّ سَنَةٌ إِيْلَاءِ إِنْ لَا
 سَنَتَانِ.

بَابُ اللَّعَانِ

﴿فصل﴾ يُوجِبُهُ رَمِيٌّ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ غَيْرِ أَحْرَسٍ لِيَزُوجَةَ مِثْلِهِ حُرَّةً
 مُمَكِّنَةً الْوَطْءِ تَحْتَهُ عَنْ نِكَاحٍ صَاحِحٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ بِزِنَى فِي حَالٍ يُوجِبُ
 الْحُدَّ وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ نِسْبَةً وَلَدِهِ مِنْهَا إِلَى الزَّئِي مُصْرَّحًا قَيْلٌ وَلَوْ بَعْدَ
 الْعِدَّةِ وَتَمَّ إِمَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ وَلَا إِقْرَارَ فِيهِمَا وَمِنْهُ يَا زَانِيَةً.

﴿فصل﴾ وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفْيِ وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ وَهِيَ لِلنَّفْيِ وَالْقَذْفِ
 فَيَقُولُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَى التَّصَادُقِ فَاْمْتَنَعَا قُلْ وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ
 فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّئِي وَنَفْيِي وَلَدِكَ هَذَا أَرْبَعًا ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
 الْكَاذِبِينَ فِي رَمِيهِ وَنَفْيِهِ كَذَلِكَ وَالْوَلَدُ حَاضِرٌ مُشَارًا إِلَيْهِ فَإِنْ قَدَّمَهَا
 أَعَادَ مَا لَمْ يَحْكَمْ ثُمَّ يَفْسَخُ وَيَحْكُمُ بِالنَّفْيِ إِنْ طُلِبَ فَيَسْقُطُ الْحُدُّ وَيَنْتَفِي

النَّسْبُ وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ وَيَرْتَفِعُ الْفِرَاشُ وَتَحْرُمُ مُؤَبَّدًا لَا بَدُونَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَيَكْفِي لِمَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ لِدُونَ أَدْنَى الْحَمْلِ وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ النَّفْيِ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَنْفِي لَمْ يَرْتَهُ قِيلَ وَإِنْ لِحَقَّهُ وَلَدُهُ وَلَا نَفْيَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ أَوْ السُّكُوتِ حِينَ الْعِلْمِ بِهِ وَأَنَّ لَهُ النَّفْيَ وَلَا بَدُونَ حُكْمٍ وَلِعَانٍ وَلَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَا لِبَعْضِ بَطْنٍ دُونَ بَعْضٍ وَلَا لِبَطْنٍ ثَانٍ لِحَقِّهِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَيَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِنْ وُضِعَ لِدُونَ أَدْنَى مُدَّتِهِ لَا اللَّعَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ وَنُدِبَ تَأْكِيدُهُ بِالْخَامِسَةِ وَالْقِيَامُ حَالَهُ وَتَجَنَّبُ الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْحِضَانَةِ

الْأُمُّ الْحُرَّةُ أَوْلَى بِوَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَكْلًا وَشَرْبًا وَلِبَاسًا وَتَوْمًا ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ ثُمَّ الْخَالَاتُ ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَبِي الْأُمِّ ثُمَّ الْأَخَوَاتُ ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ ثُمَّ الْعَمَّاتُ ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ وَيُقَدَّمُ ذُو السَّبَبَيْنِ ثُمَّ ذُو

الْأُمَّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ بِالْفِسْقِ وَالْجُنُونِ وَنَحْوِهِ وَالنُّشُوزِ
وَالنِّكَاحِ إِلَّا بِذِي رَحِمٍ لَهُ مِ بِلِلَّهِ وَتَعُوذُ بِزَوَالِهَا وَمُضِيِّ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ
فَإِنْ عِدْمَنْ فَلِأَقْرَبِ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ
الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالذَّكْرِ عَصَبَةٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ كَذَلِكَ.

﴿فصل﴾ وَلِلْأُمَّ الْإِمْتِنَاعُ إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا وَطَلَبَ الْأَجْرَةَ لِغَيْرِ أَيَّامِ
اللِّبَاءِ مَا لَمْ تَبْرَعْ وَلِلْأَبِ نَقْلُهُ إِلَى مِثْلِهَا تَرْبِيَةً بِدُونِ مَا طَلَبَتْ وَإِلَّا فَلَا
وَالْبَيْتَةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الْمَنْعُ مِنَ الْحِضَانَةِ حَيْثُ لَا أَوْلَى مِنْهَا وَعَلَى
الْحَاضِنَةِ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهَا لَا الْأَعْيَانُ وَالرَّضَاعُ يَدْخُلُ تَبَعًا لَا الْعَكْسُ
وَتَضْمَنُ مَنْ مَاتَ لِتَفْرِيطِهَا عَالِمَةً غَالِبًا وَإِلَّا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَهَا نَقْلُهُ
إِلَى مَقَرِّهَا غَالِبًا وَالْقَوْلُ لَهَا فِيمَا عَلَيْهِ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ فَلِأَبِ أَوْلَى بِالذَّكْرِ وَالْأُمَّ بِالْأُنْثَى
وَمِمَّا حَيْثُ لَا أَبَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَمَنْ يَلِيهَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ خَيْرٌ بَيْنَ الْأُمَّ
وَالْعَصَبَةِ وَيُنْقَلُ^(١) إِلَى مَنْ اخْتَارَ ثَانِيًا.

(١) فِي (أ): وَتَنْتَقِلُ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

﴿فصل﴾ عَلَى الزَّوْجِ كَيْفَ كَانَ لِرِزْوَجَتِهِ كَيْفَ كَانَتْ وَالْمُعْتَدَّةَ عَن مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِبًا أَوْ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي النُّشُوزَ ذَنْبٍ أَوْ عَيْبٍ كِفَايَتُهَا كِسْوَةٌ وَنَفَقَةٌ وَإِدَامًا وَدَوَاءً وَعِشْرَةٌ دُهْنًا وَمُشْطًا وَسِدْرًا وَمَاءً وَلِغَيْرِ الْبَائِنَةِ وَنَحْوِهَا مَنْزِلًا وَمَخْزَانًا وَمَشْرُقَةً تَنْفَرِدُ بِهَا وَالْإِحْدَامُ فِي التَّنْظِيفِ بِحَسَبِ حَالِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيحَالِهِ يُسْرًا وَعُسْرًا وَوَقْتًا وَبَلَدًا إِلَّا الْمُعْتَدَّةَ عَن خَلْوَةٍ وَالْعَاصِيَةَ بِنُشُوزٍ لَهُ قِسْطٌ وَيَعُودُ الْمُسْتَقْبَلُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ وَلَا يَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ وَلَا الْمُسْتَقْبَلُ بِالْإِبْرَاءِ بَلْ بِالتَّعْجِيلِ وَلَا يُطَلَّبُ إِلَّا مِنْ مُرِيدِ الْغَيْبَةِ فِي حَالٍ وَهُوَ تَمْلِكُ فِي النَّفَقَةِ غَالِبًا لَا الْكِسْوَةَ وَلَا بِتَبْرُعِ الْغَيْرِ إِلَّا عَنْهُ وَلَا رُجُوعَ وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مَكْفَلًا وَالْمُتَمَرِّدَ وَيَحْسِبُهُ لِلتَّكْسِبِ وَلَا فَسْخَ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ مَعَ الْخَلْوَةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَالْقَوْلُ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ الْعَدْلَةَ فِي الْعِشْرَةِ وَالنَّفَقَةِ وَنَفَقَتُهَا عَلَى الطَّالِبِ وَلِلْمُطِيعَةِ فِي نَفْيِ النُّشُوزِ الْمَاضِي وَقَدْرِهِ وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِإِذْنِهِ فِي الْإِنْفَاقِ قِيلَ وَمُطْلَقَةً وَمُعِيْبَةً وَتُحْلَفُ.

﴿فصل﴾ وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ غَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مُعْسِرًا لَهُ كَسَبٌ ثُمَّ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضًا لِلْأَبِ وَالْعَاقِلِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبِيهِ حَسَبَ الْإِرْثِ إِلَّا ذَا وَلِدٍ مُوسِرٍ فَعَلَيْهِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْفَهُ وَلَا التَّكْسُبُ إِلَّا لِلْعَاجِزِ وَلَا يَبِيعُ عَنْهُ عَرْضًا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَعَلَى كُلِّ مُوسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ فَحَسَبَ الْإِرْثِ غَالِبًا وَكِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ وَإِخْدَامُهُ لِلْعَجْزِ وَيُعَوِّضُ مَا ضَاعَ وَيَسْتَقْطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ وَالْمُوسِرُ مَنْ يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِلْأَخْصِ بِهِ إِلَى الدَّخْلِ وَالْمُعْسِرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَشْرِ غَيْرِ مَا اسْتَشِيَّ وَالْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ سَبْعُ رِقَّةِ الْخَادِمِ وَمَا يَفِيهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ أَوْ نُحْلِيَةُ الْقَادِرِ وَإِلَّا كُفِّفَ إِزَالَةُ مَلِكِهِ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْفَهُ وَيَجِبُ سَدُّ رَمَقِ مُحْتَرَمِ الدَّمِ بِاللَّهِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وَذُو الْبَهِيمَةِ يَعْلَفُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يُسَيِّبُ فِي مَرْتَعٍ وَهِيَ مَلِكُهُ فَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا فَحَتَّى تُوْخَذَ وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَحِصَّةُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فَيَرْجَعُ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَلِكَ مُؤْنُ كُلِّ عَيْنٍ لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ غَالِبًا وَالضَّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ.

بَابُ الرِّضَاعِ

﴿فصل﴾ وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ لَبَنُ أَدَمِيَّةٍ دَخَلَتْ^(١) الْعَاشِرَةَ وَلَوْ مَيْتَةً أَوْ بَكْرًا أَوْ مُتَغَيَّرًا غَالِبًا أَوْ مَعَ جِنْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ أَوْ التَّبَسُّ دُخُولُ الْعَاشِرَةِ لَا هَلَّ فِي الْحَوْلَيْنِ ثَبَتَ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ لَهَا وَلِذِي اللَّبَنِ إِنْ كَانَ وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ وَلِحَقِّهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْعُلُوقِ الثَّانِي إِلَى الْوَضْعِ وَلِلرَّجُلِ فَقَطْ بِلَبَنِ مَنْ رَوَّجْتِيهِ لَا يَصِلُ إِلَّا جُمُعًا وَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ صَيَّرَهُ مُحْرَمًا وَمَنْ أَنْفَسَخَ نِكَاحَ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ بِفَعْلِهِ مُخْتَارًا رُجِعَ بِمَا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلًا مُحْسِنًا.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهَا وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيمًا فَيُجْبَرُ الزَّوْجُ الْمُقْرَرُ بِهِ وَإِقْرَارِهِ وَحَدُّهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ وَالْعَكْسُ فِي إِقْرَارِهَا إِلَّا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

(١) فِي (أ): دَخَلَتْ فِي الْعَاشِرَةِ.

كِتَابُ الْبَيْعِ

﴿فصل﴾ شُرُوطُهُ إِجْبَابٌ مُكَلَّفٍ أَوْ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ أَوْ مُتَوَلٍّ بِلَفْظٍ تَمْلِيكٍ حَسَبَ الْعُرْفِ وَقَبُولٌ غَيْرِهِ مِثْلِهِ مُتَطَابِقَيْنِ مُضَافَيْنِ إِلَى النَّفْسِ أَوْ^(١) فِي حُكْمِهِمَا غَيْرَ مُوقَّتٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ أَيُّهُمَا وَلَا مُقَيَّدٍ بِمَا يُفْسِدُهُمَا وَلَا تَحْلَلُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ إِضْرَابٌ أَوْ رُجُوعٌ فِي مَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُمَا فِي الْحَالِ وَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَالْمَبِيعُ مَوْجُودٌ فِي الْمِلْكِ جَائِزُ الْبَيْعِ وَيَكْفِي فِي الْمُحَقَّرِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحَّانِ مِنَ الْأَعْمَى وَمِنَ الْمُصَمَّتِ وَالْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَكُلُّ عَقْدٍ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ وَمِنْ مُضْطَرٍّ وَلَوْ غُبِنَ فَاحِشاً إِلَّا لِلْجُوعِ وَمِنَ الْمُصَادِرِ وَلَوْ بَتَافِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمَادُونِ وَكَيْلًا وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ وَبِالْكِتَابَةِ وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ^(٢) فِي حُكْمِهِ.

(١) فِي (ب): أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا.

(٢) فِي (ب): أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

﴿فصل﴾ وَيَلْحَقُ بِالْعَقْدِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ الْمَعْلُومَانِ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ مُطْلَقًا لَا الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ وَأَوَّلُ مُطْلَقِ الْأَجَلِ وَقْتُ الْقَبْضِ.

﴿فصل﴾ وَالْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ فَلَا يَصِحُّ مَعْدُومًا إِلَّا فِي السَّلَمِ أَوْ فِي ذِمَّةِ مُشْتَرِيهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِتَلْفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ وَيُفْسَخُ مَعِيْبُهُ وَلَا يُبَدَّلُ غَالِبًا وَالثَّمَنُ عَكْسُهُ فِي ذَلِكَ غَالِبًا وَالْقِيَمِيُّ وَالْمُسَلَّمُ فِيهِ مَبِيعٌ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الْمِثْلِيُّ غَيْرُ النَّقْدِ إِنْ عَيَّنَ أَوْ قُوبِلَ بِالنَّقْدِ وَإِلَّا فَثَمَنٌ أَبَدًا كَالنَّقْدَيْنِ.

﴿فصل﴾ وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعًا وَشِرَاءً فِيمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيمُهُ وَالْعَبْدُ وَالْمُمَيِّزُ مَا لَمْ يُظَنَّ حَجْرُهُمَا وَهُوَ بِالْخَطَرِ وَوَلِيُّ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةٍ وَهُوَ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ وَمَنْصُوبُهُمَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَصْلَحَةِ الشِّرَاءِ وَبَيْعِ سَرِيعِ الْفَسَادِ وَالْمَنْقُولِ وَفِي الْإِنْفَاقِ وَالتَّسْلِيمِ لَا الشِّرَاءِ مِنْ وَارِثٍ مُسْتَعْرِقٍ بَاعَ لَا لِلْقَضَاءِ وَيَنْفَدُ بِالْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَبَيْعُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ حَلَالٍ جَائِزٌ وَلَوْ

إِلَى مُسْتَعْمِلِهِ فِي مَعْصِيَةِ غَالِبًا أَوْ وَاجِبٍ كَالْمُصْحَفِ وَمِنْ ذِي الْيَدِ
وَلَا يَكُونُ قَبْضًا إِلَّا فِي الْمَضْمُونِ غَالِبًا وَمُؤَجَّرٍ وَلَا تَنْفِسُخُ إِلَّا أَنْ
يُبَاعَ لِعُذْرٍ أَوْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِإِجَازَتِهِ وَالْأَجْرَةُ لِلْمُسْتَشْرِي مِنَ الْعَقْدِ
وَمَجْهُولِ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا فِيهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَمِيرَاثٍ عُلِمَ جِنْسًا وَنَصِيبًا
وَنَصِيبٍ مِنْ زَرْعٍ قَدْ اسْتَحْصَدَ وَإِلَّا فَمِنَ الشَّرِيكَ فَقَطَّ قَيْلَ وَكَامِنٍ
يَدُلُّ فَرَعُهُ عَلَيْهِ وَمُلْصَقٍ كَالْفِصِّ وَنَحْوِهِ وَإِنْ نَصَّرَا غَالِبًا وَيُخَيَّرَانِ
قَبْلَ الْفَصْلِ وَصُبْرَةٍ مِنْ مُقَدَّرٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا مُسْتَوٍ أَوْ
مُخْتَلِفٍ جِزَافًا غَيْرَ مُسْتَسْنٍ إِلَّا مُشَاعًا أَوْ مُخْتَارًا أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا فَيُخَيَّرُ
لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الشَّمَنِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَائَةٌ بِكَذَا أَوْ مَائَةٌ كُلُّ كَذَا بِكَذَا فَإِنْ زَادَ
أَوْ نَقَصَ فِي الْأَخْرَتَيْنِ فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي
النَّقْصِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ إِلَّا الْمَذْرُوعَ فِي الْأُولَى فَبِالْكُلِّ إِنْ
شَاءَ وَفِي الزِّيَادَةِ رَدُّهَا إِلَّا الْمَذْرُوعَ فَيَأْخُذُهَا بِلَا شَيْءٍ فِي الْأُولَى
وَبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ يَفْسُخُ وَبَعْضُ صُبْرَةٍ مُشَاعًا أَوْ مُقَدَّرًا مُبَيَّنًّا فِي
الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَعَيَّنَتْ جِهَتَهُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَذْرُوعِ وَكَذَا إِنْ شَرِطَ

الْحِيَارُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ لَا مِنْهَا كَذَا بِكَذَا إِنْ نَقَصْتَ أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا مُطْلَقًا فَيَفْسُدُ وَتُعَيَّنُ الْأَرْضُ بِمَا يُمَيِّزُهَا مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ لِقَبٍ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا بَيْعُ الْحُرِّ فَيُؤَدَّبُ الْعَالِمُ وَيَرُدُّ الْقَابِضُ إِلَّا الصَّيِّ مَا أَتْلَفَ فَإِنْ غَابَ مُنْقَطِعَةً فَالْمُدَلَّسُ وَيَرْجِعُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا أُمَّ الْوَلَدِ وَالنَّجْسِ وَمَاءِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ وَأَرْضِ مَكَّةَ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُطْلَقًا.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ فِي مِلْكٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ أَوْ عَرَضَ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ مُسْتَمِرًّا كَالْوَقْفِ أَوْ حَالًا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا فِي حَقِّ أَوْ حَمَلٍ أَوْ لَبَنِ لَمْ يَنْفَصِلَا أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ نَفْعِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ صِلَا حِهِ قِيلَ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ وَلَا بَعْدَهُمَا بِشَرَطِ الْبَقَاءِ وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَالْحَقُّ مُطْلَقًا وَنَفَقَةٌ مُسْتَثْنَى اللَّبَنِ عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَيُمنَعُ إِتْلَافُهُ وَلَا ضَمَانَ إِنْ فَعَلَ إِلَّا فِي مُسْتَثْنَى الثَّمَرِ وَلَا فِي جُزْءٍ غَيْرِ مُشَاعٍ مِنْ حَيٍّ وَلَا فِي مُشْتَرَى أَوْ مَوْهُوبٍ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ

الرُّوْيَةِ فِي الْمُسْتَرَكِّ إِلَّا جَمِيعاً وَمُسْتَحَقُّ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ
إِلَّا الْمُصَدَّقَ وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزِ الْبَيْعِ غَيْرُهُ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ثَمَنُهُ.

﴿فصل﴾ وَعَقْدُ غَيْرِ ذِي الْوَلَايَةِ بَيْعاً وَشِرَاءً مَوْقُوفٌ يَنْعَقِدُ قِيْلَ
وَلَوْ فَاِسِدًا أَوْ قَصَدَ الْبَائِعُ عَن نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْعَقْدُ
بِإِجَارَةٍ مَنْ هِيَ لَهُ حَالُ الْعَقْدِ غَالِباً أَوْ إِجَارَتَهَا بِلَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يُفِيدُ
التَّقْرِيرَ وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَهُ لَا تَقْدَمُ الْعَقْدُ وَيُخَيَّرُ لِغَبْنٍ فَاحِشٍ جَهْلُهُ
قَبْلَهَا قِيْلَ وَلَا تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ وَلَوْ مُتَّصِلَةً وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولِيٍّ
غَالِباً وَتَلْحَقُ آخِرَ الْعَقْدَيْنِ وَيَنْفُذُ فِي نَصِيبِ الْعَاقِدِ شَرِيكاً غَالِباً.

﴿فصل﴾ وَالتَّخْلِيَةُ لِلتَّسْلِيمِ قَبْضٌ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مَوْقُوفٍ
وَمَبِيعٍ غَيْرِ مَعِيْبٍ وَلَا نَاقِصٍ وَلَا أَمَانَةٍ مَقْبُوضِ الثَّمَنِ أَوْ فِي حُكْمِهِ بِلَا
مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْحَالِ أَوْ نَفْعِهِ وَيُقَدَّمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِنْ حَضَرَ الْمَبِيعُ
وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَائِعِ وَلَا يَقْبُضُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالْمُؤْنُ قَبْلَ
الْقَبْضِ عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْفَصْلِ وَالْكَيْلِ لَا الْقَطْفِ وَالصَّبِّ وَلَا يَجِبُ
التَّسْلِيمُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ غَالِباً أَوْ مَنْزِلِ الْمُسْتَرْتِي إِلَّا لِعُرْفٍ وَلَا يُسَلَّمُ

الشَّرِيكَ إِلَّا بِحُضُورِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِهِ أَوْ الْحَاكِمِ وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ أَذِنَ،
وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ جَنَى أَوْ عَلِمَ وَلَا يَنْفُذُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا
الْوَقْفُ وَالْعَتَقُ وَلَوْ بِمَالٍ ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ الشَّمْنُ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ مَا لَمْ يَنْفُذْ
وَاسْتِسْعَاؤُهُ فِي النَّافِذِ بِالْأَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالشَّمْنِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ
وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ صَحَّ إِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ
الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّانِي مُؤَفَّرًا لِلشَّمْنِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا اشْتَرِيَ بِتَقْدِيرٍ وَقَعَ قَبْلَ
اللَّفْظِ أُعِيدَ لِبَيْعِهِ حَتْمًا إِلَّا الذَّرْعَ وَيُسْتَحَقُّ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ مُطْلَقًا أَوْ
تَوْفِيرِ الشَّمْنِ فِي الصَّحِيحِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا ذُو حَقِّ كَالْمُسْتَأْجِرِ لَا
الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ.

بَابُ الشَّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

﴿فصل﴾ يُفْسِدُهُ صَرِيحُهَا إِلَّا الْحَالِيَّ وَمِنْ عَقْدِهَا مَا اقْتَضَى جَهَالَةً
فِي الْبَيْعِ كَخِيَارِ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ فِي الْمَبِيعِ كَعَلَى إِرْجَاحِهِ أَوْ
كَوْنِ الْبَقْرَةِ لَبِينًا وَنَحْوِهِ أَوْ فِي الشَّمْنِ كَعَلَى إِرْجَاحِهِ وَمِنْهُ عَلَى حَطِّ
قِيَمَةِ كَذَا مِنَ الصُّبْرَةِ لَا كَذَا مِنَ الشَّمْنِ وَعَلَى أَنْ مَا عَلَيْكَ مِنْ خَرَاكِ

الْأَرْضِ كَذَا شَرْطًا لَا صِفَةً فَخَالَفَ وَمِنْهُ شَرْطُ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْعَلَّةِ وَلَوْ
 لِمَعْلُومِينَ أَوْ رَفَعَ مُوجِبَهُ غَالِبًا كَعَلَى أَنْ لَا تَنْتَفِعَ وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيعِ وَلَوْ
 رَهْنًا لَا رَدُّهُ وَبَقَاءُ الشَّجَرَةِ الْمَبِيعَةِ فِي قَرَارِهَا مُدَّتْهَا وَعَلَى أَنْ يَفْسَخَ
 إِنْ شُفِعَ أَوْ عَلَقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ كَعَلَى أَنْ تُغْلَّ أَوْ تَحْلِبَ كَذَا لَا عَلَى تَأْدِيَةِ
 الشَّمَنِ لِيَوْمٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ أَوْ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِهِ كَشَرْطَيْنِ أَوْ يَبْعَتَيْنِ فِي
 بَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الْجَهَالَةَ مِنْ وَصْفٍ لِلْبَيْعِ كَخِيَارِ
 مَعْلُومٍ أَوْ لِلْمَبِيعِ كَعَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ أَوْ تُغْلُ كَذَا صِفَةً فِي الْمَاضِي وَيُعْرَفُ
 بِأَوَّلِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّارِّ وَحُصُولِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لِلشَّمَنِ
 كِتَابِجِيلِهِ أَوْ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كإِصَالِ الْمَنْزِلِ وَمِنْهُ بَقَاءُ الشَّجَرَةِ
 مُدَّةً مَعْلُومَةً وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَعُوٌّ وَنَدِبَ الْوَفَاءِ وَيَرْجِعُ بِمَا حَطَّ
 لِأَجَلِهِ مَنْ لَمْ يُوفَ لَهُ بِهِ.

بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ

﴿فصل﴾ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَجُوزُ التَّفَاوُلُ وَالنِّسَاءُ وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيرَ لَهُمَا التَّفَاوُلُ فَقَطُّ إِلَّا الْمَوْزُونَ بِالنَّقْدِ فَكِلَاهُمَا وَنَحْوَ سَفَرَجَلٍ بِرُمَّانٍ سَلْمًا فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهِمَا اشْتَرَطَ الْمَلِكُ وَالْحُلُولُ وَتَيَقَّنُ التَّسَاوِي حَالَ الْعَقْدِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ طَالَ أَوْ انْتَقَلَ الْبَيْعَانِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ أَخَذَ رَهْنًا أَوْ إِحَالَةً أَوْ كِفَالَةً مَا لَمْ يَفْتَرِقَا لَا الْمُتَدْرِكُ وَمَا فِي الدِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ، وَالْحُبُوبُ أَجْنَسٌ وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ وَالْحُومُ الْأَجْنَسِ وَفِي كُلِّ جِنْسٍ أَجْنَسٌ وَالْأَلْبَانُ تَتَّبِعُ اللَّحُومَ وَالشِّيَابُ سَبْعَةٌ وَالْمَطْبُوعَاتُ سِتَّةٌ فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ اعْتَبِرَ بِالْأَغْلَبِ فِي الْبَدِّ وَإِنْ صَحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ دُو قِيمَةِ غُلْبِ الْمُنْفَرِدِ وَلَا يَلْزَمُ إِنْ صَحِبَهُمَا وَلَا حُضُورُ الْمَصَاحِبِ وَلَا الْمَصَاحِبِينَ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَيَحْرَمُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ بِالزَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا وَالْمَرْابِتَةُ إِلَّا الْعَرَايَا وَتَلْقَى الْجُلُوبَةَ وَاحْتِكَارُ قُوتِ الْأَدْمِيِّ وَالبَهِيمَةِ

الْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمُونُ إِلَى الْعَلَّةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهِ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ
فَيَكْلَفُ الْبَيْعُ لَا التَّسْعِيرَ فِي الْقُوتَيْنِ فَقَطُّ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ
الْمَحَارِمِ فِي الْمَلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَإِنْ رَضِيَ الْكَبِيرُ وَالنَّجْشُ
وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ التَّرَاضِي وَسَلَّمَ أَوْ سَلَفُ
وَبَيْعٌ وَرَبْحٌ مَا اشْتَرَيْ بِنَقْدٍ عَصَبٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَيَبْعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ
يَوْمِهِ لِأَجْلِ النِّسَاءِ، وَبِأَقَلِّ مِمَّا شَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْهُ غَيْرِ
حِيلَةٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ بِقَدْرٍ مَا انْتَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ وَفَوَائِدِهِ
الْأَصْلِيَّةِ.

بَابُ الْخِيَارَاتِ

هِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ نَوْعًا لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَهُوَ لَهْمَا فِي مَجْهُولِ
الْأَمَدِ وَلِلْمُشْتَرِي الْجَاهِلِ فِي مَعْلُومِهِ وَلِفَقْدِ صِفَةٍ مَشْرُوطَةٍ وَلِلْغَرَرِ
كَالْمُضَرَّاءِ وَصُبْرَةِ عِلْمٍ قَدَرَهَا الْبَيْعُ فَقَطُّ وَلِلْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ
وَالتَّوَلُّيَةِ وَالجَهْلِ قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ أَوْ تَعْيِينِهِ وَهَذِهِ عَلَى التَّرَاضِي
وَتُورَثُ غَالِبًا وَيُكْلَفُ التَّعْيِينُ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَالعَبْنِ صَبِيٍّ أَوْ مُتَصَرِّفٍ عَنِ

الْغَيْرِ فَاحِشًا وَبِكُونِهِ مَوْقُوفًا وَهُمَا عَلَى تَرَاحٍ وَلَا يُورَثَانِ وَلِلرُّؤْيَا
وَالشَّرْطِ وَالْعَيْبِ.

﴿فصل﴾ فَمَنْ اشْتَرَى غَائِبًا ذُكِرَ جِنْسُهُ صَحَّ وَلَهُ رَدُّهُ عَقِيبَ رُؤْيَا
مُمَيَّزَةٍ بِتَأْمُلٍ لِجَمِيعِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ إِلَّا مَا يُعْفَى وَيَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالْإِبْطَالِ
بَعْدَ الْعَقْدِ وَبِالتَّصْرِفِ غَيْرِ الإِسْتِعْمَالِ وَبِالتَّعْيِبِ وَالنَّقْصِ عَمَّا شَمَلَهُ
الْعَقْدُ غَالِبًا وَجَسَّ مَا يُجَسُّ وَبِسُكُوتِهِ عَقِيبَهَا وَبِرُؤْيَا مِنَ الْوَكِيلِ لَا
الرَّسُولِ وَلِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي وَمُتَقَدِّمَةٍ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَهُ الْفَسْخُ
قَبْلَهَا وَفَرَعِيَّةٌ مَا قَبْضَ وَإِنْ رَدَّ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي نَفْيِ الْمُمَيَّزَةِ وَلِلْبَائِعِ فِي
نَفْيِ الْفَسْخِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً
لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فَيَتَّبَعُهُ الْجَاعِلُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ
صَاحِبِهِ مُطْلَقًا فَيَتَّبَعُهُ الْمَجْعُولُ لَهُ وَبِإِمْضَائِهِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْآخِرِ وَهُوَ
عَلَى خِيَارِهِ عَكْسَ الْفَسْخِ وَبِأَيِّ تَصْرِفٍ لِنَفْسِهِ غَيْرَ تَعْرِفٍ كَالْتَقْبِيلِ

وَالشَّفْعِ وَالتَّاجِيرِ وَلَوْ إِلَى الْمُشْتَرِي غَالِبًا وَبِسُكُوتِهِ لِتَمَامِ الْمُدَّةِ عَاقِلًا
وَلَوْ جَاهِلًا وَبِرِدَّتِهِ حَتَّى انْقَضَتْ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا انفردَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَتَقَ عَلَيْهِ وَشَفَعَ فِيهِ وَتَعَيَّبَ
وَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فَيَبْطُلُ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ وَالْفَوَائِدُ فِيهِ لِمَنْ اسْتَقَرَّ
لَهُ الْمِلْكُ وَالْمُؤْنُ عَلَيْهِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثٍ مِنْ لِحَقٍّ وَوَلِيِّ مَنْ جُنَّ
وَصَبِيٌّ بَلَغَ وَيَلْغُو فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَقْفِ وَيُبْطَلُ
الصَّرْفَ وَالسَّلَامَ إِنْ لَمْ يُبْطَلْ فِي الْمَجْلِسِ وَالشُّفْعَةَ.

﴿فصل﴾ وَمَا ثَبَتَ أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَقِيَ أَوْ عَادَ
مَعَ الْمُشْتَرِي وَشَهِدَ عَدْلَانِ ذَوَا خِبْرَةٍ فِيهِ أَنَّهُ عَيْبٌ يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ رُدَّ بِهِ
مَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَيْثُ وُجِدَ الْمَالِكُ، وَلَا يَرْجَعُ بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ عَلِمَ
الْبَائِعُ.

﴿فصل﴾ وَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ إِنْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ وَلَوْ أُخْبِرَ بِزَوَالِ مَا
يَتَكَرَّرُ أَوْ رَضِيَ وَلَوْ بِالصَّحِيحِ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ الْإِقَالَةَ أَوْ عَالَجَهُ أَوْ زَالَ

مَعَهُ أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعِلْمِ أَيَّ تَصَرُّفٍ غَالِباً أَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعِ مِنْ جِنْسِ عَيْنِهِ أَوْ قَدَرٍ مِنْهُ وَطَابَقَ لَا مِمَّا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَفْسُدُ.

﴿فصل﴾ وَيَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ لَا الرَّدَّ إِلَّا بِالرِّضَا بِتَلْفِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي يَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنِ الْقَبْضِ أَوْ الْقَبُولِ مَعَ التَّخْلِيَةِ وَبِخُرُوجِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْ مَلِكِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ بِعَوْضٍ مَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَبِتَعْيِيهِ مَعَهُ بِجِنَايَةٍ يُعْرَفُ الْعَيْبُ بِدُونِهَا مِمَّنْ تَضَمَّنُ جِنَايَتَهُ وَفِي عَكْسِهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَأَرْضِ الْقَدِيمِ أَوْ رَدِّهِ وَأَرْضِ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا شَيْءَ فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتَبَسَ أَيُّهُمَا تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَوَطَّوهُ وَنَحَوَهُ جِنَايَةً وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ مَا لَا يَنْفَصِلُ بِفِعْلِهِ وَفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ الْقَلْعِ وَالرَّدِّ فَإِنْ تَصَرَّرَ بَطَلَ الرَّدُّ لَا الْأَرْضُ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ بِهَا ثَمَنَ الْمَعِيبِ قِيمِيًّا سَلِيمًا لَمْ يَبْطُلْ وَاسْتَحَقَّ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ كَلَوْ تَصَرَّرَتْ وَحَدَّهَا فِيهِمَا وَأَمَّا بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَيَرُدُّهُ دُونَ الْفَرَعِيَّةِ مُطْلَقاً وَكَذَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا بِحُكْمٍ فَيَضْمَنُ تَالِفَهَا.

﴿فصل﴾ وَفَسْخُهُ عَلَى التَّرَاخِي وَيُورَثُ وَبِالتَّرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ
 بَعْدَ التَّبْضِ وَلَوْ جُمِعَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْوِبُ عَنِ الْغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فِي
 الْفَسْخِ وَالْبَيْعِ لِتَوْفِيرِ الشَّمَنِ أَوْ خَشْيَةِ الْفَسَادِ وَفَسْخُهُ إِبْطَالٌ لِأَصْلِ
 الْعَقْدِ فَتَرُدُّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ وَكُلُّ عَيْبٍ لَا
 قِيمَةَ لِلْمَعِيبِ مَعَهُ مُطْلَقًا أَوْ جَبَّ رَدَّ جَمِيعِ الشَّمَنِ لَا بَعْدَ جِنَايَةٍ فَقَطُّ
 فَالْأَرُشُ فَقَطُّ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِدُونِهَا وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحٍ يَسْرِي فَسْرَى فَلَا
 شَيْءَ عَلَى الْجَارِحِ فِي السَّرَايَةِ إِنْ عَلِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَالْعَكْسُ إِنْ جَهَلَا
 وَتَلَفَ أَوْ رُدَّ بِحُكْمٍ وَهُوَ عَيْبٌ وَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْوَصِيِّ الرَّدُّ مِنَ التَّرِكَةِ
 فَمِنْ مَالِهِ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيَانِ فَالْقَوْلُ فِي الرُّوْيَةِ لِمَنْ رَدَّ وَفِي
 الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ فَإِنْ اتَّفَقَا فَالْفَسْخُ وَفِي الْعَيْبِ لِمَنْ
 رَضِيَ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعًا وَلَهُ أَرُشُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَتَلْفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ

﴿فصل﴾ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ لِلْمَمَالِيكِ ثِيَابُ الْبِدْلَةِ وَمَا تُعُورَفَ بِهِ وَفِي الْفَرَسِ الْعِدَارُ فَقَطُّ وَفِي الدَّارِ طُرُقُهَا وَمَا أُلْصِقَ بِهَا لِيَنْفَعِ مَكَانَهُ وَفِي الْأَرْضِ الْمَاءُ إِلَّا لِعُرْفِ وَالسَّوَاقِي وَالْمَسَاقِي وَالْحَيْطَانَ وَالطَّرِيقَ الْمُعْتَادَةَ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَعَيْبٌ وَنَابِتٌ يَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا إِلَّا مَا يُقْتَطَعُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ مِنْ غُصْنٍ وَوَرَقٍ وَثَمَرٍ وَيَبْقَى لِلصَّلَاحِ بِلَا أُجْرَةٍ فَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لَا بَعْدَهُ فَيُقَسَّمُ وَيَبِينُ مُدَّعِي الْفَضْلِ وَمَا اسْتَشْنَى أَوْ بَاعَ مَعَ حَقِّهِ بَقِي وَعُوْضَ وَالْقَرَارُ لِذِي الْأَرْضِ وَإِلَّا وَجَبَ رَفْعُهُ، وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ وَلَا دَفِينٌ وَلَا دِرْهَمٌ فِي بَطْنِ شَاةٍ أَوْ سَمَكٍ وَالْإِسْلَامِيُّ لِقِطَّةٍ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ الْبَائِعُ وَالْكَفْرِيُّ وَالِدْرَّةُ لِلْبَائِعِ وَالْعَنْبَرُ وَالسَّمَكُ فِي سَمَكٍ وَنَحْوَهُ لِلْمُشْتَرِي.

﴿فصل﴾ وَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ النَّافِذِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي وَجَنَابَتِهِ فَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ قِيلَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا خَرَجَ وَإِنْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ

الْحِيَارُ وَبَعْدَهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ رُدَّ
لِمُسْتَحِقِّهِ فَبِالْإِذْنِ أَوْ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْعِلْمِ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا وَمَا
تَلَفَ أَوْ اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ الْبَاقِي ثَبَتَ
الْحِيَارُ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُشَارًا إِلَيْهِ مَوْصُوفًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ
صَحَّ وَخَيْرٌ فِي الْمُخَالَفِ مَعَ الْجَهْلِ فَإِنْ شُرِطَ فَخَالَفَ فَفِي الْمَقْصُودِ
فَسَدَ وَفِي الصِّفَةِ صَحَّ مُطْلَقًا وَخَيْرٌ فِي الْأَدْنَى مَعَ الْجَهْلِ وَفِي الْجِنْسِ
فَسَدَ مُطْلَقًا وَفِي النَّوعِ إِنْ جَهَلَ الْبَائِعُ وَإِلَّا صَحَّ وَخَيْرٌ الْمُشْتَرِي فَإِنْ
لَمْ يُشِرَّ وَأَعْطِيَ خِلَافَهُ فَفِي الْجِنْسِ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ وَمَا قَدْ سَلَّمَهُ مُبَاحٌ
مَعَ الْعِلْمِ قَرْضٌ فَاسِدٌ مَعَ الْجَهْلِ وَفِي النَّوعِ خَيْرًا فِي الْبَاقِي وَتَرَادَا فِي
التَّالِفِ أَرَشَ الْفَضْلِ مَعَ الْجَهْلِ وَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَدْنَى وَقَدْ
بَدَرَ جَاهِلًا فَلَهُ الْخِيَارَاتُ.

بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيحِ

﴿فصل﴾ بَاطِلُهُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الْعَاقِدُ أَوْ فُقِدَ ذِكْرُ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ
 أَوْ صِحَّةُ تَمَلُّكِهِمَا أَوْ الْعَقْدُ وَالْمَالُ فِي الْأَوَّلِ غَضَبٌ وَفِي التَّالِيَيْنِ
 كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَطِيبُ رِبْحُهُ وَيَبْرَأُ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِ وَلَا أُجْرَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ
 وَلَا يَتَصَيَّقُ الرَّدُّ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَفِي الرَّابِعِ مُبَاحٌ بَعْوَضٍ فَيَصْحُ فِيهِ كُلُّ
 تَصَرُّفٍ غَالِبًا وَارْتِجَاعُ الْبَاقِي وَفِيهِ الْقِيَمَةُ وَلَيْسَ بَيْعًا، وَفَاسِدُهُ مَا اخْتَلَّ
 فِيهِ شَرْطٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ عَقْدُهُ إِلَّا مُفْتَضِي الرَّبَا فَحَرَامٌ بَاطِلٌ وَمَا
 سِوَاهُ فَكَالصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ وَإِنْ تَلَفَ وَلَا يُمْلِكُ إِلَّا
 بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ وَفِيهِ الْقِيَمَةُ وَلَا يَصْحُ فِيهِ الْوَطْءُ وَالشُّفْعَةُ وَالْقَبْضُ
 بِالتَّخْلِيَةِ.

﴿فصل﴾ وَالْفَرْعِيَّةُ فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي وَالْأَصْلِيَّةُ أَمَانَةٌ
 وَتَطْيِبُ بِتَلْفِهِ قَبْلَهَا وَبِفَسْخِهِ بِالرَّضَى فَقَطُّ وَيَمْنَعُ رَدَّ عَيْنِهِ الْإِسْتِهْلَاكَ
 الْحُكْمِيُّ وَهُوَ قَوْلُنَا:

وَقَفَّ وَعَتَّقُ وَيَبْعُ ثُمَّ مَوْهَبَةٌ

عَرَسُ بِنَاءٍ وَطَحْنٌ ذَبْحُكَ الْحَمَلَا

طَبَخٌ وَكَتُّ وَصَبغٌ حَشْوٌ مِثْلُ قَبَا

نَسَجٌ وَعَزْلٌ وَقَطْعٌ كَيْفَمَا فَعَلَا

وَيَصِحُّ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيَبْقَى وَالتَّاجِيرِ وَيُفْسَخُ

وَتَجْدِيدُهُ صَحِيحاً بِلَا فَسْخٍ.

بَابُ الْمَادُونِ

﴿فصل﴾ وَمَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَوْ صَبِيهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي شِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ

صَارَ مَادُوناً فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيْعِ مَا شَرَى أَوْ عَوْمَلَ بِبَيْعِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا بِخَاصِّ كَبَيْعِ نَفْسِهِ وَمَالِ سَيِّدِهِ.

﴿فصل﴾ وَلِلْمَادُونِ كُلِّ تَصَرُّفٍ جَرَى الْعُرْفُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ وَمَا

لَزِمَهُ بِمُعَامَلَةٍ فَدَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَمَا فِي يَدِهِ فَيُسَلِّمُهُمَا الْمَالِكُ أَوْ قِيمَتَهُمَا، وَهُمُ اسْتِسْعَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَفِدِهِ فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَبَغَيْرِ الْبَيْعِ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَبِهِ الْأَوْفَى مِنْهَا وَمِنْ الثَّمَنِ

وَلَهُمُ النَّقْضُ إِنْ قَوَّتَهُ مُعْسِرًا وَبِعْصَبٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ جِنَايَةٌ تَعْلُقُ بِرَقَبَتِهِ
فَقَطُّ فَيْسَلَمُهَا الْمَالِكُ أَوْ كُلُّ الْأَرْضِ وَالْحِيَارُ لَهُ وَيَتَعَيَّنُ إِنْ اخْتَارَهَا أَوْ
اسْتَهْلَكَهَا عَالِمًا وَتَلَزُمُ الصَّغِيرَ عَكْسَ الْمَعَامَلَةِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي ثَمَنِهِ
وَعُرْمَاؤُهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ عُرْمَاءِ مَوْلَاهُ، وَمَنْ عَامَلَ مُحْجُورًا عَالِمًا أَوْ
جَاهِلًا لَا لِتَغْرِيرٍ لَمْ يُضْمَنَّ الْكَبِيرَ فِي الْحَالِ وَلَا الصَّغِيرَ مُطْلَقًا وَإِنْ
اتَّكَفَ.

﴿فصل﴾ وَيَرْتَفِعُ الْإِذْنُ بِحَجْرِهِ الْعَامِّ وَيَبْعُهُ وَنَحْوِهِ وَعِتْقِهِ وَإِبَاقِهِ
وَعَصْبِهِ حَتَّىٰ يَعُودَ وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَالْجَاهِلُ يَسْتَصْحِبُ الْحَالَ وَإِذَا
وَكَّلَ الْمَادُونُ مَنْ يَشْتَرِيهِ عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ بِالْعَقْدِ وَفِي الْفَاسِدِ
بِالْقَبْضِ وَيَغْرُمُ مَا دَفَعَ وَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ، وَالْمَحْجُورُ بِإِعْتَاقِ الْوَكِيلِ إِنْ
شَاءَ وَيَغْرُمُ مَا دَفَعَ بَعْدَهُ وَالْوَلَاءُ لَهُ.

بَابُ الْمُرَابَحَةِ

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ
بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ وَزِيَادَةٍ بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ وَشُرُوطُهَا ذِكْرُ كَمِّيَّةٍ

الرَّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ أَوْ مَعْرِفَتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا حَالًا تَفْصِيلًا أَوْ جَمَلَةً فَصَلَّتْ مِنْ بَعْدِ كِبْرَقِمٍ صَحِيحٍ يُقْرَأُ وَكَوْنُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ صَحِيحًا وَالثَّمَنِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا صَارَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَرَابِحَ بِهِ.

﴿فصل﴾ وَيَبِينُ وَجُوبًا تَعْيِيَهُ وَنَقْصَهُ وَرُخْصَهُ وَقِدَمَ عَهْدِهِ وَتَأْجِيلَهُ وَشِرَاءَهُ مِنْ يَحْيَاهِ وَيَحْطُّ مَا حُطَّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِهَا، وَتَكَرُّهُ فِيمَا اشْتَرِيَ بِزَائِدٍ رَغْبَةً وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ غَالِبًا وَمَنْ أَغْفَلَ ذَكَرَ الْوَزْنَ اعْتَبَرَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشِّرَاءِ وَفِي الرَّبْحِ بِمَوْضِعِهِ وَهُوَ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ حَسَبَ الْمِلْكِ لَا الدَّفْعِ وَلِلْكَسْرِ حِصَّتُهُ.

﴿فصل﴾ وَالتَّوَلِيَّةُ كَالْمُرَابَحَةِ إِلَّا أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ كَمَا مَرَّ وَالْحَيَاةُ فِي عَقْدِهِمَا تُوجِبُ الْخِيَارَ فِي الْبَاقِي وَفِي الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَالْمَسَاوِمَةِ كَذَلِكَ وَالْأَرَشُ فِي التَّالِفِ.

بَابُ الْإِقَالَةِ

إِنَّمَا تَصَحُّ بِلَفْظِهَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي مَبِيعٍ بَاقٍ لَمْ يَزِدْ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ وَلَوْ سُكِتَ عَنْهُ وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِهِ وَلَوْ فِي الصَّفَةِ وَهِيَ

بَيْعٌ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ فَسُخِّ فِي غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ فِي الْغَائِبِ وَلَا تَلَحُّقُهَا الْإِجَازَةُ وَتَصِحُّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ بَعْدَهَا وَمَشْرُوطَةٌ وَتَوَلَّى وَاحِدٍ طَرَفَيْهَا وَلَا يُرْجَعُ عَنْهَا قَبْلَ قَبُولِهَا وَبِغَيْرِ لَفْظِهَا فَسُخِّ فِي الْجَمِيعِ وَالْفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ الْقَرْضِ

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِيٍّ أَوْ قِيمِيٍّ جَمَادٍ أَمْكَنَ وَرُزْنُهُ إِلَّا مَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُهُ كَالْجَوَاهِرِ وَالْمَصْنُوعَاتِ غَالِبًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَا يَقْتَضِي الرَّبَا وَإِلَّا فَسَدَ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصَفَةً إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْضِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِنْظَارُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بَعْقِدٌ، وَفَاسِدُهُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ غَالِبًا وَمُقَبَّضُ السُّفْتَجَةِ أَمِينٌ فِيمَا قَبِضَ ضَمِينٌ فِيمَا اسْتَهْلَكَ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

﴿فصل﴾ وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسٌ حَقٌّ خَصْمِهِ وَلَا اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِبًا، وَكُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوسُ كَالنَّقْدَيْنِ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْغَضَبِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ وَالْمُعَجَّلِ وَالْكَفَالَةَ بِالْوَجْهِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ غَالِبًا لَا الْمَعِيبِ وَالْوَدِيعَةَ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ وَكُلُّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ وَالْقِصَاصِ فَحَيْثُ أَمَكْنَ، وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعَجَّلٍ مُسَاوٍ أَوْ زَائِدٍ فِي الصَّفَةِ لَا^(١) مَعَ خَوْفٍ ضَرَرٍ أَوْ غَرَامَةٍ وَيَصِحُّ بِشَرْطِ حَطِّ الْبَعْضِ.

﴿فصل﴾ وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْمَرَاضَاةِ وَالدَّيْنِ بِالطَّلَبِ فَيَسْتَحِلُّ مَنْ مَطَّلَ وَفِي حَقِّ اللَّهِ الْخِلَافُ، وَيَصِحُّ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ نَصْرَفٍ إِلَّا رَهْنَهُ وَوَقْفَهُ وَجَعَلَهُ زَكَاةً أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ وَتَمْلِيكُهُ غَيْرِ الضَّامِنِ بغيرِ وَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ حَوَالَةٍ.

بَابُ الصَّرْفِ

هُوَ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ أَوْ أَيُّ الْفَاطِ الْبَيْعِ وَفِي مُتَّفَقِي
الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ مَا مَرَّ إِلَّا الْمَلِكُ حَالَ الْعَقْدِ فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُهَا بَطَلَ
أَوْ حِصَّتُهُ فَيَتَرَادَانِ مَا لَمْ يُخْرَجْ عَنِ الْيَدِ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ فِي النَّقْدَيْنِ وَالْعَيْنِ
فِي غَيْرِهِمَا مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ فَإِنْ أَرَادَا تَصْحِيحَهُ تَرَادَا الزِّيَادَةَ وَجَدَّدا الْعَقْدَ
وَمَا فِي الذَّمَّةِ كَالْحَاضِرِ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى انْكَشَفَ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ رَدِيءٌ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ
بَطَلَ بِقَدْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبَدَلَ الْأَوَّلُ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ فَقَطُّ وَالثَّانِي فِيهِ
مُطْلَقًا أَوْ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ إِنْ رَدَّ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ فَيَلْزَمُ أَوْ شَرَطَ رَدَّهُ
فَافْتَرَقَا مُجُوزًا لَهُ أَوْ قَاطِعًا فَيَرْضَى أَوْ يَفْسَخُ فَإِنْ كَانَ لِتَكْحِيلِ فُصِّلَ إِنْ
أَمَكَّنَ وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ وَإِلَّا فَفِي الْكُلِّ.

﴿فصل﴾ وَلَا تُصَحِّحُهُ الْجَرِيرَةُ وَنَحْوُهَا إِلَّا مُسَاوِيَةً لِمُقَابِلِهَا وَلَا
يَصِحُّ فِي مُتَّفَقِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَطُّ وَلَا إِبْرَاءٌ وَلَا أَيُّ

تَصْرُفٍ، وَيَصِحُّ حَطُّ الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ لَا التَّصْرُفُ، وَلَا يَجِلُّ الرَّبَا بَيْنَ كُلِّ مُكَلَّفَيْنِ فِي أَيِّ جِهَةٍ وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

بَابُ وَالسَّلْمِ

لَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ أَوْ مَا يَعْظُمُ تَقَاوُثُهُ كَالْحَيَوَانَ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّلَائِي وَالْفُصُوصِ وَالْجُلُودِ وَمَا لَا يُنْقَلُ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَاءُ فَمَنْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطٍ، الْأَوَّلُ: ذَكَرَ قَدْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَجِنْسِهِ وَتَوَعَّهِ وَصَفَتِهِ كَرَطَبٍ وَعَتِقٍ وَمُدَّتِهِ وَقَشِرِ زَيْتٍ وَلَحْمٍ كَذَا مِنْ عَضْوٍ كَذَا سَمَنُهُ كَذَا وَمَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَرِقَّةٌ وَغِلْظٌ بَيِّنَتْ مَعَ الْجِنْسِ وَيُوزَنُ مَا عَدَا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ أَجْرًا أَوْ حَشِيشًا، الثَّانِي: مَعْرِفَةُ إِمَكَانِهِ لِلْحُلُولِ وَإِنْ عَدِمَ حَالَ الْعَقْدِ فَلَوْ عُيِّنَ مَا يُقَدَّرُ نَعْدْرُهُ كَنَسَجٍ مَحَلَّةٍ أَوْ مِكْيَالِهَا بَطَلًا، الثَّلَاثُ: كَوْنُ الثَّمَنِ مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ تَحْقِيقًا مَعْلُومًا جَمَلَةً أَوْ تَفْصِيلًا وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ وَفِي انْكِشَافِ الرَّدِيِّءِ مَا مَرَّ، الرَّابِعُ: الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ وَرَأْسُ مَا هُوَ فِيهِ لِأَخْرِهِ وَإِلَّا فَلِرُؤْيِيَةِ هَلَالِهِ وَلَهُ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ

الْمُطْلَقِ وَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ كَمَا مَرَّ، الْخَامِسُ: تَعْيِينُ الْمَكَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَتَجْوِيزُ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخٍ أَوْ عَدَمِ جِنْسٍ لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِ إِنْ تَلَفَ وَلَا يَتَّبَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْئًا لَا لِفَسَادٍ فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ وَمَتَى تَوَافَيَْا فِيهِ مُصَرَّحِينَ صَارَ بَيْعًا وَإِلَّا جَازَ الْإِرْتِجَاعُ وَلَا يُجَدَّدُ إِلَّا بَعْدَ التَّرَاجُعِ، وَيَصِحُّ إِنْظَارُ مُعَدِّمِ الْجِنْسِ وَالْحَطُّ وَالْإِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ غَالِبًا وَبَعْدَهُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَالصَّرْفِ لَا هُوَ بَأَيِّهَمَا وَلَا أَيُّهُمَا بِالْآخِرِ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ فِي الْعَقْدِ لِمُنْكَرٍ وَقُوْعِهِ وَفَسْخِهِ وَفَسَادِهِ وَالْحِيَارِ وَالْأَجَلِ وَأَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ وَمُضِيِّهَا وَإِذَا قَامَتْ بَيْنَتَا بَيْعِ الْأُمَّةِ وَتَزَوَّجَهَا اسْتَعْمَلْتَا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَحَوَهُ ثَبَتَتْ لِلْمَالِكِ لَا بَيْنَتَا الْعِتْقِ وَالشَّرَاءِ فَالْعِتْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالشَّرَاءُ بَعْدَهُ إِنْ أَطْلَقْتَا وَفِي الْمَبِيعِ لِمُنْكَرٍ قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِهِ كَامِلًا أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَتَعْيِيهِ وَأَنْ ذَا عَيْبٍ وَمَنْ قَبَلَ الْقَبْضِ فِيمَا يَحْتَمِلُ وَالرَّضَى بِهِ، قِيلَ وَأَكْثَرُ الْقَدْرَيْنِ وَلِبَايَعٍ لَمْ

يَقْبِضُ الثَّمَنَ فِي نَفْيِ إِقْبَاضِهِ وَلِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي قِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ التَّلَفِ فَأَمَّا فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ وَعَيْنِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَمَكَانِهِ وَلَا بَيِّنَةَ فَيَتَحَالَفَانِ وَيَبْطُلُ غَالِبًا فَإِنْ بَيْنَا فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ أَمَكَنَ عَقْدَانِ وَإِلَّا بَطَلَ وَفِي الثَّمَنِ لِمُدَّعِي مَا يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ قَبْضِهِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي السَّلَمِ فَفِي الْمَجْلِسِ فَقَطُ وَفِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَا بَعْدَهُ فَلِلْمُشْتَرِي.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

﴿فصل﴾ تَجِبُ فِي كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ بَعْوَضٍ مَعْلُومٍ مَالٍ عَلَى أَيِّ صِنْفَةٍ كَانَتْ لِكُلِّ شَرِيكَ مَالِكٍ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ الشَّرْبِ ثُمَّ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ وَإِنْ مُلِكَتْ بِفَاسِدٍ أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا إِلَّا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُطْلَقًا أَوْ كَافِرٍ فِي خِطْطِنَا وَلَا تَرْتِيبَ فِي الطَّلَبِ وَلَا فَضْلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَكَثْرَتِهِ بَلْ بِخُصُوصِهِ وَتَجِبُ بِالْبَيْعِ وَتُسْتَحَقُّ بِالطَّلَبِ وَتَمْلُكُ بِالْحُكْمِ أَوْ التَّسْلِيمِ طَوْعًا.

﴿فصل﴾ وَتَبْطُلُ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ جَهَلَ تَقَدُّمَهُ إِلَّا لِأَمْرِ فَرَاتَفَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ وَبِتَمْلِكِهَا الْغَيْرَ وَلَوْ بَعْوَضٍ وَلَا يَلْزَمُ وَبِتَرْكِ الْحَاضِرِ الطَّلَبِ فِي الْمَجْلِسِ بِلَا عُدْرِ قِيلَ وَإِنْ جَهَلَ اسْتِحْقَاقَهَا وَتَأْثِيرَ التَّرَاجِيحِ لَا مَلَكَهُ السَّبَبُ أَوْ اتِّصَالُهُ وَبِتَوَلِّي الْبَيْعِ لَا إِمْضَائِهِ وَبِطَّلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلْبُهُ أَوْ الْمَبِيعِ بغيرِهَا أَوْ بغيرِ لَفْظِ الطَّلَبِ عَالِمًا أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ بِهَا غَالِبًا إِنْ اتَّحَدَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ لِمَجَاعَةٍ وَمِنْ جَمَاعَةٍ وَبِخُرُوجِ

السَّبَبِ عَنْ مَلِكِهِ قِيلَ بِاخْتِيَارِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا وَبِتَرَاجِي الْعَائِبِ مَسَافَةً
ثَلَاثٍ فَمَا دُونَ عَقِيبِ شَهَادَةِ مُطْلَقاً أَوْ خَيْرٍ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِيناً فَقَطَّ عَنْ
الطَّلَبِ وَالسَّيْرِ أَوْ الْبَعْثِ بِلَا عُدْرِ مُوجِبٍ قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتْرَاحِيًا فَلَوْ
أَتَمَّ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَدَّمَ التَّسْلِيمَ أَوْ فَرَضًا تَصَيَّقَ لَمْ تَبْطُلْ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقاً وَلَا الشَّفِيعِ بَعْدَ
الطَّلَبِ أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ التَّمَكُّنِ وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ وَالرَّسُولِ وَلَا
بِالتَّقَايِلِ مُطْلَقاً وَلَا بِالْفَسْخِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَيَمْتَنِعَانِ بَعْدَهُ وَلَا بِالشَّرَاءِ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْغَيْرِ وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهَا.

﴿فصل﴾ وَلِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ الْإِتِّفَاعُ وَالْإِتْلَافُ لَا بَعْدَهُ لَكِنْ
لَا ضَمَانَ لِلْقِيَمَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ وَلَا أُجْرَةَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ أَوْ
التَّسْلِيمِ بِاللَّفْظِ وَلِلشَّفِيعِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِي إِلَّا الشَّرْطُ
وَنَقْضُ مُقَاسَمَتِهِ وَوَقْفِهِ وَعَقْتِهِ وَاسْتِيْلَادِهِ وَبَيْعِهِ فَإِنْ تَنَوَّخَ شَفِيعٌ
بِمَدْفُوعٍ مِنْ شَاءٍ فَإِنْ أَطْلَقَ فَبِالْأَوَّلِ وَيَرُدُّ ذُو الْأَكْثَرِ لِذِي الْأَقْلِ وَعَلَيْهِ

مِثْلُ الثَّمَنِ النَّقْدِ الْمَدْفُوعِ قَدْرًا وَصِفَةً وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا^(١) وَصِفَةً
فَإِنْ جُهِلَ أَوْ عَدِمَ بَطَلَتْ فَيَتَلَفُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَنْتَفِعُ حَتَّى يُوجَدَ وَقِيَمَةُ
الْقِيَمِيِّ وَتَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ وَغَرَامَةُ زِيَادَةِ فَعَلَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ
لِلنَّمَاءِ لَا لِلْبَقَاءِ وَ^(٢) قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَبِنَائِهِ وَزَرَعِهِ قَائِمًا لَا بَقَاءَ لَهُ إِنْ تَرَكَهُ
وَأَرُشُ نُقْصَانِهَا إِنْ رَفَعَهُ أَوْ بَقَاءُ الزَّرْعِ بِالْأَجْرَةِ وَلَهُ الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ
إِنْ حُكِمَ لَهُ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ لَا مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الْخَلِيطِ لَكِنْ
يُحْتَطُّ بِحَصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ شَمَلَهَا الْعَقْدُ وَكَذَا فِي كُلِّ مَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ
أَوْ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَقَدْ اعْتَصَمَ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَبِيعُ قَسْرًا بَعْدَ الْحُكْمِ فَهُوَ كَالْأَمَانَةِ أَوْ
التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ وَيُسَلَّمُهُ
مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَإِلَّا فَعَصَبُ إِلَّا لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَائِعًا مُسْتَوْفِيًا وَهِيَ
هُنَا نَقْلٌ فِي الْأَصَحِّ وَيُحَكَّمُ لِلْمُؤَسِّرِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي وَيَمَهَّلُ
عَشْرًا وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَطْلِ إِلَّا لِشَرْطٍ وَلِلْمَلْتَبِسِ مَشْرُوطًا بِالْوَفَاءِ لِأَجْلِ

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ لَفْظَةً: نَوْعًا، بَعْدَ: جِنْسًا.

(٢) فِي (ب): أَوْ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ الْأُخْرَى.

مَعْلُومٌ وَلِلْحَاضِرِ فِي غَيْبَةِ الْأَوَّلَى وَمَتَى حَضَرَ حُكِمَ لَهُ وَهُوَ مَعَهُ
 كَالْمُشْتَرِيِّ مَعَ الشَّفِيعِ وَلِلْوَكِيلِ وَإِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي يَمِينَ الْمُوَكَّلِ
 الْغَائِبِ فِي نَفْيِ التَّسْلِيمِ أَوْ التَّقْصِيرِ لَا لِلْمُعْسِرِ وَإِنْ تَغَيَّبَ حَتَّى أَيْسَرَ
 وَالْحَطُّ وَالْإِبْرَاءُ وَالْإِحْلَالُ مِنَ الْبَعْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَلْحَقُ الْعَقْدَ لَا
 بَعْدَهُ وَلَا الْهَبَةَ وَنَحْوَهَا مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ
 وَجِنْسِهِ وَنَفْيِ السَّبَبِ وَمِلْكِهِ وَالْعُدْرِ فِي التَّرَاخِي وَالْحَطُّ وَكَوْنِهِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ وَلِلشَّفِيعِ فِي قِيمَةِ الثَّمَنِ الْعَرْضِ التَّالِفِ وَنَفْيِ الصَّفَقَتَيْنِ بَعْدَ
 اشْتَرَيْتُهُمَا وَإِذَا تَدَاعَا الشُّفْعَةَ حُكِمَ لِلْمُبِينِ ثُمَّ الْأَوَّلِ^(١) ثُمَّ الْمُؤَرَّخِ ثُمَّ
 تَبَطَّلُ.

(١) فِي (ب): ثُمَّ لِلأَوَّلِ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا تَصِحُّ فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَنَمَاءِ أَصْلِهِ وَلَوْ مُشَاعاً وَفِي مَنَفَعَةٍ مَقْدُورَةٍ لِلْأَجِيرِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَلَا مَحْظُورَةٍ، وَشَرَطُ كُلِّ مُوجِّرٍ وَلَايَتَهُ وَتَعْيِينَهُ وَمُدَّتَهُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا وَأَوَّلُ مُطْلَقِهَا وَقْتُ الْعَقْدِ وَأَجْرَتِهِ وَتَصِحُّ مَنَفَعَةٌ وَمَا يَصِحُّ ثَمَنًا وَمَنَفَعَتِهِ إِنْ اخْتَلَفَتْ وَضَرَرُهَا وَيَجُوزُ فِعْلُ الْأَقْلُ ضُرّاً وَإِنْ عُيِّنَ غَيْرُهُ وَيَدْخُلُهَا الْخِيَارُ وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّعْلِيقُ وَالتَّضْمِينُ غَالِباً، وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالتَّخْلِيَةُ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ هُوَ وَأُجْرَةٌ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا لِعُدْرٍ وَمُؤْمَنَمَا وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ عَلَيْهِ لَا الْإِنْفَاقَ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ أُجْرَةُ الْأَعْيَانِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوْ التَّخْلِيَةِ^(١) الصَّحِيحَةِ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ لِعَارِضٍ فِي الْعَيْنِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْمَالِكِ الْإِصْلَاحَ فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي الْمُدَّةِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا وَإِذَا عَقَدَ لِأَثْنَيْنِ

(١) فِي (ب): أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ.

فَلِلأَوَّلِ إِنْ تَرْتَبَا، وَإِجَارَتُهُ عَقْدَ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ فَسُخِّحَ لَا إِمْضَاءَ ثُمَّ لِلْقَابِضِ
 ثُمَّ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ وَإِلَّا اشْتَرَكَمَا إِلَّا لِمَانِعٍ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْقَابِضِ التَّاجِيرُ إِلَى غَيْرِ
 الْمُوَجَّرِ لِمِثْلِ مَا اكْتَرَى وَبِمِثْلِهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ زِيَادَةَ مُرْغَبٍ وَلَا
 يَدْخُلُ عَقْدٌ عَلَى عَقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا فِي الْأَعْمَالِ غَالِبًا، وَمَا تَعَيَّبَ تَرْكُ فَوْرًا
 وَلَوْ خَشِي تَلَفَ مَالِهِ لَا نَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ رِضًا وَمِنْهُ نُقْصَانُ مَاءِ الْأَرْضِ
 النَّاقِصِ لِلزَّرْعِ لَا الْمُبْطِلِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا
 انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمَّا يُحْصِدِ الزَّرْعُ وَيَنْقَطِعِ الْبَحْرُ بِلَا تَفْرِيطٍ بَقِيَ بِالْأُجْرَةِ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا اكْتَرَى لِلْحَمَلِ لِمَا فَعَيْنَ الْمَحْمُولِ ضَمِنَ إِلَّا مِنْ
 الْغَالِبِ وَلَزِمَ إِبْدَالُ حَامِلِهِ إِنْ تَلَفَ بِلَا تَقْوِيَةٍ غَرَضٍ وَالسَّيْرِ مَعَهُ وَلَا
 يُحْمَلُ غَيْرُهُ وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُكْتَرَى وَلَا حَاكِمَ فَلَا أُجْرَةَ وَالْعَكْسُ إِنْ عَيَّنَ
 الْحَامِلَ وَحَدَّهُ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ فِي السُّوقِ فَيَتَّبِعُهُ ضَمَانُ الْحَمَلِ وَلَا
 يَضْمَنُ بِالْمُخَالَفَةِ إِلَى مِثْلِ الْحَمَلِ أَوْ الْمَسَافَةِ قَدْرًا وَصِفَةً فَإِنْ زَادَ مَا
 يُؤْتَرُ ضَمِنَ الْكُلَّ وَأُجْرَةُ الزِّيَادَةِ فَإِنْ حَمَلَهَا الْمَالِكُ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ
 جَاهِلًا فَإِنْ شُورِكَ حَاصٌّ وَكَذَا الْمُدَّةُ وَالْمَسَافَةُ وَلَا بِالْإِهْمَالِ لِحِشْيَةِ

تَلْفِهَمَا، وَمَنْ أَكْتَرَى مِنْ مَوْضِعٍ لِيَحْمِلَ مِنْ آخَرَ إِلَيْهِ فَاَمْتَنَعَ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ الْأَوْبِ لَرِمَتْ لِلذَّهَابِ إِنْ مُكِّنَ فِيهِ وَخُلِّيَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ إِجَارَةِ الْأَدْمِيِّينَ

﴿فصل﴾ إِذَا ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ وَحَدَّهَا أَوْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَلَا أُجِيرُ خَاصُّ لَهٗ الْأُجْرَةُ بِمُضِيِّهَا إِلَّا أَنْ يَمْتَنَعَ أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ وَالْأُجْرَةُ لَهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ أَوْ تَأْجِيرٍ عَلَى الْحِفْظِ وَيُفْسَخُ مَعِيهِ وَلَا يُبَدَّلُ وَتَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ وَيَعْمَلُ الْمُعْتَادَ وَالْعُرْفَ لَا بِالْكَسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ لِلْجَهَالَةِ وَالظُّنْرُ كَالْخَاصِّ فَلَا تُشْرِكُ فِي الْعَمَلِ وَاللَّبَنِ وَإِذَا تَعَيَّبَتْ فَسَخَتْ إِلَّا أَنَّمَا تَضْمَنُ مَا ضَمَّنَتْ.

﴿فصل﴾ فَإِنْ قُدِمَ الْعَمَلُ فَمُشْتَرِكٌ وَتَفْسُدُ إِنْ نَكَرَ مُطْلَقًا أَوْ عُرْفَ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَصِحُّ إِنْ أُفِرِدَ الْعَمَلُ مُعْرَفًا إِلَّا فِيهَا فَيُذَكَّرَانِ مَعًا وَهُوَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ أَوْ بِسَبَبِ مِنَ الْمَالِكِ كِإِنَاءٍ مَكْسُورٍ أَوْ شَحْنٍ فَاحِشًا وَلَهُ الْأُجْرَةُ بِالْعَمَلِ وَحَبْسُ الْعَيْنِ لَهَا وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ وَلَا تَسْقُطُ إِنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعًا أَوْ

مَحْمُولًا وَعَلَيْهِ أَرْضٌ يَسِيرٌ نَقَصَ بِصَنْعَتِهِ وَفِي الْكَثِيرِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ وَلَا أَرْضٌ لِلْسَّرَايَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيرٍ وَالذَّاهِبُ فِي
الْحَمَامِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

﴿فصل﴾ وَلِلْأَجِيرِ الْإِسْتِنَابَةُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ إِلَّا
لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَيُضْمَنَانِ مَعًا وَالْفُسْخُ إِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ وَلَوْ لِعَقْدِ
الْأَبِ فِي رَقَبَتِهِ لَا مَلَكَهِ وَإِذَا شُرِطَ عَلَى الشَّرِيكِ الْحِفْظُ ضَمِنَ
كَالْمُشْتَرَكِ.

﴿فصل﴾ وَالْأَجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ فَتَتَّبَعُهَا أَحْكَامُ
الْمَلِكِ وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَتُسْتَحَقُّ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ شَرْطِهِ وَتَسْلِمُ
الْعَمَلِ أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوْ التَّمَكِينِ مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ وَالْحَاكِمُ فِيهَا يُجْبِرُ
الْمُتَمَتِّعَ وَتَصِحُّ بَعْضُ الْمَحْمُولِ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الْحَمْلِ قِيلَ لَا الْمَعْمُولِ
بَعْدَ الْعَمَلِ وَفِي الْفَاسِدَةِ لَا يُجْبِرُ وَلَا تُسْتَحَقُّ وَهِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا
بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِي الْأَعْيَانِ وَتَسْلِمِ الْعَمَلِ فِي الْمُشْتَرَكِ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَسْقُطُ^(١) بِجَحْدِ الْمَعْمُولِ فِيهِ فِي الصَّحِيحَةِ مُطْلَقاً
وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ عَمِلَ قَبْلَهُ وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيحَةِ بِتَرْكِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ
فَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةِ لِلْعَمَلِ
بِلَا اسْتِهْلَاكِ أَوْ فِي الْمُدَّةِ لِتَهْوِينٍ أَوْ عَكْسِهِ فَلَهُ الْأَقْلُ أَجِيراً وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ مُسْتَأْجِراً.

﴿فصل﴾ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسُخُ الْفَاسِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهَا بِلَا
حَاكِمٍ وَالصَّحِيحَةِ بِأَرْبَعَةٍ بِالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَبُطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ وَالْعُدْرِ
الزَّائِلِ مَعَهُ الْغَرَضُ بِعَقْدِهَا وَمِنْهُ مَرَضٌ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْأَجِيرُ
وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِهِ وَنِكَاحٌ مَنْ يَمْنَعُهَا الزَّوْجَ وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أُيْمَا
غَالِباً وَلَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَيْنِ وَلَا بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ جِهَةٍ وَكِتَابٍ
ذُكِرَ لِقَبْهُمَا لِلتَّبْرِيدِ وَالنَّاسِخِ.

﴿فصل﴾ وَتَنْفُذُ مَعَ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ
وَإِلَّا فَالْعَبْنُ مِنَ الثُّلْثِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُتَبَرِّعُ وَلَا الْأَجِيرُ حَيْثُ عَمِلَ

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ لِفِظَةٍ: (وَنَحْوُهَا) هُنَا.

غَيْرُهُ لَا عَنْهُ أَوْ بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَقْصُورٍ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِي صَبْغٍ
 أَوْ أَمَرَ بِالتَّسْوِيدِ فَحَمَرَ وَتَلَزَمَ مَنْ رَبِّي فِي غَضَبٍ مُمِيزاً أَوْ حُبَسَ فِيهِ
 بِالتَّخْوِيفِ وَمُسْتَعْمِلَ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ أَبَا وَيَقْعُ عَنْهَا
 إِنْفَاقَ الْوَلِيِّ فَقَطْ بِنَيْتِهَا مِ بِلِلَّهِ وَلَوْ لَمْ تُقَارِنْ إِنْ تَقَدَّمَتْ وَمُسْتَعْمِلَ
 الْكَبِيرِ مُكْرَهًا، وَالْعَبْدُ كَالصَّغِيرِ وَيُضْمَنُ الْمُكْرَهُ مُطْلَقًا وَمَحْجُورٌ
 انْتَقَلَ وَلَوْ رَاضِيًا.

﴿فصل﴾ وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَكْرُوهِ وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ
 مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ غَالِبًا فَتَصِيرُ كَالْغَضَبِ إِلَّا
 فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ عَقَدَا وَلَوْ عَلَى مُبَاحٍ حَيْلَةً وَإِلَّا لَزِمَ التَّصَدُّقُ بِهَا وَيَعْمَلُ
 فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ فَإِنْ التَّبَسَّ قَبْلَ قَوْلِ الْمُعْطِيِ وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ
 الْمَحْظُورِ.

﴿فصل﴾ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِيِ أَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ وَمُضِيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا
 وَعَلَى الْمُعَيَّنِ لِلْمَعْمُولِ فِيهِ وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَرَدَّ مَا
 صَنَعَ وَأَنَّ الْمُتْلِفَ غَالِبٌ إِنْ أَمَكَنَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَالِكِ فِي

الْإِجَارَةِ وَالْمُخَالَفَةِ غَالِبًا وَقِيَمَةِ التَّالِفِ وَالْجِنَايَةِ كَالْمُعَالِجِ وَعَلَى
 مُدَّعِي إِبَاقِ الْعَبْدِ بَعْضَ الْمُدَّةِ إِنْ قَدَّرَجَعَ وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ
 وَالْعَيْنِ وَقَدْرِ الْأَجْرَةِ قِيلَ فِيمَا تَسَلَّمَهُ أَوْ مَنَافِعَهُ وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ
 وَلِمُدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا وَمَجَانًا وَإِلَّا فَلِلْمَجَانِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْمُ مُطْلَقًا
 وَالْمُشْتَرَكُ الْغَالِبَ إِنْ لَمْ يُضْمَنُوا وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ غَيْرَ الْغَالِبِ
 وَالْمُتَعَاطِي وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْغَاصِبُ وَإِنْ لَمْ يُضْمَنُوا
 وَعَكْسُهُمُ الْخَاصُّ وَمُسْتَأْجِرُ الْأَلَةِ ضَمَّنَ أَثَرَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْمُضَارَبُ
 وَالْوَدِيعُ وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْمُلْتَقِطُ وَإِذَا أُبْرِيَ الْبَصِيرُ مِنَ الْخَطَأِ
 وَالْغَاصِبُ وَالْمُشْتَرَكُ مُطْلَقًا بَرُّتُوا لَا الْمُتَعَاطِي وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
 وَالْمُتَبَرِّئُ مِنَ الْعُيُوبِ جُمْلَةً وَالْمُرْتَهِنُ صَحِيحًا.

بَابُ الْمَزَارَعَةِ

﴿فصل﴾ صَحِيحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ الْأَرْضِ وَيَسْتَأْجِرَ الْمُكْتَرِيَ
 بِذَلِكَ الْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَاقِي مُرْتَبًا أَوْ نَحْوَهُ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِ

الْإِجَارَةَ وَإِلَّا فَسَدَتْ كَالْمُخَابَرَةِ، وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ
أَجْرَةُ الْأَرْضِ أَوْ الْعَمَلِ وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ وَبَدْرُ الطَّعَامِ
الْغَضَبِ اسْتِهْلَاكُ فَيْغْرَمُ مِثْلُهُ وَيَمْلِكُ غَلَّتُهُ وَيُعَشَّرُهَا وَيَطِيبُ الْبَاقِي كَمَا
لَوْ غَضَبَ الْأَرْضَ وَالْبَدْرُ لَهُ أَوْ غَضَبَهُمَا.

﴿فصل﴾ وَالْمُغَارَسَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يَغْرِسُ لَهُ
أَشْجَارًا يَمْلِكُهَا وَيُصْلِحُ وَيُخْفِرُ مُدَّةً بِأَجْرَةٍ وَلَوْ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ
أَوْ الثَّمَرِ الصَّالِحِ مَعْلُومَاتٍ وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَكَذَلِكَ
مَا أَشْبَهَهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ وَمَا وُضِعَ بِتَعَدُّ مِنْ غَرْسٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ
تُنَوِّسَخَ فَأَجْرَتُهُ وَإِعْنَاتُهُ عَلَى الْوَاضِعِ لَا الْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا
انْفَسَخَتِ الْفَاسِدَةُ فَلِذِي الْغَرْسِ الْخِيَارَانِ وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ.

﴿فصل﴾ وَالْمُسَاقَاةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ لِإِصْلَاحِ الْغَرْسِ كَمَا
مَرَّ وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الْقَدْرِ الْمُؤَجَّرِ وَتَنْفِي الْإِذْنِ وَلِذِي الْيَدِ
عَلَيْهَا فِي الْبَدْرِ.

بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالتَّحْجْرِ

﴿فصل﴾ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطِ الْإِسْتِقْلَالُ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْهَا وَلَا تَحْجَرَهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ وَلَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ذُو الْحَقِّ فِيهِ وَإِلَّا فَالْمُعَيَّنُ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَيَكُونُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ امْتِدَادِ الْكَرْمِ أَوْ إِزَالَةِ الْحَمْرِ وَالتَّنْيِيقِ أَوْ إِتْحَادِ حَائِطٍ أَوْ خَنْدَقٍ قَعِيرٍ أَوْ مُسْنَى لِلْغَدِيرِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ وَبِحَفْرِ فِي مَعْدِنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُعْتَبَرُ قَصْدُ الْفِعْلِ لَا التَّمْلِكِ وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ وَلَا يَبْطُلُ بَعُودُهُ كَمَا كَانَ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ وَفِي نَحْوِهِ الْإِسْتِجَارُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّوَكُّيلُ بَلْ يَمْلِكُهُ الْفَاعِلُ فِي الْأَصَحِّ.

﴿فصل﴾ وَالتَّحْجَرُ بِضَرْبِ الْأَعْلَامِ فِي الْجَوَانِبِ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ لَا الْمِلْكُ فَيَسِيحُ أَوْ يَهَبُ لَا بِعَوْضٍ وَلَهُ مَنَعُهُ وَمَا حَازَ وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا بِإِبْطَالِهِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا بِهِ أَوْ بِإِبْطَالِ الْإِمَامِ وَلَا بِإِحْيَائِهِ غَضَبًا قَيْلَ وَالْكَرَاءِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالشَّجْرُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَلَاءٌ وَلَوْ مُسْبَلًا وَقَيْلَ فِيهِ حَقٌّ وَفِي الْمِلْكِ مِلْكٌ وَفِي الْمُسْبَلِ يَتَّبَعُهُ وَفِي غَيْرِهَا كَلَاءٌ.

بَابُ الْمُضَارَبَةِ

﴿فصل﴾ شُرُوطُهَا الْإِيجَابُ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَالْقَبُولُ أَوْ
 الْإِمْتِثَالُ عَلَى التَّرَاحِي مَا لَمْ يَرُدَّ بَيْنَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ عَلَى مَالٍ مِنْ أَيْهَمَا
 إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ مَعْلُومٍ نَقْدٍ يُتَعَامَلُ بِهِ حَاضِرٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ
 وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ الرَّبْحِ وَرَفُضُ كُلِّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مُوجِبَهَا.

﴿فصل﴾ وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيْقُ وَالتَّوْقِيْتُ وَالحَجْرُ عَمَّا شَاءَ الْمَالِكُ
 غَالِبًا فَيَمْتَسِكُ الْعَامِلُ وَإِلَّا ضَمِنَ التَّالِفَ وَلَهُ فِي مُطْلَقِهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا
 الحُلْطَ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْقَرَضَ وَالسُّفْتَجَةَ فَإِنْ فُوِّضَ جَارَ الْأَوْلَانِ وَإِنْ
 شَارَكَ الثَّانِي فِي الرَّبْحِ لَا الْآخِرَانِ إِلَّا لِعُرْفٍ.

﴿فصل﴾ وَمَوْنُ الْمَالِ كُلُّهَا مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ وَكَذَا مَوْنُ
 الْعَامِلِ وَخَادِمِهِ الْمُعْتَادَةُ فِي السَّفَرِ فَقَطْ مَهْمَا اشْتَعَلَ بِهَا وَلَمْ يُجَوِّزْ
 اسْتِعْرَاقَ الرَّبْحِ وَفِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ فَإِنْ أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ ثُمَّ تَلَفَ
 الْمَالُ بَيْنَ وَغَرِمَ الْمَالِكُ وَصَدَقَهُ مَعَ الْبَقَاءِ وَلَا يَنْفَرِدُ بِأَخِذِ حِصَّتِهِ

وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ فَيَتَّبِعُهَا أَحْكَامُ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بِالْقِسْمَةِ فَلَوْ خَسِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَ النَّصْرِ فِي آثَرِ الْجَبْرِ وَإِنْ انْكَشَفَ الْخُسْرُ بَعْدَهَا.

﴿فصل﴾ وَلِلْمَالِكِ شِرَاءُ سِلْعِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ وَإِنْ فَقِدَ الرَّبْحَ وَالْبَيْعُ مِنْهُ إِنْ فَقِدَ لَا مِنْ غَيْرِهِ فِيهِمَا وَالزِّيَادَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى مَا لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَالْإِذْنُ بِاقْتِرَاضِ مَعْلُومٍ لَهَا وَلَا يَدْخُلُ فِي مَا لَهَا إِلَّا مَا اشْتَرِيَ بَعْدَ عَقْدِهَا بِنَيْتِهَا أَوْ بِمَا لَهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَلَحُّقَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْعَبْنِ الْمُعْتَادِ وَشِرَاءِ مَنْ يَعْتُقُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْحِفْظِ إِنْ سَلِمَ وَإِعَانَةُ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلَا بَعْزَلِهِ وَالْمَالُ عَرَضٌ يُجَوِّزُ الرَّبْحَ فِيهِ.

﴿فصل﴾ وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ يُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ مُطْلَقًا وَالطَّارِئُ الْأَقْلَ مِنْهَا الْمُسَمَّى مَعَ الرَّبْحِ فَقَطْ وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ إِلَّا لِلْخُسْرِ.

﴿فصل﴾ وَتَبْطُلُ وَتَحْوُهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ فَيَسَلِّمُ الْعَامِلُ الْحَاصِلَ مِنْ نَفْدٍ أَوْ عَرَضٍ تَيَقَّنَ أَنَّ لَا رِبْحَ فِيهِ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ

وَيَبِيعُ بِوَلَايَةِ مَا فِيهِ رِبْحٌ وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ وَبِمَوْتِ الْعَامِلِ وَعَلَى
 وَارِثِهِ وَلَهُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَجْمَلَهَا الْمِيَّتُ فَدَيْنٌ وَإِنْ أَغْفَلَهَا حُكِمَ بِالتَّلْفِ
 وَإِنْ أَنْكَرَهَا الْوَارِثُ أَوْ ادَّعَى تَلْفَهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ لَا مَعَ الْمِيَّتِ أَوْ
 كَوْنُهُ ادَّعَاهُ فَيُبَيِّنُ وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ وَتَفْيِهِ بَعْدَ هَذَا مَالُ
 الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ رِبْحٌ وَفِي أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ لَا قِرَاضٌ وَلِلْعَامِلِ
 فِي رَدِّ الْمَالِ وَتَلْفِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَقَطُ وَفِي قَدْرِهِ وَخُسْرِهِ وَرِبْحِهِ وَأَنَّهُ
 مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ وَفِي نَفْيِ الْقَبْضِ وَالْحَجْرِ مُطْلَقاً وَلِمُدَّعِي الْمَالِ وَدِيْعَةً
 مِنْهُمَا.

﴿فصل﴾ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَبَسَتْ أَمْلاكُ الْأَعْدَادِ أَوْ أَوْقَافُهَا لَا
 بِخَالِطٍ قُسِمَتْ وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي الزِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ إِلَّا مِلْكَاً بِوَقْفٍ قِيلَ أَوْ
 وَقَفَيْنِ لِأَدَمِيٍّ وَلِلَّهِ فَيَصِيرَانِ لِلْمَصَالِحِ رَقَبَةُ الْأَوَّلِ وَغَلَّةُ الثَّانِي وَبِخَالِطٍ
 مُتَعَدِّ مَلِكِ الْقِيَمِيِّ وَمُخْتَلِفِ الْمِثْلِيِّ وَكِرْمَتِهِ الْغَرَامَةُ وَالتَّصَدُّقُ بِمَا حَشِي
 فَسَادَهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ وَضَمِنَ الْمِثْلِيُّ الْمُتَّفِقُ وَقَسَمَهُ كَمَا مَرَّ.

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

هِيَ نَوْعَانِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْأَمْلاكِ، فَشَرِكُ الْمَكَاسِبِ أَرْبَعٌ،
 الْمَفَاوِضَةُ: وَهِيَ أَنْ يُخْرَجَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ ذِمِّيَّانِ جَمِيعَ
 نَقْدِهِمَا السَّوَاءِ جِنْسًا وَقَدْرًا لَا فُلُوسَهُمَا ثُمَّ يَخْلِطَانِ وَيَعْقِدَانِ غَيْرَ
 مُفَضَّلَيْنِ فِي الرَّبْحِ وَالْوَضِيعَةِ فَيَصِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ
 فِيهِ وَكَيْلًا لِلْآخِرِ وَكَفِيلًا لَهُ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ وَفِي غَضَبٍ اسْتَهْلِكَ
 حُكْمًا وَكِفَالَةً بِمَالٍ عَنِ الْأَصْلِ خِلَافٌ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى غَبِنَ أَحَدُهُمَا فَاحِشًا أَوْ وَهَبَ أَوْ أَقْرَضَ وَلَمْ يُجِزِ
 الْآخَرَ أَوْ اسْتَنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَعَغَرَمَ نَقْدًا أَوْ مَلَكَ نَقْدًا زَائِدًا
 صَارَتْ عَنَانًا بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ لَا حَوِيلَهُ وَلَا قَبْلَهُ إِلَّا فِي مِيرَاثِ
 الْمُنْفَرِدِ، الْعَنَانُ: وَهِيَ أَنْ يَعْقِدَا عَلَى النَّقْدِ بَعْدَ الْخَلْطِ أَوْ الْعَرْضِ بَعْدَ
 التَّشَارِكِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا مَادُونَيْنِ أَوْ مُتَقَاضِيَيْنِ الْمَالَيْنِ فَيَتَّبِعُ الْخُسْرُ
 بِالْمَالِ مُطْلَقًا وَكَذَا الرَّبْحُ إِنْ أَطْلَقَا أَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ غَيْرِ الْعَامِلِ وَإِلَّا

فَحَسَبَ الشَّرْطِ وَلَا يَصِيرُ أَهْمًا فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخِرُ وَكَيْلًا وَلَا كَيْفِيًّا، الْوُجُوهُ: أَنْ يُوكَّلَ كُلٌّ مِنْ جَائِزِي التَّصَرُّفِ صَاحِبُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَانَ أَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مَعْلُومًا وَيَتَجَرَّ فِيهِ وَيُعَيِّنَانِ الْجِنْسَ إِنْ خَصًّا وَهِيَ كَالْعَنَانِ إِلَّا فِي لُحُوقِ الرَّبْحِ وَالْخُسْرِ بِالْمَالِ مُطْلَقًا، الْأَبْدَانُ: أَنْ يُوكَّلَ كُلٌّ مِنَ الصَّانِعِينَ الْآخَرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِمَّا اسْتُوجِرَ عَلَيْهِ وَيُعَيِّنَانِ الصَّنْعَةَ، وَالرَّبْحَ وَالْخُسْرَ فِيهَا يَتَّبَعَانِ التَّقَبُّلَ وَهِيَ تَوَكُّيلٌ فِي الْأَصَحِّ وَتَنْفِيسٌ بِاخْتِلَافِ الصَّانِعِينَ فِي الْأَجْرَةِ أَوْ الضَّمَانِ وَالْقَوْلُ لِكُلِّ فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ لَا بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلِ.

﴿فصل﴾ وَتَنْفِيسُ كُلِّ هَذِهِ الشَّرْكِ بِالْفَسْخِ وَالْمَجْهِدِ وَالرَّدَّةِ وَالْمَوْتِ وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيتُ.

بَابُ شِرْكَةِ الْأَمْلاكِ

﴿فصل﴾ يُجْبَرُ رَبُّ السُّفْلِ الْمُؤَسِّرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ غَالِبًا لِيَسْتَفِيعَ رَبُّ الْعُلُوِّ فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ وَيَجْبِسُهُ أَوْ يُكْرِيه أَوْ

يَسْتَعْمِلُهُ بِغَرْمِهِ وَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْآخِرِ مِنْ تَعْلِيَةِ
وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا وَيُضْمَنُ مَا أَمَكَّنَهُ دَفَعُهُ مِنْ إِضْرَارِ نَصِيْبِهِ وَإِذَا تَدَاعَا
السَّقْفَ فَبَيْنَهُمَا، وَالْفَرَسُ لِلرَّكَبِ ثُمَّ لِذِي السَّرَجِ، وَالثَّوْبُ لِلْأَبْسِ
وَالْعَرْمُ لِلْأَعْلَى.

﴿فصل﴾ وَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ أَوْ
عَنْ قِسْمَتِهِ غَالِبًا بَلْ عَلَى إِصْلَاحِهِ وَلَا يَفْعَلُ أَيُّهُمَا فِيهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ
مِنْ سُرْتَةٍ وَتَحْرِيزٍ وَحَمَلٍ وَلَا يَسْتَبْدُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ فَإِنْ فَعَلَ أَرَالَ وَلَا
يَثْبُتُ حَقُّ بَيْدٍ وَإِذَا تَدَاعَا فَلَئِنْ بَيَّنَّ ثُمَّ لِمَنْ اتَّصَلَ بِنَبَائِهِ ثُمَّ لِذِي
الْجُدُوعِ ثُمَّ لِمَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ تَوْجِيهُ الْبِنَاءِ ثُمَّ لِذِي التَّزْيِينِ وَالتَّجْصِيسِ أَوْ
الْقَمْطِ فِي بَيْتِ الْخُصِّ ثُمَّ بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَادَتْ جُدُوعٌ أَحَدَهُمَا.

﴿فصل﴾ وَلَا يُضَيِّقُ قَرَارُ السَّكِّكَ النَّافِذَةَ وَلَا هَوَاؤُهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ
اتَّسَعَتْ إِلَّا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ خَاصَّةٍ فِيمَا
شَرَعُوهُ كَالْمِيزَابِ وَالسَّابَاطِ وَالرَّوْشَنِ وَالذِّكَّةِ وَالْمَسِيلِ وَالْبَالُوعَةِ وَلَا

الْمُنْسَدَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ، وَتَجُوزُ الطَّاقَاتُ وَالْأَبْوَابُ وَالتَّحْوِيلُ إِلَّا إِلَى دَاخِلِ الْمُنْسَدَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ وَفِي جَعَلِ بَيْتٍ فِيهَا مَسْجِداً أَوْ نَحْوَهُ نَظْرٌ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا التَّبَسَّ عَرَضُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْأَمْلاكِ بُقِيَ لِمَا تَجْتَازُهُ

الْعَمَارِيَّاتُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَلِدُونِهِ سَبْعَةٌ وَفِي الْمُنْسَدَةِ مِثْلُ أَعْرَضِ بَابٍ فِيهَا، وَلَا يُعَيَّرُ مَا عَلِمَ قَدْرُهُ وَإِنْ اتَّسَعَ وَتَهَدَّمُ الصَّوَامِعُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُعْوَرَةُ لَا تَعْلِيَةُ الْمَلِكِ وَإِنْ أَعْوَرَتْ فَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَلِكِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ ضَرَّ الْجَارُ إِلَّا عَن قِسْمَةٍ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا اشْتَرِكَ فِي أَصْلِ النَّهْرِ أَوْ مَجَارِي الْمَاءِ قُسِمَ عَلَى

الْحِصَصِ إِنْ تَمَيَّزَتْ وَإِلَّا مُسِحَتْ الْأَرْضُ وَأُجْرَةُ الْقَسَامِ عَلَى الْحِصَصِ وَلِذِي الصُّبَابَةِ مَا فَضَلَ عَن كِفَايَةِ الْأَعْلَى فَلَا يُصْرَفُ عَنهُ وَمَنْ فِي مَلِكِهِ حَقٌّ مَسِيلٍ أَوْ إِسَاحَةٍ لَمْ يَمْنَعِ الْمُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ وَيُمنَعُ الْمُحْيِي لِحَرِيمِ الْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالْمَسِيلِ وَالْدَارِ إِلَّا لِمَالِكٍ لَا مَنْ جَرَّ مَاءً فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مِنْ مَلِكٍ نَفْسِهِ أَوْ سَقَى بِنِصِيْبِهِ غَيْرَ ذَاتِ الْحَقِّ إِلَّا لِإِضْرَارٍ.

﴿فصل﴾ وَيُمَلِّكُ الْمَاءَ بِالنَّقْلِ وَالْإِحْرَازِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا فَتَبِعُهُ أَحْكَامُ الْمِلْكِ وَهُوَ مِثْلِيٌّ فِي الْأَصَحِّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحَقٌّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَلَوْ مُسْتَخْرَجاً مِنْ مِلْكٍ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ يَأْتُمُ الدَّاخِلُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَالْأَخِذُ عَلَى وَجْهِ يُضْرُّ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي الصَّحَّةِ حُضُورُ الْمَالِكِينَ أَوْ نَائِبِيهِمْ أَوْ إِجَازَتُهُمْ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَتَقْوِيمِ الْمُخْتَلِفِ وَتَقْدِيرِ الْمُسْتَوِيِّ وَمَصِيرِ النَّصِيبِ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ الْمَنْصُوبِ الْأَمِينِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَرَافِقِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضْرُّ أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَأَنَّ لَا تَتَنَاوَلَ تَرِكَةٌ مُسْتَعْرَقٍ بِالذَّيْنِ وَفِي الْإِجْبَارِ تَوْفِيَةُ النَّصِيبِ مِنَ الْجِنْسِ إِلَّا فِي الْمُهَيَّأَةِ وَأَنَّ لَا تَتَّبَعَهَا قِسْمَةٌ إِلَّا بِالْمُرَاضَةِ فِيهِمَا.

﴿فصل﴾ وَهِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ كَالْبَيْعِ فِي الرَّدِّ بِالْحِيَارَاتِ وَالرُّجُوعِ بِالْمُسْتَحَقِّ وَلِخُوقِ الْإِجَازَةِ وَتَحْرِيمِ مُقْتَضِي الرِّبَا وَفِي الْمُسْتَوِيِّ إِفْرَازٌ.

﴿فصل﴾ وَلَا يُجَابُونَ إِنْ عَمَّ ضُرُّهَا وَلَا رُجُوعَ إِنْ فَعَلُوا فَإِنْ عَمَّ نَفْعُهَا أَوْ طَلَبَهَا الْمُنْتَفِعُ أُجِيبُوا، وَيَكْفِي قَسَامٌ وَعَدْلَانِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْحِصَصِ وَيَهَيَأُ مَا تَضُرُّهُ وَيُحْصَصُ كُلُّ جِنْسٍ فِي الْأَجْنَاسِ وَبَعْضٌ فِي بَعْضٍ فِي الْجِنْسِ وَإِنْ تَعَدَّدَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الصَّلَاحِ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَنْصِبَاءُ فِي أَرْضٍ أُخْرِجَ الْإِسْمُ عَلَى الْجُزْءِ وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ وَلَا يَدْخُلُ حَقُّ لَمْ يُذَكَّرَ فَيَبْقَى كَمَا كَانَ وَمِنْهُ الْبَذْرُ وَالِدَّفِينُ وَلَا يُقَسَّمُ الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ وَلَا النَّابِتُ دُونَ الْمُنْبَتِّ وَالْعَكْسُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَإِنْ بَقِيَ أَوْ الْأَرْضُ دُونَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ وَيَبْقَى بِالْأَجْرَةِ، وَعَلَى رَبِّ الشَّجَرَةِ أَنْ يَرْفَعَ أَغْصَانَهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ وَلَا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَإِنْ ادَّعَى الْهُوَاءَ حَقًّا فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ عَلَى مُدَّعِي الْغَبْنِ وَالضَّرَرِ وَالْغَلَطِ وَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ فِي الْغَبْنِ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

شُرُوطُهُ الْعَقْدُ بَيْنَ جَائِزِي التَّصْرِيفِ وَلَوْ مُعَلَّقًا أَوْ مُوَقَّتًا وَيَلْعُو
 شَرْطٌ خِلَافٍ مُوجِبِهِ وَفِيهِ الْخِيَارَاتُ وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ
 بِالْتَّرَاضِي وَيَسْتَقَرُّ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ قَيْلَ وَبِحُلُولِهِ قَيْلَ وَبِفَوَاتِ الْعَيْنِ
 وَكَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا وَقَفًا وَهَدِيًّا وَأُضْحِيَّةً صَحَّ بَيْعُهَا وَالْمُوجِرَةَ
 وَالْمُزَوَّجَةَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَغَيْرَ عِبْدَيْهِمَا وَالْفَرَعُ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّابِتَ
 دُونَ الْمَنْبَتِ وَالْعَكْسَ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ وَجُزْءًا مُشَاعًا إِلَّا كُلَّهُ فَيَصِحُّ
 وَلَوْ رُهْنًا مِنْ اثْنَيْنِ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَهَيَّئَانِ حَسَبَ الْحَالِ وَيَضْمَنُ كُلُّ
 مِنْهُمَا كُلَّهُ وَيَبْقَى ضَمَانُ الْمُسْتَوْنِي لَا الْمُبْرِي أَوْ وَاحِدٍ فَيَضْمَنُ كُلَّهُ
 وَيَجْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْنَ فِي مِنْهُمَا فَإِنَّ طَرَأَ الشِّيَاعُ فَسَدَ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ التَّضْمِينِ وَيَكْفِي طَلْبُهُ مِنْ
 الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَامِ لَا الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَلَا فِي وَجْهِ وَجِنَايَةِ عَبْدٍ

وَتَبْرُعًا بِغَيْرِ أَمْرٍ وَإِضَافَةٍ، وَكُلُّ فَوَائِدِهِ رَهْنٌ مَضْمُونٌ لَا كَسْبُهُ وَمُؤَنُّهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ فَكَالشَّرِيكِ.

﴿فصل﴾ وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْحَبْسِ وَأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفِ الْمَالِكُ مَضْمُونٌ كُلُّهُ ضَمَانُ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ بِأَوْفَرِ قِيمَةٍ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلَفِ وَالْجِنَايَةِ إِنْ أَتَلَفَ وَفِي نُقْصَانِهِ بِغَيْرِ السَّعْرِ يَسِيرًا الْأَرْضُ غَالِبًا وَكَثِيرًا التَّخْيِيرُ وَيُسَاقِطُ الدِّينَ إِلَّا لِمَانِعٍ وَعَلَى مُسْتَعْمَلِهِ مِنْهُمَا لَا بِإِذْنِ الْأَخْرِ الْأَجْرَةُ وَتَصِيرُ رَهْنًا، وَلَا تَصْرُفَ لِلْمَالِكِ فِيهِ بَوَجْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ كَالنِّكَاحِ إِلَّا الْعِتْقَ وَالِاسْتِيلَادَ عَلَى الْخِلَافِ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيْطُ الْعَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا بِالْوَفَاءِ وَإِلَّا صَحَّ بِالْمَوْتِ أَوْ اللَّفْظِ، وَإِيفَاءُ الْبَعْضِ أَمَارَةٌ وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ غَالِبًا، وَإِذَا بَاعَهُ غَيْرٌ مُتَعَدِّ لِلْإِيفَاءِ أَوْ لِرَهْنِ الثَّمَنِ وَهُوَ فِي غَيْرِ يَدِ الرَّاهِنِ فَثَمْنُهُ وَفَاءٌ أَوْ رَهْنٌ مَضْمُونٌ وَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَضْمُونٌ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا جِنَايَةَ الْعَقُورِ إِنْ فَرَطَ وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاهِنِ إِنْ لَمْ تُهْدَرْ وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الرَّهْنِيَّةِ وَالضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ أَوْ التَّسْلِيمُ وَالْمَالِكُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْدَالِ وَكَذَا لَوْ تَقَدَّمَتِ الْعَقْدُ وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفَسْحُ وَسُقُوطُ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهِ وَزَوَالِ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِلَّا الْمَنْقُولَ غَالِبًا ط وَيَعُودُ إِنْ عَادَ وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَهُ الرَّاهِنُ وَمُجَرَّدُ الْإِبْدَالِ عِنْدَ مِ بَالِهِ وَعَنِ الضَّمَانِ فَقَطْ بِمَصِيرِهِ إِلَى الرَّاهِنِ غَضَبًا أَوْ أَمَانَةً أَوْ أَتْلَفَهُ وَعَلَيْهِ عَوْضُهُ لَا تَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَفِيمَا هُوَ فِيهِ وَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَنَفْيِهِ وَنَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ وَالْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ حَيْثُ هُوَ فِي يَدِهِ وَالْعَيْبِ وَالرَّدِّ وَالْعَيْنِ غَالِبًا مَا لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ قَدْ اسْتَوْفَى وَرُجُوعِ الْمُرْتَهِنِ عَنِ الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ وَفِي بَقَائِهِ غَالِبًا وَلِلْمُرْتَهِنِ فِي إِطْلَاقِ التَّسْلِيْطِ وَالشَّمَنِ وَتَوْقِيْتِهِ وَقَدْرِ الْقِيْمَةِ وَالْأَجْلِ وَفِي أَنَّ الْبَاقِيَ الرَّهْنُ وَبَعْدَ الدَّفْعِ فِي أَنَّ مَا قَبْضَهُ لَيْسَ عَمَّا فِيهِ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ وَفِي تَقَدُّمِ الْعَيْبِ غَالِبًا وَفِي فَسَادِ الْعَقْدِ مَعَ بَقَاءِ الْوَجْهِ كَرَهْنَتِيْهِ خَرًّا وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مَالِكِهَا مُكَلَّفًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
وَمِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَوْصِي لَهُ لَا الْمُسْتَعِيرُ وَفِيمَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ
بَقَاءِ عَيْنِهِ وَإِلَّا فَفَرَضٌ غَالِبًا وَنَمَاءٌ أَصْلِهِ وَإِلَّا فَعَمْرَى وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ
إِلَّا فِي ضَمَانٍ مَا ضَمَّنَ وَإِنْ جَهَلَهُ وَوُجُوبِ الرَّدِّ وَيَكْفِي مَعَ مُعْتَادٍ
وَإِلَى مُعْتَادٍ وَكَذَا الْمُؤَجَّرَةُ وَاللَّقَطَةُ لَا الْغَضْبُ وَالْوَدِيعَةُ.

﴿فصل﴾ وَتُضْمَنُ بِالتَّضْمِينِ وَالتَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي فِي الْمُدَّةِ
وَالحِفْظِ وَالإِسْتِعْمَالِ وَإِنْ زَالَ لَا مَا يَنْقُصُ بِالإِنْتِفَاعِ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ
فِيهَا مُطْلَقًا وَعَلَى الرَّاجِعِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ
لِلْمُسْتَعِيرِ فِي الْغَرَسِ وَالبِنَاءِ وَنَحْوِهِمَا الحِيارانِ وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ إِنْ
قَصَرَ وَتَوَبَّدَ بَعْدَ الدَّفْنِ وَالبَذْرِ لِلقَبْرِ حَتَّى يَنْدَرِسَ وَللزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ
إِنْ لَمْ يُقَصَّرْ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ وَتَصِيرُ بِشَرطِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ إِجَارَةً
وَمُؤَقَّتَةً بِمَوْتِ المَالِكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَصِيَّةً، وَالقَوْلُ لِلْمُسْتَعِيرِ

فِي قِيَمَةِ الْمَضْمُونَةِ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ بَعْدَ مُضِيِّهِمَا وَفِي رَدِّ غَيْرِ
الْمَضْمُونَةِ وَعَيْنِهَا وَتَلْفِهَا وَأَنَّهَا إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ.

كِتَابُ الْهَبَةِ

﴿فصل﴾ شُرُوطُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ وَتَلَحُّقُهَا الْإِجَازَةُ وَإِنْ تَرَخَى وَتَكْلِيفُ الْوَاهِبِ وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقاً وَإِلَّا فَلَا إِلَّا الْكَلْبَ وَنَحْوَهُ وَالْحَمَّ الْأُضْحِيَّةَ وَالْحَقَّ وَمُصَاحِبَ مَا لَا تَصِحُّ هَبَّتُهُ فَتَصِحُّ وَتَمَيِّزُهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ لِلْبَيْعِ.

﴿فصل﴾ وَيَقْبَلُ لِلصَّيِّ وَلِيَّهُ أَوْ هُوَ مَاذُونًا لَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ وَيَمْلِكُ مَا قَبْلَهُ وَإِنْ كَرِهَ.

﴿فصل﴾ وَتَصِحُّ بَعْوَضٍ مَشْرُوطٍ مَالٍ فَتَكُونُ بَيْعًا وَمُضْمَرٍ أَوْ غَرَضٍ فَيَرْجَعُ لِتَعَذُّرِهِمَا فَوْرًا فِي الْمُضْمَرِ وَلَهُ حُكْمُ الْهَبَةِ لَا الْبَيْعِ إِلَّا فِي الرَّبَا وَمَا وَهَبَ لِلَّهِ وَلِعَوَضٍ فَلِلْعَوَضِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ مَا أَنْفَقَهُ الْمُتَهَبُّ.

﴿فصل﴾ وَبِلا عَوْضٍ فَيَصِحُّ الرَّجُوعُ مَعَ بَقَائِهِمَا فِي عَيْنٍ لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا وَلَا زَادَتْ مُتَّصِلَةً وَلَا وَهَبَتْ لِلَّهِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ أَوْ يَلِيهِ بِدَرَجَةٍ إِلَّا الْأَبَّ فِي هَبَةِ طِفْلِهِ وَفِي الْأُمِّ خِلَافٌ وَرَدُّهَا فَسَخٌّ وَتَنْفُذٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلَاثِ وَيَلْغُو شَرْطُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا غَرَضٍ وَإِنْ خَالَفَ مُوجِبَهَا وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رُجُوعٌ وَعَقْدٌ.

﴿فصل﴾ وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ إِلَّا فِي نِيَابَةِ الْقَبْضِ عَنِ الْقَبُولِ وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ فِيهَا وَتَكَرُّهُ مُحَالِفَةُ التَّوْرِيثِ فِيهِمَا غَالِبًا وَالْجَهَازُ لِلْمَجْهَرِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَالْهَدِيَّةُ فِيمَا يُنْقَلُ تَمْلُكُ بِالْقَبْضِ وَتُعَوَّضُ حَسَبَ الْعُرْفِ وَتَحْرُمُ مُقَابَلَةً لِوَاجِبٍ أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ كَمَا مَرَّ، وَلَا تَصِحُّ هَبَةٌ عَيْنٍ لِمَيْتٍ إِلَّا إِلَى الْوَصِيِّ لِكَفَنِ أَوْ دَيْنٍ، وَالْقَوْلُ لِلْمُتَّهَبِ فِي نَفْيِ الْفَسَادِ غَالِبًا وَشَرْطُ الْعَوْضِ وَإِرَادَتِهِ فِي التَّالِفِ وَفِي أَنَّ الْفَوَائِدَ مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَأَنَّهُ قَبْلَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ بِهَا مَا سَمِعْنَا أَوْ الْوَاهِبُ وَهَبْتُ فَلَمْ تَقْبَلْ وَاصِلًا كَلَامَهُ عِنْدَ مِ بِلِلَّهِ.

﴿فصل﴾ وَالْعُمَرَى وَالرَّقَبَى مُؤَبَّدَةٌ وَمُطْلَقَةٌ هِبَةٌ تَتَّبِعُهَا أَحْكَامُهَا
وَمُقَيَّدَةٌ عَارِيَّةٌ تَتَنَاوَلُ إِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ الْفَرَعِيَّةِ إِلَّا الْوَلَدَ إِلَّا فَوَائِدُهُ
وَالسُّكْنَى بِشَرَطِ الْبِنَاءِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَدُونُهُ عَارِيَّةٌ تَتَّبِعُهَا أَحْكَامُهَا.

كِتَابُ الْوَقْفِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي الْوَقْفِ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالِإِحْتِيَارُ
وَالْمِلْكُ وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ وَفِي الْمَوْقُوفِ صِحَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ
عَيْنِهِ وَلَوْ مَشَاعاً وَيَنْقَسِمُ أَوْ جَمِيعَ مَالِي، وَفِيهِ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا كَأَمِّ الْوَالِدِ
وَمَا مَنَافِعُهُ لِلْغَيْرِ وَمَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ فِي الذَّمَّةِ وَلَا
تَلَحُّقُهُ الْإِجَازَةَ كَالطَّلَاقِ وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدْ عُنِيَ فِي النِّيَّةِ بِغَيْرِهِ فَبِلَا
تَفْرِيطٍ صَارَا لِلْمَصَالِحِ وَبِهِ قِيمَةٌ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَفِي الْمَصْرِفِ كَوْنُهُ
قُرْبَةً تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً وَفِي الْإِجَابِ لَفْظُهُ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً مَعَ قَصْدِ
الْقُرْبَةِ فِيهِمَا وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ بِمَا يُدُلُّ عَلَيْهَا مَعَ الْكِنَايَةِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِلَّا مُنْحَصِراً وَيُخَصَّصُ أَوْ
مُتَضَمِّناً لِقُرْبَةٍ وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ وَيُعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ ذِكْرُ الْقُرْبَةِ مُطْلَقاً أَوْ
قَصْدُهَا مَعَ الصَّرِيحِ فَقَطْ وَيَكُونُ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقاً وَلَهُ بَعْدُ تَعْيِينُ

الْمَصْرِفِ وَإِذَا عَيْنَ مَوْضِعاً لِلْمَصْرِفِ أَوْ الْإِنْتِفَاعِ تَعَيَّنَ وَلَا يَبْطُلُ
الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ عَدَاهُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ
فَلِمَصْرِفِهِ وَالْأَوْلَادِ مُفْرَداً لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَمُثَنَّى فَصَاعِداً بِالْفَاءِ
أَوْ ثَمَّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا وَلَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَعْلَى إِلَّا لِأَمْرٍ
يَدْخُلُهُ كَالْوَاوِ عِنْدَ مِثَالِهِ، وَمَتَى صَارَ إِلَى بَطْنٍ بِالْوَقْفِ فَعَلَى الرَّؤُوسِ
وَيَبْطُلُ تَأْجِيرُ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ لَا بِالْإِرْثِ فَبِحَسْبِهِ وَلَا يَبْطُلُ وَالْقَرَابَةُ
وَالْأَقْرَابُ لِمَنْ وَلَدَهُ جَدًّا أَبَوِيهِ مَا تَنَاسَلُوا وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ
إِلَيْهِ نَسَباً وَالْأَسْتَرُ لِلْأَوْرَعِ وَالْوَارِثُ لِذِي الْإِرْثِ فَقَطُّ وَيَتَّبِعُ فِي
التَّحْصِيصِ وَهَذَا الْفُلَانِي لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَإِنْ انْكَشَفَ غَيْرَ الْمُسَمَّى.

﴿فصل﴾ وَيَعُودُ لِلْوَقْفِ أَوْ وَاِرْتِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ وَوَارِثِهِ أَوْ شَرْطِهِ أَوْ
وَقْتِهِ، وَتَوَرَّثُ مَنَافِعُهُ وَيَتَأَبَّدُ مُوقَّتُهُ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فَيَصِحُّ
وَقْفُ أَرْضٍ لِمَا شَاءَ وَيَسْتَنْبِي غَلَّتْهَا لِمَا شَاءَ وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا وَإِلَّا
تَبَعَتِ الرَّقَبَةَ قَيْلَ وَلَا تُسْقَطُ مَا أَسْقَطَتْ وَلَهُ بَعْدُ أَنْ يُعَيَّنَ مَصْرِفُهَا.

﴿فصل﴾ وَمَنْ فَعَلَ فِي شَيْءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ كَنَصَبِ جَسْرٍ أَوْ تَعْلِيقِ بَابٍ فِي مَسْجِدٍ لَا نَحْوِ قَنْدِيلٍ وَلَا اقْتِطَاعِ أَوْ شِرَاءِ بِنِيَّتِهِ لَهُ، وَمَتَى كَمَلْتَ شُرُوطَ الْمَسْجِدِ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بِنِيَّةٍ تَسْبِيلَهُ سُفْلًا وَعُلْوًا أَوْ بَيْنَهُ نَائِبًا وَيَفْتَحَ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سِوَاءٍ مَعَ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ أَوْ مُبَاحٍ مَحْضٍ أَوْ حَقِّ عَامٍّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا تَحَوَّلَ الْآتَةُ وَأَوْقَافُهُ بِمَصِيرِهِ فِي قَفْرِ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ فَإِنْ ذَهَبَ عَادَ لِكُلِّ مَا وَقَفَ وَقَفَاءً.

﴿فصل﴾ وَلِكُلِّ إِعَادَةِ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَقْضُهُ لِلتَّوَسُّعِ مَعَ الْحَاجَةِ وَظَنِّ إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ وَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجَزَ وَيُشْرِكُ اللَّحِيقُ فِي الْمَنَافِعِ وَاللِّمْتَوَلَّى كَسْبُ مُسْتَعْلٍ بِفَاضِلِ غَلَّتِهِ وَلَوْ بِمُؤَنَّةٍ مَنَارَةٍ عُمِرَتْ مِنْهَا وَلَا تَصِيرُ وَقَفَاءً وَصَرَفُ مَا قِيلَ فِيهِ هَذَا لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنَافِعِهِ أَوْ لِعِمَارَتِهِ فِيمَا يَزِيدُ فِي حَيَاتِهِ كَالْتَدْرِيسِ إِلَّا مَا قَصَرَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَفَعُلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَتَرْزِينُ مَحْرَابِهِ وَتَسْرِيحُهُ لِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ وَنَسْخِ كُتُبِ الْهُدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ لَا لِمُبَاحٍ أَوْ خَالِيًا

وَمَنْ نَجَسَهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ وَأَجْرَةُ الْغَسْلِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا بِوِلَايَةٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُطَا.

﴿فصل﴾ وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصِيًّا أَوْ وَلِيًّا ثُمَّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ثُمَّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَلَا يَعْتَرِضَا مَنْ مَرَّ إِلَّا لِلْحَيَاةِ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَمَنْ اعْتَبِرَتْ فِيهِ فَفَسَقَ عَادَتْ وَوِلَايَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ كَالْإِمَامِ وَالْمُسْتَفَادَةُ كَالْحَاكِمِ بِهَا مَعَ تَجْدِيدِ التَّوَلِيَّةِ وَالِاخْتِبَارِ بِمِثْلِ اللَّهِ إِلَّا الْوَصِيِّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعَزْلِ فَكَالْإِمَامِ، وَتَبْطُلُ تَوَلِيَّتُهُ أَصْلُهَا الْإِمَامُ بِمَوْتِهِ مَا تَدَارَجَتْ وَإِنْ بَقِيَ الْوَسَائِطُ لَا الْعَكْسُ وَلِمَنْ صَلَحَ لَشَيْءٍ وَلَا إِمَامٌ فَعَلُهُ بِلَا نَصَبٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

﴿فصل﴾ وَلِلْمَتَوَلِّيِّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِمَصْلَحَةٍ وَالْبَيْئَةُ عَلَيْهِ إِنْ نُوزِعَ فِيهَا وَمُعَامَلَةُ نَفْسِهِ بِلَا عَقْدٍ وَالصَّرْفُ فِيهَا وَفِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلاِسْتِغْلَالِ إِلَّا عَنِ حَقِّ فَيُوجِبُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَقْبِضُ الْأَجْرَةَ وَيَرُدُّ بِنَيْتِهِ قِيلَ أَوْ يُبْرِئُهُ كَالْإِمَامِ يَقِفُ وَيُبْرِئُ مَنْ بَيَّتَ الْمَالَ وَتَأْجِيرُهُ دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيمَا التَّبَسُّ

مَصْرَفُهُ وَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وَقُوعِ الطَّلَبِ بِالزِّيَادَةِ وَلَا يَتَبَرَّعُ
 بِالْبَدْرِ حَيْثُ الْغَلَّةُ عَنْ حَقٍّ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا قَبِضَ إِنْ فَرَطَ أَوْ كَانَ
 أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَتُصْرَفُ غَلَّةُ الْوَقْفِ فِي إِصْلَاحِهِ ثُمَّ فِي مَصْرِفِهِ وَكَذَلِكَ
 الْوَقْفُ عَلَيْهِ ثُمَّ فِي مَصْرِفِ الْأَوَّلِ وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ لَا بِإِذْنِ وَالِيهِ فَغَاصِبٌ
 غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَإِلَيْهِ صَرْفُهَا إِلَّا مَا هُوَ عَنْ حَقٍّ فَإِلَى الْمَنْصُوبِ.

﴿فصل﴾ وَرَقَبَةُ الْوَقْفِ النَّافِذُ وَفُرُوعُهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُحَبَّسَةٌ لِلاِنْتِفَاعِ
 فَلَا يُنْقَضُ إِلَّا بِحُكْمٍ وَلَا تُوْطَأُ الْأُمَّةُ إِلَّا بِإِنكَاحٍ وَعَلَى بَائِعِهِ اسْتِرْجَاعُهُ
 كَالْغَصَبِ فَإِنْ تَلَفَ أَوْ تَعَدَّرَ فِعْوُضُهُ لِمَصْرِفِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْفَهُ وَمَا بَطَلَ نَفْعُهُ
 فِي الْمَقْصُودِ بِيَعٍ لِإِعَاضَتِهِ وَلِلْوَاقِفِ نَقْلُ الْمَصْرِفِ فِيمَا هُوَ عَنْ حَقٍّ وَفِي
 غَيْرِهِ وَنَقْلُ مَصْلَحَةٍ إِلَى أَصْلَحٍ مِنْهَا خِلَافٌ وَيَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ
 بَعْتِقِهِ وَقَبْلَهُ لِسَيِّدِهِ وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوعُ، وَيَنْفَدُ فِي
 الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَرِثَةِ كَالْتَّوْرِيثِ وَإِلَّا
 فَالْثُلُثُ فَقَطْ وَيَبْقَى الثُّلَاثَانِ لَهُمْ وَقَفَاءً إِنْ لَمْ يُجِيزُوا مِ بِلِلَّهِ وَيَصِحُّ فِرَاراً مِنْ
 الدِّينِ وَنَحْوِهِ.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّمَا تَصَحُّ بَيْنَ جَائِزِي التَّصْرِفِ بِالتَّرَاضِي وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا
 لِتَعَدُّ كَاسْتِعْمَالٍ وَنَحْوِ إِعَارَةٍ وَتَحْفُظُ فِيمَا لَا يُحْفَظُ مِثْلَهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ مَعَهُ
 وَإِدَاعٍ وَسَفَرٍ بِلَا عُدْرٍ مُوجِبٍ فِيهِمَا وَتَقِلُّ لِخِيَانَةٍ وَتَرُكِ التَّعْهَدِ وَالبَّيْعِ
 لِمَا يَفْسُدُ وَالرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ وَبِجَحْدِهَا وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَمَتَى زَالَ
 التَّعَدِّي فِي الحِفْظِ صَارَتْ أَمَانَةً وَإِذَا غَابَ مَالُكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَأْسِ ثُمَّ
 لِلْوَارِثِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ عَيْنَ لِلتَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ
 وَمَا أَغْفَلَهُ المَيِّتُ حُكْمَ بَتْلَفِهِ وَمَا أَحْمَلَهُ فَدَيْنٌ وَمَا عَيْنَهُ رَدٌّ فَوْرًا وَإِلَّا
 ضَمِنَ كَمَا يُلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ رِيحٌ فِي مَلِكٍ وَإِذَا التَّبَسَّ مَنْ هِيَ لَهُ فَلِمَنْ بَيْنَ
 ثُمَّ لِمَنْ حَلَفَ ثُمَّ نَصَفَانِ وَيُعْطَى الطَّالِبُ حِصَّتَهُ مِمَّا قَسَمْتَهُ إِفْرَازًا وَإِلَّا
 فِبِالْحَاكِمِ وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا وَعَيْنُهَا وَتَلْفُهَا وَأَنَّ التَّالِفَ وَدِيعَةٌ لَا
 قَرْضٌ مُطْلَقًا وَلَا غَضَبٌ إِلَّا بَعْدَ أَخَذْتَهُ وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ إِنْ جُحِدَتْ
 فَبَيْنَ إِلَّا الْعَيْنَ وَفِي نَفْيِ الْغَلَطِ وَالْإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

﴿فصل﴾ فَلَا يَضْمَنُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنْقُولَ إِلَّا مَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ أَثِمَ
وَسُمِّيَ غَاصِبًا وَمِنَ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا انْتَقَلَ بِفِعْلِهِ لَا بِنَقْلِ ذِي الْيَدِ نَقْلًا
ظَاهِرًا أَوْ فِي حُكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ مِثْلَ مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَمَا
نُقِلَ لِإِبَاحَةِ عُرْفٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ نَحْوِ طَرِيقٍ فَأَمَانَةٌ غَالِبًا
وَبِالتَّعَثُّرِ غَضَبٌ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ وَيَسْتَفِيدِي غَيْرَ النَّقْدَيْنِ
بِمَا لَا يُجْحِفُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ إِلَّا صَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ مَحْجُورًا فِيهَا أَوْ إِلَى مَنْ
أَخَذَ مِنْهُ إِلَّا غَاصِبًا مُكْرَهًا أَوْ فِي حُكْمِهِ وَنَحْوِ رَاعٍ لَيْلًا، وَيَبْرَأُ
بِمَصِيرِهَا إِلَى الْمَالِكِ بِأَيِّ وَجْهِ وَإِنْ جَهَلَ وَبِالتَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ لَمْ
يَقْبِضْ إِلَّا لِخَوْفٍ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ الْغَضَبِ وَإِنْ

بَعْدَ أَوْ الطَّلَبِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ وَيَهْدِمُ وَيَكْسِرُ وَيَذْبَحُ لِلرَّدِّ مَا هِيَ فِيهِ
حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فِقِيمَةُ الْحَيْلُولَةِ عَلَى الْأَصْحِ كَعَبْدِ أَبَقٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ
تُنَوِّسُ فَتَعْدَرُ رَدُّهُ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا غَيَّرَهَا الْغَاصِبُ إِلَى غَرَضٍ خَيْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيمَةِ
وَلَا أَرَشَ إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَضِيِّ وَإِنْ زَادَتْ بِهِ وَإِلَى غَيْرِ غَرَضٍ صَمِنَ أَرَشَ
الْيَسِيرِ وَخَيْرٌ فِي الْكَثِيرِ بَيْنَ قِيمَتِهَا صَحِيحَةٌ وَعَيْنُهَا مَعَ الْأَرَشِ،
وَفَوَائِدُهَا الْأَصْلِيَّةُ أَمَانَةٌ فَلَا يَصْمِنُ إِلَّا مَا نَقَلَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ
يَرُدَّ مَعَ الْإِمْكَانِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِيهَا وَإِنْ زَادَتْ بِهِ وَلَهُ فَصَلُ مَا
يَنْفَصِلُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَإِلَّا خَيْرٌ الْمَالِكُ وَعَلَيْهِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُحْصَدْ
وَأَجْرَةُ الْمَثَلِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ فَإِنْ أَجَرَ أَوْ نَحَوَهُ فَمَوْفُوفٌ وَأَرَشَ مَا نَقَصَ
وَلَوْ بِمُجَرَّدِ زِيَادَةٍ مِنْ فِعْلِهِ كَأَنْ حَفَرَ بَثْرًا ثُمَّ طَمَّهَا إِلَّا السَّعْرَ قِيلَ
وَالهَزَالَ وَنَحْوَهُمَا فِي الْبَاقِي.

﴿فصل﴾ وَيَمْلِكُ مَا اشْتَرَى بِهَا أَوْ بِمَنْعِهَا تَقْدِينَ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ وَمَا اسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطِهِ أَوْ إِزَالَةِ اسْمِهِ وَمُعْظَمِ مَنَافِعِهِ وَيَطِيبُ لَهُ بَعْدَ الْمَرَاضَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَهَا وَيَمْلِكُ مُشْتَرِيهَا الْجَاهِلُ غَلَّتْهَا وَيَتَصَدَّقُ بِمَا تَعَدَّى قِيمَةَ الرَّقَبَةِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

﴿فصل﴾ وَلِلْمَالِكِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَأَجْرَتُهُ وَلَوْ مُسْتَقْلًا وَلَا يُفْسَدُ إِنْ تَمَكَّنَ بِدُونِهِ وَالرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ وَالْأَجْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَبَضَ وَالْمَعْرُورُ يُغْرَمُ الْغَارَ وَلَوْ جَاهِلًا كُلَّ مَا غَرِمَ فِيهَا أَوْ بَنَى عَلَيْهَا إِلَّا مَا اعْتَاَصَ مِنْهُ وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ عِلِمَ مُطْلَقًا أَوْ جَنَى غَالِبًا وَيَبْرؤون بِرَائِهِ لَا غَيْرِهِ وَإِذَا صَالَحَ غَيْرُهُ الْمَالِكُ فَبِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ يَرْجِعُ بِقَدْرِ مَا دَفَعَ وَيَبْرَأُ مِنَ الْبَاقِي لَا هُمْ وَبِمَعْنَى الْبَيْعِ يَمْلِكُ فَيَرْجِعُ بِالْعَيْنِ إِنْ بَقِيَتْ وَإِلَّا فَبِالْبَدَلِ.

﴿فصل﴾ وَفِي تَالِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إِنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَّتِهِ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَبِ وَصَحَّ لِلْغَاصِبِ تَمْلُكُهُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ وَلَمْ يَصِرْ بَعْدُ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا قِيمِيًّا وَإِلَّا اخْتَارَ وَفِي الْقِيمِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ وَإِنْ تَلَفَ مَعَ زِيَادَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ وَفِي الْمَضْمُونَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَضَبِ

وَمَكَانَهُ وَيَوْمَ التَّلْفِ وَمَكَانَهُ وَيَتَعَيَّنُ الْأَخِيرُ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ وَإِنْ قَلَّ وَمَا لَا يُقَوِّمُ وَحَدَهُ فَمَعَ أَصْلِهِ، وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنٍ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا عِوَضَ تَالِفِهِ إِلَّا مِثْلِيًّا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ أَوْ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ وَبَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَوْلَى.

﴿فصل﴾ وَيَسْقُطُ عِوَضُ التَّلْفِ حَيْثُ لَا قِيمَةَ لِحَصَبِهِ لَوْ قَسِمَ وَتَصِيرُ لِلْمَصَالِحِ تَرِكَةٌ صَارَتْ لِنُقْصَانِهَا كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ هُوَ أَوْ الْعَيْنُ بِالْيَأْسِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ أَوْ انْحِصَارِهِ وَحِينَئِذٍ تَعَدُّ الْقِيمَةُ بِتَعَدُّ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَوِلَايَةُ الصَّرْفِ إِلَى الْغَاصِبِ وَلَا يَصْرِفُ فِيمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الْعَيْنُ وَفِي نَفْسِهِ خِلَافٌ وَلَا تُجْزَى الْقِيمَةُ عَنِ الْعَيْنِ وَلَا الْعَرْضُ عَنِ النِّقْدِ وَتَنْقُصُ الْقِيمَةُ إِلَى النِّيَّةِ لَا الْعَيْنُ وَإِذَا غَابَ مَالُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَأْسِ ثُمَّ لِلْوَارِثِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ عَادَ غَرِمَ التَّلْفُ الدَّافِعَ الْعِوَضِ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ فَيَبِيْتُ الْمَالِ وَإِنْ التَّبَسُّ مُنْحَصَرًّا قُسِمَتْ كَمَا مَرَّ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّدَّةِ مَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ وَلَا يَضْمَنُ مَا مَنَعَ عَنْهُ مَالِكُهُ بِالزَّجْرِ مَا لَمْ تُثَبِّتِ الْيَدُ وَيَضْمَنُ أَمْرُ الضَّعِيفِ قَوِيًّا فَقَطُّ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَأْمُورِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

﴿فصل﴾ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ حَالَهُ لِكُلِّ مَمْلُوكٍ وَلَوْ كَافِرَيْنِ
وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَارَةُ إِلَّا عَقْدُهُ وَلَا الْحِيَارُ إِلَّا الْكِتَابَةُ.

﴿فصل﴾ وَلَهُ الْفَاطُ وَأَسْبَابُ فَصْرِيحٍ لَفْظِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ
كَالطَّلَاقِ نَحْوِ يَا حُرُّ وَأَنْتَ مَوْلَايَ أَوْ وَلَدِي فَإِنْ أَكْذَبَهُ الشَّرْعُ ثَبَتَ
الْعِتْقُ لَا النَّسْبُ وَالْعَقْلُ بَطْلًا، وَكِنَايَتُهُ مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ كَأَطْلَقْتِكَ
وَهُوَ حُرٌّ حَذْرًا مِنَ الْقَادِرِ كَالْوَقْفِ إِلَّا الطَّلَاقُ وَكِنَايَتُهُ وَيَبْعُكَ لَا يَجُوزُ
وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَأَسْبَابُهُ مَوْتُ السَّيِّدِ عَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَمُدْبَرِيهِ مُطْلَقًا وَعَنْ
أَوْلَادِهِمَا الْحَادِثِينَ بَعْدَ مَصِيرِهِمَا كَذَلِكَ، وَلَهُمْ قَبْلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ غَالِبًا
وَمَثُولُ الْمَالِكِ بِهِ بِنَحْوِ لَطَمٍ فَيُؤْمَرُ وَإِنْ لَمْ يُرَافِعْ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ
وَالْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ وَمَلِكُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ لِجَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ فَيَضْمَنُ
لِشْرِيكِهِ إِنْ اخْتَارَ التَّمَلُّكَ مُؤَسِّرًا بغيرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ وَانْقِضَاءُ
حَيْضَتِي أُمَّ وَوَلَدِ الدَّمِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِمَا وَتَسَعَى وَدُخُولُ

عَبْدِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ أَمَانٍ دَارِنًا فَأَسْلَمَ قَبْلَ يَوْمِ خُذْ أَوْ بِأَمَانٍ لَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ
أَسْلَمَ فَهَاجَرَ لَا بِإِذْنِ قَبْلِ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ وَبِأَمَانٍ وَإِذْنِ بَيْعٍ وَرَدَّ ثَمَنَهُ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا التَّبَسَّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصَ فَيَسْعَوْنَ
بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَحُرِّ بَعْبِدٍ إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ
تَعْيِينِهِ فِي الدِّمَةِ وَيَقَعُ حِينَ التَّعْيِينِ عَلَى الْأَصْحِّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمَّ وَسَعَوْا
كَمَا مَرَّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ أَوْ اسْتَوْلَدَ أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا تَعْيِينَ الْآخَرَ، وَيَتَقَيَّدُ
بِالشَّرْطِ وَالْوَقْتِ وَيَقَعُ بَعْدَهُمَا بِإِلَهِ حَالَهُمَا وَالْمُعَلَّلُ كَالْمُطْلَقِ.

﴿فصل﴾ فَمَنْ قَالَ اخْدُمْ أَوْلَادِي فِي الضَّيْعَةِ عَشْرًا ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ
بَطَلَ بَيْعُهُ أَحَدُهُمَا لَا الْوَرَثَةَ وَالْأَعْتَقَ بِمُضِيِّ مَا عُرِفَ تَعْلِيْقُهُ بِهِ مِنْ
الْمُدَّةِ أَوْ خِدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّيْعَةِ وَمُفْرَقَةً وَمَنْ مَاتَ
فَأَوْلَادُهُ فَقَطَّ فَإِنْ جُهِلَ قَصْدُهُ فَبِالْمُدَّةِ فَيَعْرَمُ مَا قَوَّتْ وَقِيلَ بِالْخِدْمَةِ
فَيَعْتَقُ بِهَبَّةٍ جَمِيعَهَا لَا بَعْضَهَا لَكِنْ يُحَاصُّ فِي الْبَاقِي، وَحُكْمُ الرَّقِّ بَاقٍ
لِلْوَاهِبِ حَتَّى يَسْتَتِمَّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَ كَسْبَ حِصَّتِهِ وَإِذَا أَعْتَقَهُ
مِنْهُمْ مُؤَسَّرًا غَرِمَ قِيَمَتَهُ وَمُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ، وَالْأَيَّامُ لِلْأُسْبُوعِ،

وَأَكْثَرَهَا لِسَنَةِ، وَأَيَّامٌ لِعَشْرِ، وَقَلِيلَةٌ لِثَلَاثٍ، وَكَثِيرَةٌ لِسَنَةٍ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَوَّلُ مَنْ تَلَدُ لِأَوَّلِ بَطْنٍ، وَلَهُ نَيْتُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَهَا بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ بِعَوْضٍ مَشْرُوطٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِحُصُولِهِ وَمَعْقُودٍ لَا عَنْ صَبِيٍّ وَنَحْوِهِ فَيَقَعُ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَوْضُ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ أَوْ عَرَضٌ فَعِيْمَةُ الْعَبْدِ أَوْ حِصَّةُ مَا تَعَدَّرَ وَبِتَمْلِيكِهِ جُزْءاً مِنَ الْمَالِ إِنْ قَبِلَ لَا عَيْنًا إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا وَبِالْإِيصَاءِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَهُ وَلِلْغَيْرِ مُنْحَصِراً أَوْ حِصَّةً وَبِشَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ قِيلَ إِنْ ادَّعَاهُ وَيَصِحُّ فِي الصَّحَّةِ مَجَاناً وَلَوْ عُتِقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوعُ فِعْلاً لَا لَفْظاً وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَرِيضِ وَلَوْ مُسْتَعْرِقاً وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقِ وَصِيَّةً وَيَسْعَى حَسَبَ الْحَالِ فِيهِمَا.

﴿فصل﴾ وَلَا يَتَّبِعُضْ غَالِبًا فَيَسْرِي وَإِلَى الْحَمَلِ لَا الْأُمَّ وَيَسْعَى
لِشْرِيكِ الْمُعْتِقِ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ مُؤَسِّرٌ ضَامِنٌ وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ حَمَلٍ أَوْصَى بِهِ
ضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ وَضَعَهُ حَيًّا فَقَطَّ إِلَّا لِلشَّرِيكِ فِي الْأُمَّ فَيَتَدَاخَلَانِ.

بَابُ وَالتَّدْيِيرِ

يَصْحُ مِنْ الثُّلْثِ بِلَفْظِهِ كَدَبَّرْتُكَ وَبِتَقْيِيدِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا
مُفْرَدًا لَا مَعَ غَيْرِهِ إِنْ تَعَقَّبَ الْغَيْرُ قِيلَ فَوْصِيَّةٌ تَبْطُلُ بِالِاسْتِغْرَاقِ.

﴿فصل﴾ وَلَا تُبْطِلُهُ الْكِتَابَةُ وَقَتْلُ مَوْلَاهُ وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ إِلَّا لِفَسْقٍ أَوْ
ضُرُورَةٍ فَيَطِيبُ لِلشَّرِيكِ حِصَّتَهُ وَلَوْ مُؤَسِّرًا فَإِنْ زَالَ أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ
أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيدِ حَرُمَ وَيَسْرِي إِلَى مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ وَيُوجِبُ الضَّمَانَ فَمَنْ
دَبَّرَهُ اثْنَانِ ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ إِنْ تَرْتَبَا وَإِلَّا سَعَى لِمَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَلَهُ قَبْلَ
الْمَوْتِ حُكْمُ الرَّقِّ إِلَّا الْبَيْعَ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي الْمَكَاتِبِ التَّكْلِيفُ وَمِلْكٌ فِي الرَّقَبَةِ أَوْ التَّصْرُفِ وَفِي الْمَمْلُوكِ التَّمْيِيزُ وَفِيهَا لَفْظُهَا وَالْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ بِالْتَّرَاضِي وَذِكْرُ عَوْضٍ لَهُ قِيَمَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ مَعْلُومٌ كَالْمَهْرِ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ لَفْظًا وَلَوْ عُجِّلَ وَإِلَّا فَسَدَتْ فَيَعْرَضُ لِلْفَسْخِ وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَتَلْزُمُ الْقِيَمَةُ.

﴿فصل﴾ وَيَمْلِكُ بِهَا التَّصْرُفَ كَالسَّفَرِ وَالْبَيْعِ وَإِنْ شَرِطَ تَرْكُهُ لَا التَّبَرُّعَ كَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بِالْمِلْكِ وَلَهُ وَلَاءٌ مَنْ كَاتَبَهُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ وَيَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ اخْتِيَارُهُ وَلَا وِفَاءً عِنْدَهُ وَلَوْ كَسُوبًا وَعَجْزُهُ لَا يَفْعَلُ سَيِّدِهِ عَنِ الْوَفَاءِ لِلْأَجَلِ بَعْدَ إِمْهَالِهِ كَالشُّفْعَةِ فَيَطِيبُ لَهُ مَا قَدْ سَلَّمَ إِلَّا مَا أَخَذَهُ عَنْ حَقِّ فَلِأَهْلِهِ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَى مَنْ يُعْتِقُهُ بِرِضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ وَإِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي عَقْدٍ لَمْ يَعْتَقَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا يَعْتَقُ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعْتِقِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ خَلَّفَ الْوَفَاءَ أَوْ أُوفِيَ عَنْهُ وَلَهُ كَسْبُهُ لَا بَيْعُهُ، وَمَتَى سَلَّمَ قِسْطًا صَارَ لِقَدْرِهِ

حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِيمَا يَتَّبَعُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ بِالْحُرِّيَّةِ
 إِنَّ رَقًّا وَلَا يَسْتَتِمُّ إِنْ عَتَقَ وَتَسْرِي كَالْتَدْبِيرِ، وَتُوجِبُ الضَّمَانَ
 وَيَسْتَبْدُ بِهِ الضَّامِنُ إِنْ عَجَزَ وَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ حُكْمُ الْحُرِّ مَوْقُوفًا غَالِبًا.

بَابُ الْوَلَاءِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَثْبُتُ وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَلَى
 حَرْبٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَإِلَّا فَلَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَكْمُلَ وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ
 يَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَلَوْ بَعُوضٍ أَوْ سِرَايَةٍ أَصْلًا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ وَجَرًّا عَلَى
 مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقُهُ أَوْ وَلَدِهِ وَلَا أَخَصَّ مِنْهُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَيَلْغُو
 شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ وَلَا يُعَصَّبُ فِيهِ ذَكَرُ أَنْثَى وَيُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ وَيَصْحُ
 بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا التَّوَارِثُ حَتَّى يَتَّفِقُوا وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلَى
 لِصَاحِبِهِ وَأَنْ يُشْتَرِكَ فِيهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الرَّؤُوسِ وَالْآخِرُ عَلَى الْحِصَصِ،
 وَمَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ فِي الْأَوَّلِ لِشْرِيكِهِ وَفِي الْآخِرِ لِلْوَارِثِ غَالِبًا.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ الْحَلْفُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ
أَخْرَسَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَتِهِ لِذَاتِهِ أَوْ لِفِعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا كَالْعَهْدِ
وَالْأَمَانَةِ وَالذِّمَّةِ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ مُصْرَحًا بِذَلِكَ قَصْدَ إِيقَاعِ اللَّفْظِ وَلَوْ
أَعْجَمِيًّا أَوْ كَانِيًّا قَصْدَهُ وَالْمَعْنَى بِالْكِتَابَةِ أَوْ أَحْلَفُ أَوْ أَعَزِمُ أَوْ أَقْسِمُ
أَوْ أَشْهَدُ أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ أَكْبَرُ الْأَيْمَانِ غَيْرِ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ
مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ثُمَّ حَنِثَ بِالمُخَالَفَةِ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلٌ وَلَمْ
يَرْتَدَّ بَيْنَهُمَا وَتَنَعَّدُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَا يَأْتُمُّ بِمُجَرَّدِ الْحَنْثِ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَانْكَشَفَ خِلَافَهُ
وَالْغُمُوسِ وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهَا وَلَا بِالمُرَكَّبَةِ وَلَا بِالحَلْفِ
بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا إِثْمٌ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ أَوْ تَضَمَّنَ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا.

﴿فصل﴾ وَلِلْمُحْلَفِ عَلَى حَقِّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نِيَّتُهُ وَإِلَّا
فَلِلْحَالِفِ إِنْ كَانَتْ وَاحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ وَإِلَّا اتَّبَعَ مَعْنَاهُ

فِي عُرْفِهِ ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ ثُمَّ مَنْشَيْهِ ثُمَّ الشَّرْعِ ثُمَّ اللُّغَةِ ثُمَّ حَقِيقَتِهَا ثُمَّ
 مَجَازِهَا، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لهُمَا وَلِلسَّلَامِ وَالصَّرْفِ صَحِيحاً أَوْ فَاسِداً
 مُعْتاداً وَلِمَا تَوَلَّاهُ مُطْلَقاً أَوْ أَجَازَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ تَوَلَّيْهِ وَيَحْنُثُ
 بِالْعَتَقِ وَنَحْوِهِ فِيمَا حَلَفَ لِيَبِيعَهُ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعُهُ لِمَا تَوَلَّاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ
 مُطْلَقاً لَا الْبِنَاءِ وَنَحْوَهُ فَكَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ لِلْعَقْدِ وَسِرُّهُ لِمَا حَضَرَهُ
 شَاهِدَانِ وَالتَّسْرِي لِلْحُجْبَةِ وَالْوَطْءِ وَإِنْ عَزَلَ وَالْهَبَةُ وَنَحْوُهَا
 لِلْإِجَابِ بِلَا عَوْضٍ لَا لِلصَّدَقَةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَالَةَ لِتَدْرِكِ الْمَالِ أَوْ
 الْوَجْهَ وَالْحَبْزُ لَهُ وَلِلْفَتِيَّتِ كِبَاراً وَالْإِدَامُ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الطَّعَامُ
 غَالِباً إِلَّا الْمَاءَ وَالْمِلْحَ لِلْعُرْفِ وَاللَّحْمَ لِحَسَدِ الْغَنَمِ وَالْبَقْرَ وَالْإِبِلَ
 وَشَحْمَ ظُهُورِهَا وَالشَّحْمَ لِشَحْمِ الْأَلْيَةِ وَالْبَطْنِ وَالرُّؤُوسَ لِرُّؤُوسِ
 الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا إِلَّا لِعُرْفِ وَالْفَاكِهَةَ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ تُؤْكَلُ وَلَيْسَتْ قَوْتاً وَلَا
 دَوَاءً وَلَا إِدَاماً وَالْعِشَاءُ لِمَا يُعْتَادُ تَعَشِيهِ وَالتَّعَشِّي لِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ وَهَذَا الشَّيْءُ لِأَجْزَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِلَّا
 الدَّارَ فَمَا بَقِيَتْ فَإِنَّ التَّبَسُّ الْمُعَيَّنُ الْمُحْلُوفُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ مَا

بَقِيَ قَدْرُهُ وَالْحَرَامُ لِمَا لَا يَجُلُ حَالَ فِعْلِهِ وَالْحُلِّيُّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَنَحْوِهِمَا إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْحَالِفِ وَالشُّكُونُ لِلْبُثِّ
مَخْصُوصٍ يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا وَدُخُولُ الدَّارِ لِتَوَارِي حَائِطِهَا وَلَوْ تَسَلَّقًا إِلَى
سَطْحِهَا وَمَنْعُ اللَّبْسِ وَالْمَسَاكِنَةِ وَالخُرُوجِ وَالدُّخُولِ عَلَى الشَّخْصِ
وَالْمَفَارِقَةِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْوَفَاءُ يَعُمُّ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ،
وَرَأْسُ الشَّهْرِ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَالشَّهْرُ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَالْعِشَاءُ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَّا لِعُرْفٍ فِي آخِرِهِ وَالظُّهْرُ إِلَى بَقِيَّةِ تَسْعِ خَمْسًا وَالْكَلامُ لِمَا
عَدَا الذِّكْرَ الْمَحْضِ مِنْهُ، وَالْقِرَاءَةُ لِلتَّلْفُظِ، وَالصَّوْمُ لِيَوْمٍ، وَالصَّلَاةُ
لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْحُجُّ لِلْوُقُوفِ، وَتَرَكَهَا لِتَرَكَ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَالْمَشْيُ إِلَى
نَاحِيَةِ لَوْصُولِهَا، وَالخُرُوجُ وَالذَّهَابُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِنِيَّتِهِ وَإِلَّا بِإِذْنِي لِلتَّكْرَارِ
وَلَيْسَ مِنَ الْإِيدَانِ، وَالذَّرْهَمُ لِمَا يُتَعَامَلُ بِهِ مِنَ الْفِضَّةِ وَلَوْ زَائِفًا
وَرَطَّلٌ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ مُشَاعًا.

﴿فصل﴾ وَيَحْتُ الْمَطْلُقُ بِتَعَذُّرِ الْفِعْلِ بَعْدَ امْكَانِهِ وَالْمُؤَقَّتُ

بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَبْرِّ وَالْحَالِفُ مِنَ الْجِنْسِ

بِبَعْضِهِ وَلَوْ مُنْحَصِرًا إِلَّا فِي عَدَدٍ مَّنْصُوصٍ وَمَا لَا يُسَمَّى كُلُّهُ بِبَعْضِهِ
كَالرَّغِيفِ وَإِلَّا مُثَبَّتِ الْمُنْحَصِرِ وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَعْطُوفِ بِالْوَاوِ
فَبِمَجْمُوعِهِ لَا مَعَ لَا أَوْ بِأَوْ فَبِوَاحِدٍ وَتَنْحَلُّ وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا
غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ وَبِالْيَنِيَّةِ دِينًا فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِعُمُومِ الْمَخْصُوصِ إِلَّا
مِنْ عَدَدٍ مَّنْصُوصٍ، وَلَا تَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ أَوْ الْقَسَمِ مَا لَمْ
يَتَعَدَّدِ الْجَزَاءُ وَلَوْ مُخَاطَبًا بِنَحْوِ لَا كَلَّمْتُكَ.

﴿فصل﴾ وَالْمُرَكَّبَةُ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ إِنْ تَصَمَّنَتْ حَثًّا أَوْ مَنَعًا أَوْ
تَصَدِيقًا أَوْ بَرَاءَةً فِيمِنْ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَحَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ لَا غَيْرَ وَلَا
لَعَوْ فِيهَا وَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَوْ الْقَسَمُ بِالذُّخُولِ وَنَحْوِهِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا
فَلِلْإِسْتِثْنَاةِ لَا لِمَا فِي الْحَالِ لَا السُّكُونِ وَنَحْوِهِ فَلِلْإِسْتِمْرَارِ بِحَسَبِ
الْحَالِ وَمَنْ حَلَفَ لَا طَلَّقَ لَمْ يَحْتِ بِفِعْلِ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيقَاعُهُ.

بَابُ وَالْكَفَّارَةِ

نَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى مَنْ حَنَثَ فِي الصَّحَّةِ مُسْلِمًا، وَلَا يُجْزَى
التَّعْجِيلُ، وَهِيَ إِمَّا عِتْقُ يَتَاوَلُ كُلَّ الرَّقَبَةِ بِلَا سَعْيٍ وَيُجْزَى كُلُّ مَمْلُوكٍ

إِلَّا الْحَمْلَ وَالْكَافِرَ وَأُمَّ الْوَالِدِ وَمُكَاتَبًا كَرِهَ الْفَسْخَ فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا
 قَدْ سَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كِسْوَةَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَصْرِفًا لِلزَّكَاةِ مَا يَعْمُ
 الْبَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَى الْجَدِيدِ أَقْرَبُ ثَوْبًا أَوْ قَمِيصًا أَوْ إِطْعَامُهُمْ وَلَوْ
 مُفْتَرِقِينَ عَوْنَتَيْنِ بِإِدَامٍ وَلَوْ مُفْتَرِقَتَيْنِ فَإِنْ فَاتُوا بَعْدَ الْأُولَى اسْتَأْنَفَ
 وَيَضْمَنُ الْمُمْتَنِعُ أَوْ تَمْلِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ
 يُقْتَاتُ أَوْ نِصْفَهُ بَرًّا أَوْ دَقِيقًا وَلِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا وَيُقَسِّطُ عَلَيْهِ وَلَا
 يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْوَالِي إِلَّا فِي التَّمْلِيكِ وَيَصِحُّ التَّرْدِيدُ فِي الْعَشْرَةِ مُطْلَقًا لَا
 دُونَهُمَ وَإِطْعَامُ بَعْضٍ وَتَمْلِيكَ بَعْضٍ كَالْعَوْنَتَيْنِ لَا الْكِسْوَةَ وَالْإِطْعَامَ إِلَّا
 أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا قِيمَةً تَبْمَةً لِلْآخِرِ فَالْقِيمَةُ تُجْزَى عَنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا
 دُونَ الْمَنْصُوصِ عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا اسْتَشِيَّ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 مَالِهِ مَسَافَةٌ ثَلَاثٍ أَوْ كَانَ عَبْدًا صَامٌ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً فَإِنْ وَجَدَ أَوْ عَتَقَ
 وَوَجَدَ خِلَالَهَا اسْتَأْنَفَ وَمَنْ وَجَدَ لِإِحْدَى كَفَّارَتَيْنِ قَدَّمَ غَيْرَ الصَّوْمِ.

بَابُ النَّذْرِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي لُزُومِهِ التَّكْلِيفُ وَالِاخْتِيَارُ حَالَ اللَّفْظِ وَاسْتِمْرَارُ
 الْإِسْلَامِ إِلَى الْحِنْثِ وَالْفُظْهُ صَرِيحًا كَأَوْجَبْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ عَلَيَّ أَوْ مَالِي

كَذَا أَوْ نَحْوَهَا أَوْ كِنَايَةً كَالْعِدَّةِ وَالْكِتَابَةِ وَالشَّرْطِ غَيْرِ مُقْتَرِنِ بِصَرِيحٍ نَافِذٍ
 وَفِي الْمَالِ كَوْنُ مَصْرُفِهِ قُرْبَةً أَوْ مَبَاحًا يَتِمَّلُكَ وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا
 وَمُقَيَّدًا يَمِينًا أَوْ لَا تَمْلُوكًا فِي الْحَالِ أَوْ سَبَبُهُ أَوْ فِي الْمَالِ إِنْ قَيَّدَهُ بِشَرْطٍ
 وَأَصَافَ إِلَى مَلِكِهِ وَحَيْثُ بَعْدَهُ كَمَا أَرْتُهُ مِنْ فَلَانٍ وَمَتَى تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ
 الْمَمْلُوكَةِ اعْتَبَرَ بِقَاوُهَا وَاسْتِمْرَارِ الْمَلِكِ إِلَى الْحِنْثِ وَلَا تَدْخُلُ فُرُوعُهَا
 الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ غَالِبًا وَتُضْمَنُ بَعْدَهُ ضَمَانِ أَمَانَةٍ
 قُبِضَتْ لَا بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَلَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الْعَيْنِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ
 تَعْيِينِهَا فِي الذَّمِّ وَإِذَا عَيَّنَ مَصْرِفًا تَعَيَّنَ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ وَيَبْطُلُ
 بِالرَّدِّ وَالْفُقْرَاءَ لِغَيْرِ وَلَدِهِ وَمُنْفَقِهِ وَالْمَسْجِدَ لِلْمَشْهُورِ ثُمَّ مُعْتَادِ صَلَاتِهِ ثُمَّ
 حَيْثُ يَشَاءُ وَفِي الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَقْدُورًا مَعْلُومَ الْجِنْسِ جِنْسُهُ وَاجِبٌ وَإِلَّا
 فَالْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ فَلَا شَيْءَ وَمَتَى تَعَدَّرَ أَوْصَى عَنْ نَحْوِ
 الْحُجِّ وَالصَّوْمِ كَالْفَرَضِ وَعَنْ غَيْرِهِمَا كَغَسَلِ الْمَيْتِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ كَمَنْ
 التَّرَمَّ تَرَكَ مَحْظُورًا أَوْ وَاجِبًا ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ الْعَكْسَ أَوْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ وَإِذَا عَيَّنَ
 لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحُجِّ زَمَانًا أَثِمَ بِالتَّأخِيرِ وَلَمْ يُجْزِهِ التَّقْدِيمُ إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ

وَنَحْوَهَا فَيَجْزِيهِ وَفِي الْمَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ وَمَنْ نَدَرَ بِإِعْتَاقِ عَبْدِهِ
فَأَعْتَقَ^(١) بَرًّا وَلَوْ بَعُوضٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَلْتَقِطُ مُمِيزٌ قَيْلٌ حُرٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ مَا خَشِيَ فَوْتَهُ مِنْ
مَوْضِعٍ ذَهَابِ جِهَلِهِ الْمَالِكِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمَالِكِ أَوْ
لِئِيَّتِ الْمَالِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَرَكَ وَلَا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَاحَتِهِ
كَمَا يَجْرُهُ السَّيْلُ عَمَّا فِيهِ مَلِكٌ وَلَوْ مَعَ مَبَاحٍ.

﴿فصل﴾ وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَضْعِ فِي الْمِرْبَدِ وَالْإِيدَاعِ
بِلَا عُدْرِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنِيَّتِهِ وَيَجُوزُ
الْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِسِنَّتِهِ وَيُخْلَفُ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ بِمَا
لَا يَتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَظَانِّ وُجُودِ الْمَالِكِ سَنَةً ثُمَّ تُصَرَّفُ فِي فَقِيرٍ أَوْ
مَصْلَحَةٍ بَعْدَ الْيَأْسِ وَإِلَّا ضَمِنَ قَيْلٌ وَإِنْ أَيْسَ بَعْدَهُ وَبَثْمَنِ مَا خَشِيَ

(١) فِي (أ): فَأَعْتَقَهُ.

فَسَادَهُ إِنْ ابْتَعَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ وَيَغْرَمُ لِلْمَالِكِ مَتَى وَجِدَ لَا الْفَقِيرُ إِلَّا لَشَرِّطٍ أَوْ الْعَيْنِ فَإِنْ ضَلَّتْ فَالْتَقَطَتْ انْقَطَعَ حَقُّهُ.

﴿فصل﴾ وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِلَا رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي الْحَالِ وَيُرَدُّ لِلْوَاصِفِ لَا اللَّقِطَةَ فَإِنْ تَعَدَّدُوا وَاسْتَوَوْا ذُكُورًا فَابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ وَجَمُوعُهُمْ أَبٌ.

بَابُ الصَّيْدِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَحِلُّ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا أَخَذَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا بِسَبَبِ آدَمِيِّ أَوْ جَزْرِ الْمَاءِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ وَالْأَصْلُ فِيمَا التَّبَسُّ هَلْ قُذِفَ حَيًّا الْحَيَاةُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ مَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرَقٍ لَا صَدْمٍ ذُو نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمًّا أَوْ رَجَرَهُ وَقَدْ اسْتَرَسَلَ فَانزَجَرَ وَلِحَقُّهُ فَوْرًا وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِضْرَابُ ذِي النَّابِ أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ بِمَجَرَّدِ ذِي حَدٍّ كَالسَّهْمِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ وَلَمْ يَشَارِكْهُ كَافِرٌ فِيهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمُلتَبَسِ الْحَظْرُ وَهُوَ لِمَنْ أَثَرَ سَهْمُهُ وَالْمُتَأَخَّرُ

جَانٍ وَيُذَكِّي مَا أَدْرِكَ حَيًّا وَيَحْلَلَانِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ لَهُ حَاثِرًا
وَبِالْأَلَةِ الْغَضَبِ.

بَابُ الذَّبْحِ

﴿فصل﴾ يُشْرَطُ فِي الذَّبْحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ وَفَرِي كُلِّ مِنَ الْأَوْدَاجِ
ذَبْحًا أَوْ نَحْرًا وَإِنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّ دُونَ ثُلُثِهِ أَوْ مِنَ الْقَفَا إِنْ فَرَّهَا قَبْلَ
الْمَوْتِ وَبِحَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ حَادٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا غَالِبًا وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَتْ
وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ وَتَحْرُكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ،
وَنُدْبُ الْإِسْتِقْبَالِ وَلَا يُغْنِي تَذَكِيَةُ السَّبْعِ وَلَا ذَاتِ الْجَيْبِ عَنْهُ وَمَا تَعَدَّرَ
ذَبْحُهُ لِنَدٍّ أَوْ وَقُوعٍ فِي بَيْتٍ فَبِالرَّمْحِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَنُهُ عَنْ عَشْرَةٍ وَبَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَسَاءَةٌ عَنْ
ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزَى الْأَهْلِيُّ وَمِنَ الضَّانِ الْجَذْعُ فَصَاعِدًا وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِي
فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّرْقَاءَ وَالْمَثْقُوبَةَ وَالْمُقَابَلَةَ وَالْمُدَابِرَةَ وَالْعَمِيَاءَ

وَالْعَجْفَاءَ وَبَيْنَةَ الْعَوْرِ وَالْعَرَجِ وَمَسْلُوبَةَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ
وَالْأَلْيَةَ وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ.

﴿فصل﴾ وَوَقَّتْهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ
ثَالِثِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ وَفَعَلَ مِنْ عَقِيْبِهَا وَإِلَّا فَمِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ
وَقَّتُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَخْرَهُمَا.

﴿فصل﴾ وَتَصِيرُ أَضْحِيَّةً بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا فَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهَا وَلَا
بِفَوَائِدِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ فَإِنْ فَاتَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَقْرِيطٍ لَمْ
يَلْزَمُهُ الْبَدْلُ وَلَوْ أَوْجَبَهَا إِنْ عَيَّنَ وَإِلَّا غَرِمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّلْفِ وَيُؤْتَى إِنْ
نَقَصَتْ عَمَّا يُجْزَى وَلَهُ الْبَيْعُ لِإِبْدَالِ مِثْلِ أَوْ أَفْضَلِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ
الْثَمَنِ وَمَا لَمْ يَشْتَرِهِ فَبِالنِّيَّةِ حَالِ الذَّبْحِ وَنَدِبَ تَوَلَّيْهِ وَفِعْلُهُ فِي الْجَبَانَةِ
وَكَوْنُهَا كَبْشًا مَوْجُوعًا أَقْرَنَ أَمْلَحَ وَأَنْ يَنْتَفِعَ وَيَتَصَدَّقَ وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ.

﴿فصل﴾ وَالْعَقِيْقَةُ مَا يُذْبَحُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ وَهِيَ سُنَّةٌ وَتَوَابِعُهَا
وَفِي وُجُوبِ الْحِتَانِ خِلَافٌ.

بَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحَيْلِ
وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْبَرِّيِّ غَالِبًا وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ
مَيْتَةٌ إِنْ أَنْتَنَ بِهَا وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ مِنَ الْبَيْضِ وَمَا حَوْتُهُ الْآيَةُ إِلَّا
الْمَيْتَتَيْنِ وَالْدَمَيْنِ وَمِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ شَبْهُهُ فِي الْبَرِّ كَالْجَرِيِّ
وَالْمَارْمَاهِي وَالسُّلْحَفَاءَ.

﴿فصل﴾ وَلِمَنْ خَشِيَ التَّلْفَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهَا وَيُقَدَّمُ الْأَخْفَ
فَالْأَخْفَ إِلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ وَنُدْبَ حَبْسِ الْجَلَّالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِلَّا وَجَبَ
غَسْلُ الْمَعَاءِ كَبَيْضَةِ الْمَيْتَةِ وَيَحْرُمُ شَمُّ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوُهُ كَالْقَبَسِ لَا
نُورَهُ وَيُكْرَهُ التُّرَابُ وَالطَّحَالُ وَالضَّبُّ وَالْقَنْفُذُ وَالْأَرْزَبُ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ كُلُّ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا جَامِدٌ إِلَّا مَا
بَاشَرْتَهُ وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ قَلَّ إِلَّا لِعَطَشٍ مُتْلِفٍ أَوْ إِكْرَاهٍ وَالتَّدَاوِي
بِالنَّجَسِ وَتَمَكِينُهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْعُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِهْلَاكِ

وَاسْتِعْمَالَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُدْهَبَةِ وَالْمُقَصَّصَةِ وَنَحْوَهَا وَآلَةَ الْحَرِيرِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ وَالتَّجْمُلُ بِهَا.

﴿فصل﴾ وَنُدِبَ مِنَ الْوَلَائِمِ التَّسْعُ وَحُضُورُهَا حَيْثُ عَمَّتْ وَلَمْ تَعَدَّ الْيَوْمِينَ وَلَا مُنْكَرَ وَإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ نَسْبًا ثُمَّ أَبَا وَفِي الْأَكْلِ سُنُّهُ الْعَشْرُ وَالْمَأْثُورُ فِي الشُّرْبِ وَتَرَكَ الْمَكْرُوهَاتِ فِيهِمَا.

بَابُ اللَّبَاسِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ لَا مَشُوبٍ فَالْنِّصْفُ فَصَاعِدًا وَمِنْ الْمُسْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً إِلَّا لِإِرْهَابٍ أَوْ ضُرُورَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ جَبْرِ سِنَّ أَوْ أَنْفٍ أَوْ حَلِيَّةٍ سَيْفٍ أَوْ طَوْقٍ دِرْعٍ أَوْ نَحْوِهَا وَمِنْ خُضْبٍ غَيْرِ الْمَشِيبِ.

﴿فصل﴾ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَكْلَفِ نَظْرُ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ غَيْرِ الطِّفْلِ وَالْقَاعِدَةِ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ وَمِنْ الْمَحْرَمِ الْمَغْلَظُ وَالْبَطْنُ وَالظَّهْرُ وَلَمْسُهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَعَلَيْهَا غُضُّ الْبَصْرِ كَذَلِكَ وَالتَّسْتُرُ مَنْ لَا

يَعْفُ وَمِنْ صَبِيٍّ يَشْتَهِي أَوْ يُشْتَهَى وَلَوْ مَمْلُوكَهَا وَيَحْرُمُ النَّمِصُ وَالْوَشْرُ
وَالْوَشْمُ وَالْوَصْلُ بِشَعْرِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَتَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْعَكْسُ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ سِتْرُ الْمُغَلَّظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْوَطْءُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ
وَهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السَّرَّةِ، وَتَجُوزُ الْقُبْلَةُ وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجِنْسِ
وَمُقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ مُحْرَّمٌ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَلَا يُدْخَلُ عَلَى الْمَحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَنُدِبَ لِلزَّوْجِ
وَالسَّيِّدِ، وَيَمْنَعُ الصَّغِيرُ عَنِ مُجْتَمَعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا وَظَهْرًا وَعِشَاءً.

كِتَابُ الدَّعَاوَى

عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةِ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينِ.

﴿فصل﴾ وَالْمُدَّعِي مَنْ مَعَهُ أَحْفَى الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ مَنْ يُخَلِّي
 وَسُكُوتُهُ كَمُدَّعِي تَأْجِيلِ دَيْنٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ،
 وَالْمُدَّعَى فِيهِ هُوَ الْحَقُّ وَقَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مَحْضًا وَمَشُوبًا وَلَا دَمِيٍّ إِمَّا
 إِسْقَاطٌ أَوْ إِثْبَاتٌ إِمَّا لَعَيْنٍ قَائِمَةٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ حَقِيقَةً كَالدَّيْنِ أَوْ حُكْمًا
 كَمَا يَثْبُتُ فِيهَا بِشَرِّطٍ، وَشُرُوطُهَا ثُبُوتُ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِّ
 حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ إِلَّا بِجَرِيئَتِهَا عَلَيْهِ بِعَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا
 وَتَعْيِينُ أَعْوَاضِ الْعُقُودِ بِمِثْلِ مَا عَيْنَهَا لِلْعَقْدِ وَكَذَا الْغَضَبُ وَالْهَبَةُ
 وَنَحْوُهُمَا، وَيَكْفِي فِي النَّقْدِ الْمُتَّفَقِ وَنَحْوِهِ إِطْلَاقُ الْإِسْمِ وَيَزِيدُ فِي بَاقِي
 الْقِيَمِيِّ الْوَصْفَ وَفِي تَالِفِهِ التَّقْوِيمَ وَفِي الْمَلْتَبَسِ مَجْمُوعُهُمَا وَلَوْ
 بِالشَّرِّطِ وَيُحْضَرُ لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أَمَكَنَ لَا لِلتَّحْلِيفِ وَمَا قَبَلَ كُلِّيَّةَ الْجَهَالَةِ
 كَالنَّذْرِ أَوْ نَوْعَهَا كَالْمَهْرِ كَفَى دَعْوَاهُ كَذَلِكَ وَشُمُولُ الدَّعْوَى لِلْمُبَيَّنِ

عَلَيْهِ وَكَوْنُ بَيْنَتِهِ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ فَيُبَيِّنُ مُدْعِيَ الشَّرَاءِ وَنَحْوَهُ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ
وَمِنْ مَالِكِهِ بَيْنَةٌ وَاحِدَةٌ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ فَادْعَى فِيهِ حَقًّا أَوْ إِسْقَاطًا
كَأَجَلٍ وَإِبْرَاءٍ أَوْ كَوْنَهُ لِغَيْرِ الْمُدْعَى ذَاكِرًا سَبَبَ يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيْنَةٍ
مُطْلَقًا إِلَّا فِي كَوْنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِيعَةِ زُيُوفًا أَوْ نَحْوَهُ.

﴿فصل﴾ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى تَقَدَّمَ مَا يُكْذِبُهَا مَحْضًا وَعَلَى مِلْكٍ كَانَ
وَلِغَيْرِ مُدْعٍ فِي حَقِّ آدَمِيِّ مَحْضٍ وَالْإِقْرَارِ بِفَسَادِ نِكَاحٍ إِلَّا مَعَ تَفْيِ غَيْرِهِ
وَيَكْفِي مُدْعِيَ الْإِرْثِ دَعْوَى مَوْتِ مُورَثِهِ مَالِكًا.

﴿فصل﴾ وَلَا نَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَى فَيَنْصَبُ عَنِ الْمُمْتَنِعِ غَائِبًا وَإِلَّا
حَكَمَ عَلَيْهِ وَلَا يُوقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيءِ بَيْنَةٍ عَلَيْهِ غَائِبَةٍ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فَيَكْفُلُ
عَشْرًا فِي الْمَالِ وَشَهْرًا فِي النِّكَاحِ وَلَا يُصَادَقُ مُدْعِيَ الْوِصَايَةِ وَالْإِرْسَالِ
لِلْعَيْنِ وَإِلَّا ضَمِنَا وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِذِ إِلَّا مُصَدِّقًا لَا كَوْنَهُ الْوَارِثِ وَحَدَهُ أَوْ
مُرْسَلًا لِلدَّيْنِ فَيَجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مُصَدِّقًا وَلَا يَثْبُتُ حَقُّ بِيَدِهِ.

﴿فصل﴾ وَمَتَى كَانَ الْمُدَّعَى فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مُقَرَّرَ لَهُ وَلَمَّا يُحْكَمْ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ فَلِلْمُدَّعِي إِنْ بَيَّنَّ أَوْ حَلَفَ رَدًّا أَوْ نَكَلَ خَصْمُهُ وَإِلَّا فَلِذِي الْيَدِ فَإِنْ بَيَّنَّا فَلِلْخَارِجِ إِلَّا لِمَانِعٍ فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَارِجًا اعْتَبَرَ التَّرْجِيحُ مِنْ تَحْقِيقٍ وَنَقْلِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ لَا قُسِمَ، وَمَتَى كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ مُقَرَّرَ لَهُمَا أَوْ لِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلِمَنْ بَيَّنَّ أَوْ حَلَفَ أَوْ نَكَلَ صَاحِبُهُ دُونَهُ فَإِنْ فَعَلَا قُسِمَ مَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ مُتَنَازِعِيهِ عَلَى الرُّؤُوسِ.

﴿فصل﴾ وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ النَّسَبِ وَتَلْفِ الْمَضْمُونِ وَغَيْبِيهِ وَأَعْوَاضِ الْمَنَافِعِ وَالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ لَا الْأَعْيَانَ إِلَّا بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى عَقْدٍ يَصْحُ بِغَيْرِ عَوَاضٍ وَيَمِينُهُ عَلَى الْقَطْعِ، وَيُحْكَمُ لِكُلِّ مَنْ ثَابَتِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ وَالْعَكْسُ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ بَيْنَهُمَا وَلِمَنْ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ حَامِلُهُ مِمَّا مِثْلُهُ يَحْمِلُهُ.

﴿فصل﴾ وَالْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مُنْكَرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لِأَدْمِيٍّ غَالِبًا وَلَوْ مَشُوبًا أَوْ كَفًّا عَنْ طَلَبٍ وَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْبَيِّنَةِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْحُدِّ وَالنَّسَبِ قِيلَ وَمَعَ سُكُوتِهِ يُجْبَسُ حَتَّى

يُفِيرُ أَوْ يُنْكِرُ وَتُقْبَلُ الْيَمِينُ بَعْدَ النُّكُولِ وَالْبَيْتَةُ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُحْكَمْ فِيهِمَا
وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ طَلَبَ تَأْكِيدَ بَيْنَتِهِ غَيْرَ الْمُحَقَّقَةِ فِي حَقِّهِ
الْمَحْضِ بِهَا وَأَمَكَنْتْ لِرِمَتْ وَلَا تُرَدُّ الْمُتَمَّمَةُ وَالْمُؤَكَّدَةُ وَالْمَرْدُودَةُ
وَيَمِينُ التُّهْمَةِ وَالْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ وَالْقَدْفِ.

﴿فصل﴾ وَالتَّحْلِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَيُؤَكَّدُ بِوَصْفٍ صَحِيحٍ يَتَمَيَّزُ
بِهِ عِنْدَ الْحَالِفِ وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا لِطَلَبِ تَعْلِيظٍ أَوْ تَعَدُّدِ حَقٍّ أَوْ مُسْتَحَقٍّ
عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَقٍّ غَالِباً وَتَكُونُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُدَّعِي مُطْلَقاً وَمِنَ
الْمُنْكَرِ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَعَلَى الْعِلْمِ وَفِي الْمُسْتَرِي وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ وَلَا
يَلْزَمُ تَعْلِيْقُهَا إِلَّا بِمَحَلِّ النِّزَاعِ وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي فَيَنْتَظِرُ طَلْبَهُ وَيَصِحُّ
الْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ وَلَا يَفْعَلُهَا إِنْ بَيَّنَّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يُبْرَأَهُ
إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ قَبْلَ بَيِّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ فَحَلَفَ أَوْ قَبْلَ وَلَهُ
الرُّجُوعُ إِنْ أَبَى وَلَا يُحْلِفُ مُنْكَرُ الشَّهَادَةِ وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ صَحَّ كِتْمَانُهُ
وَلَا مُنْكَرُ الْوَثِيقَةِ مَا فِيهَا وَتَحْلِفُ الرَّفِيعَةُ وَالْمَرِيضُ فِي دَارِهَا.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ وَلَا كَذِبُهُ عَقْلًا
أَوْ شَرْعًا فِي حَقِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْأَخْرَسِ غَالِبًا وَمِنَ
الْوَكِيلِ فِيمَا وَلِيَهُ إِلَّا الْقِصَاصَ وَنَحْوَهُ وَدَعْوَاهُ غَيْرُ إِقْرَارٍ لِلْأَصْلِ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَأْذُونٍ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِإِتْلَافٍ
وَمَحْجُورٍ إِلَّا لِيَعْدَ رَفْعِهِ وَعَبْدٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ابْتِدَاءً أَوْ لِإِنْكَارِ
سَيِّدِهِ أَوْ يُضَرُّهُ كَالْقَطْعِ لَا الْمَالِ عِنْدَ مِ بِلِلَّهِ وَلَا مِنَ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِلَّا
بِأَنَّهُ قَبْضٌ أَوْ بَاعٌ وَنَحْوُهُ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ لِمُعَيَّنٍ إِلَّا بِمُصَادَقَتِهِ وَلَوْ بَعَدَ التَّكْذِيبَ مَا لَمْ
يُصَدَّقْ وَيُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ وَالسَّبَبِ التَّصَادُقُ أَيْضًا كَسُكُوتِ الْمُقَرَّبِ بِهِ
حَيْثُ عَلِمَ وَلَهُ الْإِنْكَارُ وَعَدَمُ الْوَاسِطَةِ وَإِلَّا شَارَكَ الْمُقَرَّبُ فِي الْإِرْثِ لَا
النَّسَبِ وَيَصِحُّ بِالْعُلُوقِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجَةِ وَحَالَهَا وَبَعْدَهَا مَا لَمْ

يَسْتَلِزِمُ لِحُقُوقِ الزَّوْجِ وَمِنْ الزَّوْجِ وَلَا يَلْحَقُهَا إِنْ أَنْكَرَتْ وَلَا يَصِحُّ مِنْ
السَّبْيِ فِي الرَّحَامَاتِ وَالْبَيِّنَةِ عَلَى مُدَّعِي تَوَلِيحِ الْمُفْرَبِ بِهِ.

﴿فصل﴾ وَفِي النِّكَاحِ تَصَادُقُهُمَا وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ قِيلَ وَتَصَدِيقُ
الْوَلِيِّ، وَذَاتُ الزَّوْجِ يُوقَفُ حَتَّى تَبِينَ وَلَا حَقَّ لَهَا قَبْلَهُ مِنْهُمَا وَتَرِثُ
الْخَارِجَ وَيَرِثُهَا الدَّاخِلُ وَيَصِحُّ بِمَاضٍ فَيَسْتَصْحَبُ وَلَا يُقْرَأَنَّ عَلَى
بَاطِلٍ وَفِي الْفَاسِدِ خِلَافٌ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ أَقْرَبَ بَوَارِثٍ لَهُ أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَهُ إِلَّا مَعَ أَشْهَرٍ مِنْهُ
فَالثَّلَاثُ فَمَا دُونَ إِنْ اسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ وَبِأَحَدٍ عَبِيدِهِ فَمَاتَ قَبْلَ
التَّعْيِينِ عَتَقُوا وَسَعَوْا لِلْوَرِثَةِ حَسَبَ الْحَالِ وَثَبَتَ لَهُمْ نَسَبٌ وَاحِدٌ
وَمِيرَاثُهُ وَنَصِيْبُهُ مِنْ مَالِ السَّعَايَةِ وَبِدَيْنِ عَلَى مُورِثِهِ لَزِمَتْ حِصَّتُهُ فِي
حِصَّتِهِ وَبِمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ سَلَّمَهُ مَتَى صَارَ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ
الِاسْتِفْدَاءُ وَيَتَنَنَّى ضَمَانُهُ وَلِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَ لِزَيْدٍ الْعَيْنَ
وَلِعَمْرٍو قِيمَتَهَا مِ بَاللَّهِ إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ لِزَيْدٍ.

﴿فصل﴾ وَعَلِيَّ وَنَحْوَهُ لِلْقِصَاصِ وَالِدِّينِ وَعِنْدِي وَنَحْوَهُ لِلْقَذْفِ وَالْعَيْنِ وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِرَاحَةِ إِسْقَاطٌ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا لِلْأَرْضِ، وَمَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيهِ وَلَا يَدْخُلُ الظَّرْفُ فِي الْمَظْرُوفِ إِلَّا لِعُرْفٍ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ بِفِرْعِ ثُبُوتِهِ أَوْ طَلَبِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْيَدُ فِي نَحْوِ: هَذَا لِي رَدَّهُ فَلَانٌ لِلرَّادِّ، وَتَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ بِمَا فِي الدَّارِ وَنَحْوَهَا خَالِيَةً يُبْطِلُهُ غَالِبًا لَا بِوَقْتٍ أَوْ عَوْضٍ مُعَيَّنٍ فَيَتَقَيَّدُ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا وَقَدْرًا فَيُفَسَّرُ وَيُحْلَفُ وَلَوْ قَسْرًا وَيُصَدَّقُ وَارْتُهُ فَإِنْ قَالَ مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ نَحْوَهُ فَهُوَ لِنِصَابِ جِنْسٍ فُسِّرَ بِهِ لَا دُونَهُ وَعَنْمٌ كَثِيرَةٌ وَنَحْوَهَا لِعَشْرِ وَالْجَمْعُ لثَلَاثَةٍ وَكَذَا دِرْهَمٌ وَأَخَوَاتُهُ لِدِرْهَمٍ وَشَيْءٌ وَعَشْرَةٌ لِمَا فَسَّرَ وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ أَدْنَى مَالٍ وَلِيٍّ وَلِزَيْدٍ بَيْنَهُمَا وَأَرْبَاعًا لَهُ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ لثَمَانِيَةٍ وَدِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ لِلدَّرْهَمَيْنِ لَا مُدَانٍ فَلثَلَاثَةٍ^(١) وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الْمُسْتَشْنَى مِنْ

(١) فِي (أ): فَلثَلَاثَةٍ.

الْجِنْسِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ وَالْعَطْفِ الْمُشَارِكِ لِلأَوَّلِ فِي الثُّبُوتِ فِي
الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ، وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ مَا جُهِلَ أَوْ الْوَارِثُ مُسْتَحَقَّهُ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ مَا
صُودِقَ فِيهِ غَالِبًا وَمِنْهُ نَحْوُ سَقَّتْ أَوْ قَتَلْتُ أَوْ غَصَبْتُ أَنَا وَفُلَانٌ بَقَرَةَ
فُلَانٍ وَنَحْوَهُ لَا أَكَلْتُ أَنَا وَهُوَ وَنَحْوَهُ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

﴿فصل﴾ يُعْتَبَرُ فِي الزَّيِّ وَإِقْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَصُولٍ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَشُوبًا وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ غَالِبًا وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ النِّسَاءِ عَدْلَةٌ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ عَلَى مُتَحَمِّلِهَا الْأَدَاءَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِّهِ فِي الْقَطْعِيِّ مُطْلَقًا وَفِي الظَّنِّيِّ إِلَى حَاكِمٍ مُحِقٍّ فَقَطُّ وَإِنْ بَعْدَ إِلَّا لَشَرْطٍ إِلَّا لِحِشْيَةِ قَوْتٍ فَيَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ إِلَّا لِحِوْفٍ، وَتَطْيِبُ الْأُجْرَةَ فِيهِمَا.

﴿فصل﴾ وَيُشْتَرَطُ لَفْظُهَا وَحُسْنُ الْأَدَاءِ وَإِلَّا أُعِيدَتْ وَظَنُّ الْعَدَالَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ رَضِيَ الْخِصْمُ وَحُضُورُهُ أَوْ نَائِبِهِ وَيَجُوزُ

لِلتُّهْمَةِ تَحْلِيْفُهُمْ وَتَقْرِيقُهُمْ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زَيْئٍ وَلَا يُسْأَلُوا عَنْ سَبَبِ
مَلِكٍ شَهِدُوا بِهِ.

﴿فصل﴾ وَلَا تَصِحُّ مِنْ أُخْرَسٍ وَصَبِيٍّ مُطْلَقًا وَكَافِرٍ تَصْرِيحًا إِلَّا
مِلِّيًّا عَلَى مِثْلِهِ وَفَاسِقٍ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَابَ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ
الْأَدَاءِ وَمَنْ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ أَوْ دَفْعٌ ضَرَرٍ أَوْ تَقْرِيرٌ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَلَا ذِي
سَهْوٍ أَوْ حَقْدٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ تَهْمَةٍ بِمُحَابَاةٍ لِلرَّقِّ وَنَحْوِهِ لَا لِلْقَرَابَةِ
وَالزَّوْجِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَمِنْ أَعْمَى فِيمَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى الرُّوْيَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

﴿فصل﴾ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ خَبْرٌ لَا شَهَادَةٌ عِنْدَ مِ بِلِلَّهِ فَيَكْفِي عَدْلٌ
أَوْ عَدْلَةٌ وَهُوَ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَيَفْصَلُ بِمُفَسِّقٍ إِجْمَاعًا
وَيُعْتَبَرُ عَدْلَانِ قَيْلٍ وَفِي تَفْصِيلِ الْجَرْحِ عَدْلَانِ قَيْلٍ وَيَبْطُلُهُ الْإِنْكَارُ
وَدَعْوَى الْإِصْلَاحِ وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مُحْرَمِينَ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ التَّارِكِ
لَا يُسَامَحُ بِمِثْلِهِمَا وَقَعَا جُرْأَةً فَجَرَّحَ وَالجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدَّلُ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ أَنْ يُرْعَى عَدْلَيْنِ وَلَوْ
عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ لَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ وَيَصِحُّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَلَوْ

عَلَى مِثْلِهِمْ لَا ذِمِّيْنَ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ لِدِمِّيٍّ وَإِنَّمَا يَتُوبَانِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ
مَعْذُورٍ أَوْ غَائِبٍ بَرِيداً يَقُولُ الْأَصْلُ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ
بِكُذَا وَالْفِرْعُ أَشْهَدُ أَنْ فُلَاناً أَشْهَدَنِي أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكُذَا
وَيُعَيِّنَانِ الْأُصُولَ مَا تَدَارَجُوا وَهَمَّ تَعْدِيلُهُمْ.

﴿فصل﴾ وَيَكْفِي شَاهِدٌ أَوْ رَعِيَّانِ عَلَى أَصْلِ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينِ
الْمُدَّعِيِّ وَلَوْ فَاسِقاً فِي كُلِّ حَقٍّ لِادِمِّيِّ مُحَضِّ غَالِباً لَا رَعِيٍّ مَعَ أَصْلِ
وَلَوْ أَرَعَاهُمَا صَاحِبُهُ وَمَتَى صَحَّتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ مَرِيَّةُ الْأُخْرَى.

﴿فصل﴾ وَاخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ أَمَّا فِي زَمَانِ الْإِقْرَارِ أَوْ الْإِنْشَاءِ أَوْ
مَكَانِهِمَا فَلَا يَضُرُّ وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْمَقْرَرِ بِهِ فَيَصِحُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظاً
وَمَعْنَى غَالِباً كَأَنَّ مَعَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ لَا أَلْفَيْنِ وَكَطَلَقَةٍ وَطَلَقَةٍ مَعَ
طَلَقَةٍ وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ فَفِي صِفَتِهَا كَالْخِيَارِ وَنَحْوِهِ لَا تَكْمُلُ وَفِي قَدْرِ
الْعَوَضِ لَا تَكْمُلُ إِنْ جُحِدَ الْأَصْلُ وَإِلَّا نَبَتَتْ بِالْأَقْلِ إِنْ ادَّعَى الْأَكْثَرَ
وَأَمَّا فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ قِيلَ أَوْ عَقِدَ نِكَاحٍ فَقَطُّ أَوْ فِي
قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ الْمَعْنَى لَا كَحَوَالَةِ وَكِفَالَةِ أَوْ رِسَالَةِ وَوَكَالَةِ بَلْ كَبَاعِ

وَهَبَ أَقْرَبَهُ أَوْ صَى عَنْ بَيْعٍ عَنْ غَضَبٍ أَوْ فِي عَيْنِ الْمُدَّعَى أَوْ جِنْسِهِ
أَوْ نَوْعِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ قَالَ قَتَلَ أَوْ بَاعَ أَوْ نَحَوَهُمَا وَالْآخِرُ أَقْرَبُ فَيَبْطُلُ مَا
خَالَفَ دَعْوَاهُ فَيُكْمَلُ الْمُطَابِقُ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْنِ فَبَيَّنَّ عَلَى كُلِّ كَامِلَةٍ ثَبَتَا إِنْ اخْتَلَفَا
سَبَبًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا مُطْلَقًا أَوْ صَكًّا أَوْ عَدَدًا وَلَمْ يَتَّحِدِ السَّبَبُ أَوْ
مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَّحِدَا عَدَدًا وَصَكًّا وَلَا سَبَبًا وَإِلَّا فَمَالٌ وَاحِدٌ وَيَدْخُلُ
الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ.

﴿فصل﴾ وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأَمَكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمَ وَتُرْجِحُ
الْحَارِجَةُ ثُمَّ الْأُولَى ثُمَّ الْمُؤَرَّخَةُ حَسَبَ الْحَالِ ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ وَلِذِي الْيَدِ
ثُمَّ يُقْسَمُ الْمُدَّعَى كَمَا مَرَّ وَيُحْكَمُ لِلْمُطَلَّقَةِ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ فِي الْأَصَحِّ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ قَبْلَ
الْحُكْمِ مُطْلَقًا وَبَعْدَهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّفْيِيدِ وَإِلَّا فَلَا فَيَعْرَمُونَ
لِمَنْ غَرَمَتَهُ الشَّهَادَةُ أَوْ نَقَصَتْهُ أَوْ أَقَرَّتْ عَلَيْهِ مُعْرَضًا لِلسَّقُوطِ وَيَتَأَرَّشُ

عَنْهُمْ حَقًّا لَهُ كِبَالِكِ غَيْرِ مَالِكِهِمْ أَوْ ذِي الْيَدِ فِي وَلَائِهِمْ وَلِغَيْرِ مُدْعٍ فِي
 حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ وَعَلَى الْقَذْفِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ وَمِنْ فَرَعٍ اخْتَلَّ أَصْلُهُ وَلَا
 يَحْكُمُ بِمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ فَإِنْ فَعَلَ نَقَضَ وَلَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ غَالِبًا
 وَلَا بِمَا وَجَدَ فِي دِيَوَانِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ، وَتَصَحُّحٌ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ
 لِلْآخَرِ فِي الْمُشْتَرَكِ فَيَقُوزُ كُلُّ بِنَاءٍ حُكْمَ لَهُ وَلَا تَتَّبَعُضُ وَمِنْ الْمَنْهِي
 عَنِ الْأَدَاءِ وَمَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا غَيْرَ مُصَرِّحٍ وَعَلَى أَنْ ذَا الْوَارِثِ وَحَدَهُ.

﴿فصل﴾ وَيَكْفِي الشَّاهِدَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ الرَّوْيَةِ وَفِي
 الْقَوْلِ الصَّوْتِ مَعَهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا أَوْ تَعْرِيفِ عَدْلَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ أَوْ
 عَدْلَتَيْنِ بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ وَفِي النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَوْتِ وَالْوَقْفِ
 وَالْوَلَاءِ شُهْرَةً فِي الْمَحَلَّةِ تُثْمِرُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا وَفِي الْمَلِكِ التَّصَرُّفِ
 وَالنَّسَبَةِ وَعَدَمِ الْمُنَازَعِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ وَيَكْفِي النَّاسِي
 فِيمَا عَرَفَ جُمْلَتَهُ وَالتَّبَسُّعِ تَفْصِيلُهُ الْخَطُّ.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

﴿فصل﴾ لَا تَصِحُّ الْإِسْتِنَابَةُ فِي إِجَابِ وَيَمِينٍ وَلِعَانٍ مُطْلَقًا وَقُرْبَةٍ
 بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ لِعُذْرٍ وَمَحْظُورٍ وَمِنْهُ الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ الْبَدْعِيُّ وَلَا فِي إِبْتِاطِ
 حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَلَا اسْتِيفَانِهِمَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْإِرْعَاءَ
 وَلَا فِي نَحْوِ الْإِحْيَاءِ وَمَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ غَالِبًا.

﴿فصل﴾ وَتَصِحُّ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِكُلِّ مُمَيِّزٍ إِلَّا امْرَأَةً
 وَمَحْرَمًا وَمُسْلِمًا أَصْلُهُ ذِمِّيٌّ فِي نِكَاحٍ وَكَافِرًا أَصْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ أَوْ فِي
 مُضَارَبَةٍ وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَمَشْرُوطَةً وَمُؤَقَّتَةً وَبَلْفَظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ أَوْ
 الْوَصِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ فَتُجَدِّدُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ.

﴿فصل﴾ وَيَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيلُ الْقَابِضُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ إِنْ لَمْ يُضَفَّ
 كُلُّ حَقٍّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ فَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَصْلُ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ غَالِبًا لَا ذُو الْوِلَايَةِ إِلَّا لِأَجْلِهَا.

﴿فصل﴾ وَيَنْقَلِبُ فُضُولِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِي الْإِطْلَاقِ وَمَا عَيَّنَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ عَقْدًا أَوْ قَدْرًا أَوْ أَجْلًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ غَرَضًا إِلَّا زِيَادَةً مِنْ جِنْسٍ ثَمَنِ عَيَّنَ لِلْمَبِيعِ أَوْ رَخِصٍ أَوْ اسْتِنْقَادٍ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِنَسِيئَةٍ مُفْسِدَةٍ، وَلَهُ الْحَطُّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَعْرَمُ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطْلَقِ عَتَقَ وَفِي الضَّمَانِ تَرَدُّدٌ وَمَا لَرِمَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْأَصْلِ إِلَّا تَمَنَّا قَبْضَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَرَى وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْمَبِيعَ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ عَكْسَ الْوَصِيِّ وَالْمُبَاحِ لَهُ وَفِيمَا رُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحُكْمٍ وَلَا يَلْزَمُ الْأَصْلُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَفْسِهَا وَفِي الْقَدْرِ وَإِذَا نَوَى الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ فِي مُشْتَرَى وَنَحْوِهِ عَيْنَهُ الْأَصْلُ فَلِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ الْفَرْعُ لَا الْمَنْكُوحِ وَنَحْوِهِ وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْأَصْلِ مَنْ عَيَّنَ لَهُ الْجِنْسَ إِنْ عَيَّنَ لَهُ النَّوْعَ أَوْ الثَّمَنَ وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا بِكُلَّمَا مِ بِلِلَّهِ وَمَتَى، وَيَدْخُلُهَا التَّحْيِيسُ وَالِدَّوْرُ

وَأَقْتَضَى كُلُّ دَيْنٍ وَغَلَّةٍ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلُ عَكْسَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ
وَيُصَدَّقُ فِي الْقَبْضِ وَالضَّيَاعِ.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُ مُضِيغاً
وَإِلَّا لَزِمَهُ أَوْ بَطَلَ وَالْحُصُومَةُ وَإِنْ كَرِهَ الْحِصْمُ أَوْ لَمْ يَخْضِرِ الْأَصْلُ وَلَهُ
تَعْدِيلُ بَيِّنَةِ الْحِصْمِ وَالْإِقْرَارُ وَكَذَا الْقَبْضُ فِيمَا يَتَوَلَّى إِثْبَاتَهُ وَالنُّكُولُ
فِيهِ كَالْإِقْرَارِ لَا الصَّلْحُ وَالتَّوَكُّيلُ وَالْإِبْرَاءُ وَتَعَدِّي الْحِفْظِ مِنْ وَكَيْلِ
الْمَالِ إِلَّا مُفَوَّضاً فِي الْجَمِيعِ وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ مَعاً إِلَّا فِيمَا
خُشِيَ قَوَّتُهُ إِنْ لَمْ يُشْرَطِ الْإِجْتِمَاعُ.

﴿فصل﴾ وَلَا انْعِزَالَ لَوْكَيْلٍ مُدَافِعَةٍ طَلَبَهُ الْحِصْمُ أَوْ نُصِبَ
بِحَضْرَتِهِ أَوْ لَا وَقَدْ خَاصَمَ إِلَّا فِي وَجْهِ الْحِصْمِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعْزَلُ وَلَوْ
فِي الْعَيْبَةِ وَيُعْزَلُ نَفْسُهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ كَفِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ مِنْ كِلَا
الطَّرَفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَنْعَزَلُ أَيْضاً بِمَوْتِ الْأَصْلِ وَتَضَرُّفِهِ غَيْرِ
الِاسْتِعْمَالِ وَنَحْوِهِ وَبِرِدَّتِهِ مَعَ اللُّحُوقِ إِلَّا فِي حَقِّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ وَيَكْفِي
خَبْرُ الْوَاحِدِ وَبِفِعْلِهِ مَا وَلِيَهُ وَيَلْغُو مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالْعِلْمُ بِهِ مُطْلَقاً

وَقَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُ وَإِعَارَةٌ وَإِبَاحَةٌ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا
 قِيلَ وَتَعُوذُ بِعَوْدِ عَقْلِهِ وَتَصِحُّ بِالْأَجْرَةِ وَلِوَكِيلِ الْخُصُومَةِ وَنَحْوِهَا
 حِصَّةٌ مَا فَعَلَ فِي الْفَاسِدَةِ وَمِنَ الْمَقْصُودِ فِي الصَّحِيحَةِ.

بَابُ الْكَفَالَةِ

تَجِبُ إِنْ طُلِبَتْ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا فِي حَدٍّ وَقِصَاصٍ إِلَّا تَبَرُّعًا بِيَدَنِهِ
 أَوْ قَدَرَ الْمَجْلِسِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ كَمَنْ اسْتَحْلَفَ ثُمَّ ادَّعَى بَيِّنَةً وَتَصَحَّ
 بِالْمَالِ عَيْنًا مَضْمُونَةً أَوْ دَيْنًا وَبِالْخِصْمِ وَيَكْفِي جُزْءٌ مِنْهُ مُشَاعٌ أَوْ
 يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ وَتَبَرُّعًا وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ وَلَفْظُهَا تَكْفَلْتُ، وَأَنَا
 بِهِ زَعِيمٌ، وَنَحْوُهَا وَهُوَ عَلَيَّ فِي الْمَالِ وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَمَوْقَّتَةً
 وَمَشْرُوطَةً وَلَوْ بِمَجْهُولٍ لَا مُوَجَّلَةً بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ
 كَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِ لَا الرِّيَاحِ وَنَحْوِهِ فَتَصِيرُ حَالَةً وَمُسْلَسَلَةً وَمُشْتَرَكَةً
 فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ.

﴿فصل﴾ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَفِيَّ أَوْ يَغْرَمَ وَلَا يَرْجِعُ كَفِيلُ الْوَجْهِ بِمَا غَرِمَ لَكِنْ لَهُ طَلَبُ التَّثْبِيتِ لِلتَّسْلِيمِ وَلَا حَبْسَ إِنْ تَعَذَّرَ قَيْلٌ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَيْنَ إِنْ سَلَّمَ الْأَصْلُ.

﴿فصل﴾ وَتَسْقُطُ فِي الْوَجْهِ بِمَوْتِهِ وَتَسْلِيمِهِ نَفْسُهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِيفَاءَ وَفِيهِمَا بِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ وَحُصُولِ شَرْطِ سُقُوطِهَا وَبِالِإِبْرَاءِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْهَا وَلَا يَبْرَأُ الْأَصْلُ إِلَّا فِي الصُّلْحِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بِقَاوِئِهِ وَبِاتِّمَائِهِ مَا ضَمِنَ وَلَهُ الرَّجُوعُ بِهِ وَيَصِحُّ مَعَهَا طَلَبُ الْخِصْمِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ بِرَاءَتِهِ فَتَنْقَلِبُ حَوَالَهُ.

﴿فصل﴾ وَصَحِيحُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِمَا قَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ مَجْهُولًا وَلَا رُجُوعَ أَوْ سَيِّبَتْ فِيهَا وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ، وَفَاسِدُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ مَا قَدْ ثَبَتَ كَبَعَيْنِ قِيمِيٍّ قَدْ تَلَفَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبَاطِلَةٌ كَالْمُصَادَرَةِ وَضَمِنْتُ مَا يَغْرُقُ أَوْ يُسْرِقُ وَنَحْوَهُمَا إِلَّا لِغَرَضٍ.

﴿فصل﴾ وَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِالتَّسْلِيمِ مُطْلَقاً أَوْ بِهَا فِي الصَّحِيحَةِ لَا الْمُتَبَرِّعُ مُطْلَقاً وَفِي الْبَاطِلَةِ إِلَّا عَلَى الْقَابِضِ وَكَذَلِكَ فِي الْفَاسِدَةِ إِنْ سَلَّمَ عَمَّا لَزِمَهُ لَا عَنِ الْأَصْلِ فَمُتَبَرِّعٌ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَقَبُولِ الْمُحَالِ وَلَوْ غَائِباً وَاسْتِقْرَارِ الدِّينِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعْلُوماً مُسَاوِياً لِذَيْنِ الْمُحْتَالِ جِنْساً وَصِفَةً يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَيَبْرَأُ الْغَرِيمُ مَا نَدَارَجَ وَلَا خِيَارَ إِلَّا لِإِعْسَارٍ أَوْ تَأْجِيلٍ أَوْ تَغْلِبِ جَهْلَهَا حَالَهَا.

﴿فصل﴾ وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرَى بِرُؤْيِيَةِ أَوْ حُكْمٍ أَوْ رِضَى عَلَى بَائِعٍ قَدْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلَّا عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ بَعْدَهُمَا وَلَا يَبْرَأُ وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا أَوْ امْتَثَلَ تَبَرُّعاً وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي أَنَّ الْقَابِضَ وَكَيْدٌ لَا مُحَالٌ إِنْ أَنْكَرَ الدِّينَ وَإِلَّا فَلِلْقَابِضِ مَعَ لَفْظِهَا.

بَابُ وَالْمُعَسِّرِ

مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى وَالْمُفْلِسُ مَنْ لَا يَفِي مَالَهُ بِدَيْنِهِ
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ وَيَحْلِفُ كُلَّمَا ادَّعِيَ إِسَارَهُ وَأَمَكَنَ
وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَلَا يُؤَجَّرُ الْحُرُّ وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْهَبَةِ وَلَا أَخْذُ
أَرْضِ الْعَمْدِ وَلَا الْمَرْأَةِ التَّزْوُجِ وَلَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَ
وَحَلْفَ وَإِنَّمَا يُسْمَعَانِ بَعْدَ حَبْسِهِ حَتَّى غَلَبَ الظَّنُّ بِإِقْلَاسِهِ وَلَهُ
تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ.

﴿فصل﴾ وَالْبَائِعُ أَوْلَى بِمَا تَعَدَّرَ ثَمَنُهُ مِنْ مَبِيعٍ لَمْ يَرَهُنَّهُ الْمُشْتَرِي
وَلَا اسْتَوْلَدَهُ وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ وَبِبَعْضِ بَقِيٍّ مِنْهُ أَوْ تَعَدَّرَ ثَمَنُهُ
لِإِفْلَاسٍ تَجَدَّدَ أَوْ جِهَلِ حَالِ الْبَيْعِ وَلَا أَرْضَ لِمَا تَعَيَّبَ وَلَا لِمَا غَرِمَ فِيهِ
لِلْبَقَاءِ لَا لِلنَّمَاءِ فَيَعْرَمُ وَلِلْمُشْتَرِي كُلِّ الْفَوَائِدِ وَلَوْ مُتَّصِلَةً وَالْكَسْبُ
وَقِيمَةُ مَا لَا حَدَّ لَهُ وَإِبْقَاءُ مَا لَهُ حَدٌّ بِلَا أُجْرَةٍ وَكُلُّ تَصْرُفٍ قَبْلَ الْحَجْرِ
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ وَمَا قَدْ شُفِعَ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ وَمَا لَمْ
يَطْلُبْهُ فَأُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ.

﴿فصل﴾ وَيَجْرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُونٍ بِحَالٍ إِنْ طَلَبَهُ خُصُومُهُ وَلَوْ قَبْلَ التَّشْيِيتِ بِثَلَاثٍ أَوْ أَحَدُهُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّهِمْ وَلَوْ غِيْبًا وَيَتَنَاوَلُ الرَّائِدَ وَالْمُسْتَقْبَلَ وَيَدْخُلُهُ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِصُ فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ تَصَرُّفٌ وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْحَاكِمِ أَوْ الْغُرْمَاءِ أَوْ بَعْدَ الْفِكَ وَلَا يَدْخُلُ دَيْنٌ لَزِمَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِجِنَايَةٍ عَلَى وَدِيعَةٍ مَعَهُ مِنْ قَبْلِهِ لَا قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ وَيَسْتَرِدُّ لَهُ إِنْ انْكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِصِ وَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ.

﴿فصل﴾ وَيَبِيعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ وَيُبْقِي لِغَيْرِ الْكُسُوبِ وَالْمُتَفَضِّلِ ثَوْبَهُ وَمَنْزِلَهُ وَخَادِمَهُ إِلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ وَقُوتَ يَوْمٍ لَهُ وَلِطِفْلِهِ وَلزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَأَبْوِيهِ الْعَاجِزِينَ وَلِلْمُتَفَضِّلِ كِفَايَتَهُ وَعَوْلِيهِ إِلَى الدَّخْلِ إِلَّا مَنْزِلًا وَخَادِمًا يَجِدُ غَيْرَهُمَا بِالأُجْرَةِ وَيَنْجَمُ عَلَيْهِ بِلا إِجْحَافٍ وَلَا يَلْزِمُهُ الإِصْالُ وَمِنْ أَسْبَابِهِ الصَّغَرُ وَالرَّقُّ وَالْمَرَضُ وَالْجُنُونُ وَالرَّهْنُ وَلَا يَحِلُّ بِهِ الْمُؤَجَّلُ.

بَابُ الصَّلْحِ

إِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ الدَّمِ وَالْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَمَّا بِمَنْفَعَةٍ فَكَالِإِجَارَةِ
 وَأَمَّا بِمَالٍ فِيمَا عَنْ دَيْنٍ بِبَعْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَكَالِإِبْرَاءِ وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ
 فَيَصِحَّانِ فِي الْأَوَّلِ مُؤَجَّلَيْنِ وَمُعَجَّلَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا عَنْ نَقْدٍ بَدَيْنٍ وَفِي
 الثَّانِي يَمْتَنِعُ كَالْيُوكَالِيِّ وَإِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا أَوْ تَقْدِيرًا أَوْ كَانَ الْأَصْلُ
 قِيمِيًّا بَاقِيًّا جَازَ التَّفَاضُلُ وَإِلَّا فَلَا.

﴿فصل﴾ وَمَا هُوَ كَالِإِبْرَاءِ يُقَيَّدُ^(١) بِالشَّرْطِ وَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ
 بِمَعْلُومٍ كَعَنِ الْمَعْلُومِ لَا الْعَكْسُ وَلِكُلِّ فِيهِ مِنَ الْوَرِثَةِ الْمُصَالِحَةِ عَنِ
 الْمَيِّتِ مُسْتَقِلًّا فَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ وَلَا تَعَلَّقُ بِهِ الْحُقُوقُ وَعَكْسُهَا فِيمَا هُوَ
 كَالْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَدٍّ وَنَسْبٍ وَإِنْكَارٍ وَتَحْلِيلٍ مُحْرَمٍ وَعَكْسُهُ.

بَابُ الْإِبْرَاءِ

إِسْقَاطُ لِلدَّيْنِ وَلِضْمَانِ الْعَيْنِ وَإِبَاحَةُ لِلْأَمَانَةِ بِأَبْرَأَتْ أَوْ
أَحَلَّتْ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ أَوْ فِي حِلٍّ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَلَوْ مَجْهُولًا مُطْلَقًا
وَبِعَوْضٍ فَيَرْجِعُ لِتَعَدُّرِهِ وَلَوْ غَرْضًا وَبِمَوْتِ الْمُبْرِيءِ فَيَصِيرُ وَصِيَّةً.

﴿فصل﴾ وَيَعْمَلُ بِخَبْرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْغَائِبِ لَا أَخْذِهِ وَلَا يَصْحُ
مَعَ التَّدْلِيْسِ بِالْفَقْرِ وَحَقَارَةِ الْحَقِّ وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُ عَكْسِهِمَا بَلْ صِفَةُ
الْمُسْقَاطِ أَوْ لَفْظُ يَعْمَهُ وَيَغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْقِيَمِيِّ قِيَمَتُهُ لَا الْمِثْلِيِّ إِلَّا قَدْرُهُ
أَوْ شَيْءٌ قِيَمَتُهُ كَذَا وَلَا يَبْرَأُ الْمَيْتُ بِإِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْإِتْلَافِ وَيَبْطُلُ
بِالرَّدِّ غَالِبًا وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبُولُ كَالْحُقُوقِ الْمَحْضَةِ إِلَّا فِي الْعَقْدِ.

بَابُ فِي الْإِكْرَاهِ

وَيَجُوزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيدِ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ كُلِّ مَحْظُورٍ إِلَّا
الزَّئِي وَإِيْلَامِ الْأَدْمِيِّ وَسَبِّهِ لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَمَا
لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ فِعْلٌ فَكَلَّا فِعْلٌ وَبِالْإِضْرَارِ تَرَكَ الْوَاجِبِ وَبِهِ تَبْطُلُ أَحْكَامُ
الْعُقُودِ وَكَالْإِكْرَاهِ خَشِيَّةُ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُعْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ خَتَلَ شَرَطَ وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ وَيَبَاحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسَبَ الْحَالِ، وَشُرُوطُهُ الذُّكُورَةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْخَرَسِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي الْأَصْحَحِ وَالْعَدَالَةُ الْمُحَقَّقَةُ وَوِلَايَةُ مَنْ إِمَامٍ حَقٌّ أَوْ مُحْتَسِبٍ إِمَّا عُمُومًا فَيَحْكُمُ آيْنَ وَمَتَى وَفِيمَ وَبَيْنَ مَنْ عَرَضَ أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّى مَا عَيْنَ وَلَوْ فِي سَمَاعِ شَهَادَةٍ وَإِنْ خَالَفَ مَذَهَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّلَاحِيَّةُ كَافِيَةٌ مِ بِلِلَّهِ مَعَ نَصْبِ خَمْسَةِ ذَوِي فَضْلٍ وَلَا عِبْرَةَ بِشَرَطِهِمْ عَلَيْهِ.

﴿فصل﴾ وَعَلَيْهِ اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الْخُصُومِ وَدَفْعِ الزَّحَامِ وَالْأَصْوَاتِ وَعُدُولِ ذَوِي خِبْرَةٍ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ مَنْ جَهَلَ مُتَكْتَمِينَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالدِّمِيِّ فِي الْمَجْلِسِ وَسَمَاعِ الدَّعْوَى أَوْ لَا ثُمَّ الْإِجَابَةَ وَالتَّثْبُتَ وَطَلَبُ تَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ الْمَجْهُولَةِ ثُمَّ مِنَ الْمُنْكَرِ دَرَأَهَا وَيُمَهِّلُهُ مَا رَأَى وَالْحُكْمَ وَالْأَمْرَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْحَبْسَ لَهُ إِنْ طَلَبَ وَالْقَيْدُ لِمَصْلَحَةٍ إِلَّا وَالدَّاءُ لَوْلَدِهِ وَيُحْبَسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِهِ لَا دِينَهُ وَنَفَقَةَ

الْمَحْبُوسِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضاً وَأَجْرَةً
السَّجَّانِ وَالْأَعْوَانِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ثُمَّ مِنْ ذِي الْحَقِّ كَالْمُقْتَصِّصِ،
وَنُدِبَ الْحُثُّ عَلَى الصُّلْحِ وَتَرْتِيبُ الْوَاصِلِينَ وَتَمْيِيزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ
وَتَقْدِيمُ أَوْعَفِ الْمُدْعِيِّينَ وَالْبَادِيِ وَالتَّنَسُّمُ وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا
لِتَغْيِيرِ حَالِهِ، وَيَحْرُمُ تَلْقِينُ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ وَشَاهِدِهِ إِلَّا تَثْبِتاً وَالْخَوْضُ مَعَهُ
فِي قِضِيَّتِهِ وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَى وَحَالَ تَأْذٍ أَوْ ذُهُولٍ وَلِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ
وَشَرِيكِهِ فِي التَّصَرُّفِ بَلْ يُرَافِعُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَذَا الْإِمَامُ قِيلَ وَتَعَمَّدُ
الْمَسْجِدَ وَلَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ إِلَّا فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَعَلَى غَائِبِ مَسَافَةِ
قَصْرِ أَوْ مَجْهُولِ أَوْ لَا يُنَالُ أَوْ مُتَغَلَّبِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ
إِلَّا تَعْرِيفُ الشُّهُودِ وَلَا يَجْرَحُ إِلَّا بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَالْإِيْفَاءُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ
وَمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْإِقْرَارِ أَوْ النُّكُولِ لَا بِالْبَيِّنَةِ وَتَنْفِيدُ حُكْمِ غَيْرِهِ
وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى قَامَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ
وَأَمْرُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَنِسْبَةِ^(١) الْخُصُومِ وَالْحَقُّ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ وَكَانَا بَاقِيَيْنِ

(١) لعله يجوز فيها الوجهان، إلا أن النصب أظهر، تمت معلقاً.

وَوَلَايَتُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْمَنْقُولِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ فَاسِقٍ عَلَى مُعَيَّنٍ حَضْرَهُ أَوْ مَأْمُونُهُ وَإِيقَافُ الْمُدَّعَى حَتَّى يَتَّضِحَ الْأَمْرُ فِيهِ.

﴿فصل﴾ وَحُكْمُهُ فِي الْإِيقَاعِ وَالظَّنِّيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا فِي الْوُقُوعِ فَفِي الظَّاهِرِ فَقَطَّ إِنَّ خَالَفَ الْبَاطِنَ وَيَجُوزُ امْتِثَالُ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حَدِّ وَغَيْرِهِ وَيَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَطْعِيٍّ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُمْتَثِلِ أَوْ الْبَاطِنَ وَلَا يُلْزَمَانِ الْعَيْرَ اجْتِهَادُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ إِلَّا فِيمَا يَقْوَى بِهِ أَمْرُ الْإِمَامِ كَالْحُقُوقِ وَالشُّعَارِ لَا فِيمَا يُخْصُ نَفْسَهُ وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا وَيُجَابُ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ إِلَى مَنْ طَلَبَ وَالتَّقْدِيمُ بِالْفُرْعَةِ وَيُجِيبُ الْمُنْكَرُ إِلَى أَيِّ مَنْ فِي الْبَرِيدِ ثُمَّ الْخَارِجَ عَنْهُ إِنْ عَدِمَ فِيهِ.

﴿فصل﴾ وَيَنْعَزِلُ بِالْجَوْرِ وَظُهُورِ الْإِرْتِشَاءِ لَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ مُدَّعِيهِ فَيَلْعُو مَا حَكَمَ بَعْدَهُ وَلَوْ حَقًّا وَبِمَوْتِ إِمَامِهِ لَا الْخُمْسَةَ وَعَزَلِهِ إِيَّاهُ وَعَزَلِهِ نَفْسَهُ فِي وَجْهِ مَنْ وَلَاهُ وَبِقِيَامِ إِمَامٍ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَ حَاكِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ عِلْمِيٍّ كَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَلَا مُحْكَمٍ خَالَفَهُ إِلَّا بِمُرَافَعَةٍ وَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ عَمْدًا

ضَمِينَ إِنْ تَعَدَّرَ التَّدَارُكُ وَخَطَأً نَفَذَ فِي الظَّنِّيِّ وَمَا جَهَلَ كَوْنَهُ قَطْعِيًّا
 وَتَدَارَكَ فِي الْعَكْسِ فَإِنْ تَعَدَّرَ غَرِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأُجِرْتُهُ مِنْ مَالِ
 الْمَصَالِحِ وَمَنْصُوبُ الْخُمْسَةِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ
 الصَّدَقَةِ إِلَّا لِفَقْرِهِ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِمَامِ وَوَالِيهِ إِنْ وَقَعَ سَبَبُهَا فِي زَمَنِ وَمَكَانٍ يَلِيهِ وَلَهُ إِسْقَاطُهَا وَتَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْقِصَاصِ نَظَرٌ وَيُحَدُّ الْعَبْدَ حَيْثُ لَا إِمَامَ سَيِّدُهُ وَالْبَيْتَةَ إِلَى الْحَاكِمِ.

﴿فصل﴾ وَالزَّئِنِ وَمَا فِي حُكْمِهِ إِيلاجُ فَرَجٍ فِي فَرَجٍ حَيْ مَحْرَمٍ قُبَلٍ أَوْ دُبُرٍ بِلَا شُبُهَةٍ وَلَوْ هَيْمَةً فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفْصَلًا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ مَجَالِسِهِ عِنْدَ مَنْ إِلَيْهِ الْحُدُّ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عُدُولٍ أَوْ ذَمِيَّينَ عَلَى ذِمِّيٍّ وَلَوْ مُفْتَرِقِينَ وَاتَّفَقُوا عَلَى إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ أَوْ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ جُلْدَ الْمُخْتَارِ الْمُكَلَّفِ^(١) غَالِبًا وَلَوْ مَفْعُولًا أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحٍ لِلوَطْءِ أَوْ قَدْ تَابَ أَوْ قَدِمَ عَهْدُهُ الْحُرُّ الْبِكْرُ مَائَةً وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ وَيُحْصَصُ لِلْمَكَاتِبِ وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ الرَّجُلُ قَائِمًا

(١) في (أ): الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ، وكذا في (ب) إلا أنه أشار فوقها بالتقديم والتأخير إصلاحاً، تمت معلقاً.

وَالْمَرَأَةُ قَاعِدَةٌ مُسْتَتِرِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ بِسَوْطٍ أَوْ عُودٍ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ خَلِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ وَالْمِرَاقَ
وَيَمَهَّلُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ^(١) الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ وَإِلَّا
فَبِعُكْوَلٍ تُبَاشِرُهُ كُلُّ ذِيوَلِهِ إِنْ أَحْتَمَلَهُ وَأَشَدُّهَا التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي
ثُمَّ الْقَذْفُ وَلَا تَغْرِيبَ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ نَبَتَ إِحْصَانَهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ رَجُلًا
وَأَمْرَاتَيْنِ وَهُوَ جَمَاعٌ فِي قُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مَعَ عَاقِلٍ
صَالِحٍ لِلْوَطْءِ وَلَوْ صَغِيرًا رَجَمَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْجُلْدِ حَتَّى يَمُوتَ
وَيُقَدَّمُ الشُّهُودُ وَفِي الْإِقْرَارِ الْإِمَامُ أَوْ مَأْمُورُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ مِنَ الشُّهُودِ
سَقَطَ وَيُتْرَكُ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ ارْتَكَبَ فِيهِ
أُخْرِجَ وَلَا إِمَهَالَ لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ كَالْأَمَةِ لِلْوَطْءِ وَتُتْرَكُ لِلرِّضَاعِ إِلَى
الْفِصَالِ أَوْ آخِرِ الْحِضَانَةِ إِنْ عَدِمَ مِثْلَهَا وَنُدِبَ تَلْقِينُ مَا يُسْقَطُ الْحَدَّ

(١) لفظة: شِدَّةٌ، سقطت من (ب).

وَالْحَفْرُ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وَثَدْيِ الْمَرْأَةِ وَلِلْمَرْءِ قَتْلٌ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ
وَأَمَّتِهِ وَوَلَدِهِ حَالَ الْفِعْلِ لَا بَعْدَهُ فَيُقَادُ بِالْبِكْرِ.

﴿فصل﴾ وَيَسْقُطُ بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ الْمُحْتَمَلَةِ وَالْإِكْرَاهِ وَبِاخْتِلَالِ
الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّنْفِيدِ وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ الرَّجُوعِ وَعَلَى شَاهِدِي الْإِحْصَانِ
ثُلُثُ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثَانِ إِنْ كَانَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّيِّ وَبِإِقْرَارِهِ
بَعْدَهَا دُونَ أَرْبَعٍ وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ وَبِقَوْلِ النِّسَاءِ هِيَ رَتَقَاءٌ أَوْ
عَذْرَاءٌ عَنْهَا وَعَنْهُمْ وَلَا شَيْءَ بَعْدَ التَّنْفِيدِ وَبِخَرَسِهِ وَإِسْلَامِهِ وَلَوْ بَعْدَ
الرَّدَّةِ وَعَلَى الْإِمَامِ اسْتِفْصَالُ كُلِّ الْمُسْقِطَاتِ فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنَ إِنْ تَعَمَّدَ
وَالْأَفْبَيْتُ الْمَالِ.

بَابُ

وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ وَلَوْ مَرَّةً قَذْفٌ حُرِّ مُسْلِمٍ غَيْرِ
أَخْرَسَ عَفِيفٍ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الزَّئِنِيِّ بِيَزْنِيٍّ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مُصْرَّحاً
أَوْ كَانِيأً مُطْلَقاً أَوْ مُعْرِضاً أَقْرَبَ بِقَصْدِهِ وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيْتَةُ عَدَدًا وَحَلَفَ
الْمَقْدُوفُ إِنْ طَلَبَ جُلْدَ الْقَاذِفِ الْمُكَلَّفِ غَالِباً وَلَوْ وَالِدًا الْحُرُّ ثَمَانِينَ

وَيَنْصَفُ لِلْعَبْدِ وَيُخَصِّصُ لِلْمَكَاتِبِ كَمَا مَرَّ وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسَهُ وَلَا يُورَثُ وَلِلْمَيِّتِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْمُسْلِمُ الْمَكْلَفُ الذَّكَرُ الْحُرُّ قِيلَ ثُمَّ الْعَبْدُ مِنْ عَصْبَتِهِ إِلَّا الْوَلَدَ أَبَاهُ وَالْعَبْدَ سَيِّدَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْدُوفِ كَيَا بَنَ الزَّوَانِي وَمِنْهُ النَّفِيُّ عَنِ الْأَبِ وَلَوْ لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ إِنْ لَمْ يَعْزِ بِالْحُكْمِ كَلَسْتَ لِفُلَانٍ لَا مِنَ الْعَرَبِ وَالنَّسْبَةُ إِلَى غَيْرِهِ مُعِينًا كَيَا بَنَ الْأَعْمَى لِابْنِ السَّلِيمِ إِلَّا^(١) إِلَى الْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْحَنَالِ وَزَوْجِ الْأُمِّ وَلَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ شَاهِدَانِ بِالْإِقْرَارِ وَيَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ مِنْ شُهُودِ الزَّئِنِيِّ قَبْلَ التَّنْفِيذِ لَا بَعْدَهُ إِلَّا الْأَرْشُ وَالْقِصَاصُ.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ (٢)

وَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ شُرْبُ مُسْكِرٍ عَالِيًّا غَيْرِ مُضْطَرٍّ وَلَا مُكْرَهٍ وَإِنْ قَلَّ وَيُقَامُ بَعْدَ الصَّحْوِ فَإِنْ فَعِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعَدَّ وَتَكْفِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمِّ وَالْقِيَاءِ وَلَوْ كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ.

(١) فِي (ب): لَا إِلَى الْجَدِّ.

(٢) لِنَفْطَةِ: حَدِّ الشُّرْبِ، سَقَطَتْ مِنْ (ب).

بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَّتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً الدَّرْهَمُ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِمَّا هُوَ خَالِصٌ لِغَيْرِهِ رَقَبَةً أَوْ مَنْفَعَةً وَلَهُ تَمَلُّكُهُ وَلَوْ جَمَاعَةً وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِغَرِيبٍ بِقَدْرِهَا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِ بَيْعِهِ حَمَلًا أَوْ رَمِيًّا أَوْ جَرًّا أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ تَدْلِيْسًا وَإِنْ رَدَّهُ أَوْ لَمْ يَنْفُذْ طَرْفَهُ أَوْ دَفَعْتَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ أَوْ كَوْرَ غَيْرِهِ وَقَرَّبَ إِلَّا مِنْ خُرْقٍ مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ أَوْ نَابِتًا مِنْ مَنَبَتِهِ أَوْ حُرًّا وَمَا فِي يَدِهِ أَوْ غَصْبًا أَوْ غَنِيمَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ أَوْ مَا اسْتَخْرَجَهُ بِخَارِجٍ بِنَفْسِهِ كَنَهْرٍ وَرِيحٍ وَدَابَّةٍ لَمْ يَسْقَهَا وَلَوْ حَمَلَهَا لَكِنْ يُؤَدَّبُ كَالْمُقْرَّبِ.

﴿فصل﴾ وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّخِيلِ وَالْمُخَارِجِ إِلَّا بِحَرْجٍ وَمِنْهُ الْجُرْنُ وَالْمِرْبُدُّ وَالْمُرَاحُ مُحْصَنَاتٍ وَبَيْتٌ غَيْرُ ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ وَالْمَدْفِنُ الْمُعْتَادُ وَالْقَبْرُ لِلْكَفَنِ وَالْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ لِكِسْوَتَيْهِمَا وَالْآتِهَمَا

لَا الْكُفَّ وَالْجُؤَالِقُ^(١) وَالْحَيْمُ السَّمَاوِيَّةُ وَالْأَمْكِنَةُ الْمَغْصُوبَةُ وَمَا أُذِنَ
لِلسَّارِقِ بِدُخُولِهِ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يُقَطَّعُ كَفُّ الْيَمْنَى مِنْ مَفْصِلِهِ فَإِنْ ثَنَّى غَيْرَ مَا
قُطِعَ بِهِ أَوْ كَانَتْ الْيَمْنَى بَاطِلَةً فَالرَّجُلُ الْيُسْرَى غَالِيًا ثُمَّ يُجْبَسُ فَقَطُّ
إِنْ عَادَ، وَيَسْقُطُ بِالْمُخَالَفَةِ فَيَقْتَصُّ الْعَمْدُ وَيَتَأَرَّشُ الْخَطَأُ وَبِعَفْوِ كُلِّ
الْخُصُومِ أَوْ تَمَلُّكِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبِنَقْصِ قِيَمَةِ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشْرَةِ
وَبِدَعْوَاهُ إِيَّاهُ وَلَا يَغْرُمُ بَعْدَهُ التَّالِفَ وَيُسْتَرَدُّ الْبَاقِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ
غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا يُقَطَّعُ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ
وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ وَالشَّرِيكُ لَا عَبْدَاهُمَا.

﴿فصل﴾ وَالْمَحَارِبُ وَ^(٢) هُوَ مَنْ أَخَافَ السَّيْلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ
لِأَخْذِ الْمَالِ يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ أَوْ يَنْفِيهِ بِالطَّرْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ وَإِلَّا
قُطِعَ يَدُهُ وَرَجَلُهُ مِنْ خِلَافِ لِأَخْذِ نِصَابِ السَّرِقَةِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ

(١) قال في التاج: بضم الجيم وفتح اللام، أو بكسر الجيم واللام، كلمة معربة، تمت منه.

(٢) سقطت الواو من (أ).

وَصَلَبُهُ لِلْقَتْلِ وَقَاصٌّ وَأَرْشٌ لِلجَّرْحِ فَإِنْ جَمَعَهَا^(١) قُتِلَ وَصَلِبَ فَقَطُّ وَيَقْبَلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَمَا قَدْ أَتْلَفَ وَلَوْ قَتْلًا لَا بَعْدَهُ فَلَا عَفْوَ وَيُخَيَّرُ فِي الْمُرَاسِلِ.

﴿فصل﴾ وَالْقَتْلُ حَدُّ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ بِأَيِّ وَجْهِ كَفَرَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا فَأَبَى وَالْمُحَارِبِ مُطْلَقًا وَالذَّيْوثِ وَالسَّاحِرِ بَعْدَ الْإِسْتِتَابَةِ لَا الْمُعْتَرِفِ بِالتَّمْوِيهِ وَلِلْإِمَامِ تَأْذِيْبُهُ.

﴿فصل﴾ وَالتَّعْزِيرُ إِلَى كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ وَهُوَ حَبْسٌ أَوْ إِسْقَاطُ عِمَامَةٍ أَوْ عَتْلٌ أَوْ صَرْبٌ دُونَ حَدِّ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوجِبُهُ كَأَكْلِ وَشْتَمِ مُحْرَمٍ وَإِتْيَانِ دُبُرِ الْحَلِيلَةِ وَغَيْرِ فَرْجِ غَيْرِهَا وَمُضَاجَعَةِ أَجْنَبِيَّةٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَخْذِ دُونَ الْعَشْرَةِ وَفِي كُلِّ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ وَكَالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَالْغِنَاءِ وَالْقِمَارِ وَالْإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَمِنْهُ حَبْسُ الدَّعَارِ وَزِيَادَةُ هَتِكِ الْحُرْمَةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِالْأَدْمِيِّ فَحَقُّ لَهُ وَإِلَّا فَلَيْلَهُ.

(١) فِي (ب): جَمَعَهَا، وَالْأُولَى مَا أَنْبَتَاهُ.

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي جُنَايَةِ مُكَلَّفٍ عَامِدٍ عَلَى نَفْسٍ
 أَوْ ذِي مَفْصِلٍ أَوْ مُوَضَّحَةٍ قُدِّرَتْ طُولاً وَعَرْضاً أَوْ مَعْلُومِ الْقَدْرِ
 مَأْمُونِ التَّعَدِّيِّ فِي الْعَالِبِ كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ قَيْلَ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ مِنْ
 الْأَصْلِ لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا اللَّطْمَةَ وَالضَّرْبَةَ بِالسَّوِطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ
 يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَجِبُ بِالسَّرَايَةِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيهِ وَيَسْقُطُ بِالْعَكْسِ
 وَلَا يَجِبُ لِفِرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ عَلَى ضِدِّهِمْ فَلَا يَقْتُلُ أُمَّهُ بِأَبِيهِ وَنَحْوَهُ وَلَا
 أَبُوهُ أُمَّهُ بِهِ وَنَحْوَهُ وَعَلَى الْأَصْلِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَبْدِ
 وَالْكَافِرِ بِحَالِ الْفِعْلِ.

﴿فصل﴾ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَلَا مَزِيدَ وَفِي عَكْسِهِ يَتَوَفَّى وَرَثَتُهُ
 نِصْفَ دِيَّتِهِ وَجَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِنْ طُلِبَتْ وَذَلِكَ
 حَيْثُ مَاتَ بِمَجْمُوعٍ فَعَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةٌ أَوْ سَرَايَةً أَوْ بِالْإِنْضِمَامِ وَلَوْ زَادَ
 فِعْلٌ أَحَدِهِمْ فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ وَحَدَهُ إِنْ عُلِمَ وَتَقَدَّمَهُ أَوْ

التَّبَسُّ تَقَدُّمُهُ فَإِنْ عَلِمَ تَأَخَّرَهُ أَوْ اتَّخَذَ الْوَقْتَ لَزِمَهُ الْقَوْدُ وَالْآخِرَ أَرُشُ
الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ فَإِنْ جُهِلَ الْمُبَاشِرُ لَزِمَ الْمُتَقَدِّمُ أَرُشُ الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ إِنْ
عُلِمَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنْ بَابِ الدَّعْوَى فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَ
الْجِرَاحِ فَقَطُّ فَبِالسَّرَايَةِ يَلْزَمُ الْقَوْدُ وَالْأَرُشُ فِي الْآخِرَى وَهُوَ فِيهِمَا مَعَ
لَبْسِ صَاحِبِهَا وَفِي الْمُبَاشَرَةِ كَمَا مَرَّ وَبَعْضُهُمْ يُحَوِّلُ.

﴿فصل﴾ وَمَا عَلَى قَاتِلِ جَمَاعَةٍ إِلَّا الْقَتْلُ وَيَحْفَظُ نَفْسَهُ حَتَّى
يَجْتَمِعُوا لَا قَالِعِ أَعْيُنِهِمْ فَالْقِصَاصُ وَدِيَاتُ الْبَاقِيَاتِ وَفِي الْأَيْمَنِ
الْأَيْمَنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا أَوْ نَقَصَ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالِدِّيَّةُ وَلَا
يُؤْخَذُ مَا نَحْتِ الْأَنْمَلَةِ بِهَا وَلَا ذَكَرَ صَحِيحٌ بَعْنِينَ أَوْ خَصِيٍّ فَإِنْ
خُولِفَ جَازَ الْإِسْتِنَافُ قِيلَ وَلِمَنْ هُشِمَ أَنْ يُوضَحَ وَأَرُشُ الْهَشْمِ وَلَا
شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ وَلَا قِصَاصٍ فِي الْفَقَاءِ
وَيُقَدِّمُ قِصَاصَ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ وَيُنْتَظَرُ فِيهَا الْبُرءُ وَمَنْ اقْتَصَّ
فَتَعَدَّرَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِيفَاءً حَقَّهُ أَثِمَ وَلِلْآخِرِ الدِّيَّةُ مِنَ الْجَنَائِزِ إِلَّا الشَّرِيكَ
فَمِنْ الْمُقْتَصِّ.

﴿فصل﴾ وَلِوَلِيِّ الدَّمِ إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ أَوْ تَوَاتَرَ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَكِمَ أَنْ يَعْفُوَ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ الْجَانِي كَامِلَةً وَلَوْ بَعْدَ قَطْعِ عِضْوٍ وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا وَأَنْ يَقْتَصَّ بِضَرْبِ الْعُنُقِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَيْفَ أَمَكَّنَ بِلَا تَعْذِيبٍ وَلَا إِمَهَالٍ إِلَّا لَوْصِيَّةٍ أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ أَوْ طَلَبِ سَاكِتٍ أَوْ بُلُوغِ صَغِيرٍ وَلَا يَكْفِي أَبُوهُ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَمَتَى قَتَلَ الْمُعْسِرَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَلِلْمُسْتَحِقِّ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْوَارِثُ الْإِقْتِصَاصَ.

﴿فصل﴾ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَبِشَهَادَتِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا وَالْجَانِي وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِهَا أَوْ يَعْفُ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ وَلَا فِي الْمَرَضِ إِلَّا مِنَ الثُّلْثِ وَبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرَعًا أَوْ نَحْوَهُ وَبِقَوْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْطَأَتْ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ أَوْ مَا فَعَلْتَ وَإِنْ بَيَّنَّ الْوَرِثَةَ وَبِانْكِشَافِهِ مُسْتَحِقًّا وَبِإِزْتِهِ بَعْضِ الْقِصَاصِ لَا بِالْإِكْرَاهِ وَتَهْدِدِ الْمَقْتُولِ أَوْلًا وَمُشَارَكَةِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ غَالِبًا وَالْإِبَاحَةَ وَالْعَفْوَ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلِينَ.

﴿فصل﴾ وَلَا شَيْءَ فِي رَاقِي نَحْلَةٍ مَاتَ بِالرُّؤْيَةِ غَالِبًا أَوْ بِالزَّجْرِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِدُونِهِ وَلَا عَلَى الْمُمْسِكِ وَالصَّابِرِ إِلَّا الْأَدْبُ بِلِ الْمَعْرِيِّ وَالْحَابِسِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ بَرْدًا وَفِي الْمُكْرِهِ خِلَافٌ وَالْعِبْرَةُ فِي عَبْدٍ وَكَافِرٍ رُمِيَا فَاخْتَلَفَ حَاهُمَا بِالْمُسْقِطِ لَا بِالْإِنْتِهَاءِ.

﴿فصل﴾ وَالْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ وَإِلَّا فَعَمْدٌ وَإِنْ ظَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ غَالِبًا وَمَا سَبَبُهُ مِنْهُ فَهَدَرٌ وَمِنْهُ تَعَدِّيهِ فِي الْمَوْقِفِ فَوْقَ عَلَيْهِ غَيْرٌ مُتَعَدٍّ فِيهِ خَطَأٌ وَالْعَكْسُ.

﴿فصل﴾ وَمَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِشُرُوطٍ سَتَاتِي كَمُتَجَاذِبِي حَبْلِهِمَا فَاِنْقَطَعَ فَيُضْمَنُ كَلًّا عَاقِلَةَ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَزِمَتْ عَاقِلَةُ الْحُرِّ قِيمَتُهُ وَتَصِيرُ لِيُورَثِيهِ وَمِثْلُهُمَا الْفَارِسَانِ وَالْفُلُكَانِ اصْطَدَمَا خَطَأً وَكَحَافِرٍ بِئْرٍ تَعَدِّيَا فَيُضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوعَ فِيهَا لَا عَلَى مَنْ تَضْمَنُ جِنَايَتُهُ أَوْ مَا وَضَعَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَشْتَرِكَانِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاقِعُونَ مُتَجَاذِبِينَ أَوْ لَا؛ مُتَصَادِمِينَ أَوْ لَا؛ عُمَلٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ

خَطًا وَعَمْدٍ وَتَحْصِيسٍ وَإِهْدَارٍ وَكَطِيبٍ سَلَمٌ غَيْرَ الْمَطْلُوبِ
 جَاهِلِينَ فَإِنْ عَلِمَ^(١) قُتِلَ إِنْ جَهَلَ الْمُتَسَلَّمُ وَأَنْتَوَلَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ طَلَبَهُ
 وَكَمَنْ أَسْقَطَتْ بِشَرَابٍ أَوْ عَرَكٍ وَلَوْ عَمْدًا وَفِيمَا خَرَجَ حَيًّا الدِّيَةَ
 وَمَيْتًا الْغُرَّةَ.

﴿فصل﴾ وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُونٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ فَيَضْمَنُ غَرِيقًا مَنْ
 أَمْسَكَهُ فَأَرْسَلَهُ لِحَشِيَّةٍ تَلْفِهَمًا لَا الْمُسَبَّبُ إِلَّا لِتَعَدُّ فِي السَّبَبِ أَوْ سَبَبِهِ.

﴿فصل﴾ وَالْمُسَبَّبُ الْمَضْمُونُ جِنَايَةٌ مَا وُضِعَ بِتَعَدُّ فِي حَقِّ عَامٍّ
 أَوْ مَلِكٍ الْغَيْرِ مِنْ حَجَرٍ وَمَاءٍ وَبِشْرٍ وَنَارٍ أَيْنَمَا بَلَغَتْ وَحَيَوَانٍ كَعَقْرَبٍ
 لَمْ يَنْتَقِلْ أَوْ عَقُورٍ مُطْلَقًا وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْمِيزَابِ وَالْقَرَارُ عَلَى أَمْرِ
 الْمَحْجُورِ مُطْلَقًا وَغَيْرِهِ إِنْ جَهَلَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ وَجِنَايَةُ الْمَائِلِ إِلَى غَيْرِ
 الْمَلِكِ وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ الْعَالِمِ مُتَمَكِّنِ الْإِصْلَاحِ حَسَبَ حِصَّتِهِ
 وَشَبَكَةُ نُصِبَتْ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُزَلِ التَّغْرِيرُ وَوَضِعَ صَبِيٍّ مَعَ مَنْ لَا
 يَحْفَظُ مِثْلَهُ أَوْ فِي مَوْضِعٍ خَطِيرٍ أَوْ أَمْرُهُ^(٢) بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ إِفْرَاعِهِ^(٣) فَأَمَّا

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ لِفِظَةِ: (الْمُسَلَّمُ) هُنَا.

(٢) فِي (أ): أَوْ أَمْرُهُ.

تَأْدِيبٌ أَوْ صَمٌّ غَيْرٌ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرٌ مَضْمُونٌ قِيلَ وَالْمُعْتَادُ خَطَأٌ وَجِنَايَةٌ دَابَّةٌ طَرِدَتْ فِي حَقِّ عَامٍ أَوْ مَلِكٍ الْغَيْرِ أَوْ فَرَطٍ فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ فَأَمَّا رَفْسُهَا فَعَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّكِبِ مُطْلَقًا وَالْكَفَّارَةَ فَإِنْ اتَّفَقُوا كَفَرَ الرَّكِبُ وَأَمَّا بَوْلُهَا وَرَوْثُهَا وَتَشْمُسُهَا فَهَدْرٌ غَالِبًا وَكَذَلِكَ نَفْحُهَا^(١) وَكَبْحُهَا وَنَخْسُهَا الْمُعْتَادُ^(٢) وَإِلَّا فَمَضْمُونَةٌ هِيَ وَمَا تَوْلَدَ مِنْهَا حَيْثُ يَجِبُ التَّحْفُظُ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ وَلَوْ نَائِبًا مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا غَيْرَ جَنِينٍ خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا أَنْ يُكْفَرَ بِرِقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَبِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءٍ وَتَعَدُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَا الدِّيَةَ.

﴿فصل﴾ وَفِي الْعَبْدِ وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَعُدَّ دِيَّةَ الْحُرِّ وَأَرْشُهُ وَجَنِينُهُ بِحَسَبِهَا وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ فَمَا بَلَغَتْ وَجِنَايَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَى

(١) فِي (أ): أَوْ أَفْرَعُهُ.

(٢) فِي (ب): نَفْحَتُهَا.

(٣) فِي (ب): الْمُعْتَادَةُ.

الْغَاصِبِ إِلَى قِيَمَتِهِ ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيَضْمَنُهَا وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ فَرَطًا.

﴿فصل﴾ وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا نَقْصُ الْقِيَمَةِ وَفِي جَنِينِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ وَتُضْمَنُ بِنَقْلِهَا تَعْدِيًا وَبِإِزَالَةِ مَانِعِهَا مِنَ الذَّهَابِ أَوْ السَّيِّعِ وَمَانِعِ الطَّيْرِ وَالْعَبْدِ إِنْ تَلَفَتْ فَوْرًا وَالسَّفِينَةَ وَوِكَاءَ السَّمَنِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا أَوْ جَامِدًا ذَابَ بِالشَّمْسِ أَوْ نَحْوِهَا وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقُورُ بَعْدَ تَمَرُّدِ الْمَالِكِ وَمَا صَرَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

﴿فصل﴾ وَيُخَيَّرُ مَالِكُ عَبْدٍ جَنَى مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلرَّقِّ أَوْ كُلِّ الْأَرْضِ وَفِي الْقِصَاصِ يُسَلَّمُهُ وَيُخَيَّرُ الْمُقْتَصِّ فَإِنْ تَعَدَّدُوا سَلَّمَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يَعْفُ إِلَّا أُمُّ الْوَالِدِ وَمُدَبَّرَ الْمُوسِرِ فَلَا يُسْتَرْقَانِ فَيَتَعَيَّنُّ الْأَرْضُ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِمَا إِلَى قِيَمَتِهِمَا ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهَا فَإِنْ أَعْسَرَ بِيَعٍ وَسَعَتْ فِي الْقِيَمَةِ فَقَطَّ وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجَنَائِبِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ التَّسْلِيمُ وَيَبْرَأَنِ بِإِبْرَاءِ الْعَبْدِ لَا

السَّيِّدِ وَحَدَهُ وَلَا يَقْتَصُّ مِنَ الْمَكَاتِبِ إِلَّا حُرًّا أَوْ مِثْلَهُ فَصَاعِدًا
وَيُتَارَشُ مِنْ كَسْبِهِ وَيُقَدَّمُ مَا طُلِبَ فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَالْجِنَايَةُ فَإِنْ أَعْسَرَ بِيَع
لَهَا وَالْوَقْفُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُتَارَشُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَمْرُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَى
مَصْرِفِهِ.

﴿فصل﴾ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَأَطْرَافُهُمَا وَلَوْ تَفَاضَلَا أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ
لَا وَالِدٌ بَوْلِدٍ وَيُهْدَرُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ وَغَاصِبِهِ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى مُطْلِقِ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَّتْ فَوْرًا مُطْلَقًا وَعَلَى مُتَوَلِّي
الْحِفْظِ جِنَايَةٌ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا وَالْعَقُورِ مُفَرِّطًا مُطْلَقًا وَلَوْ فِي مَلِكِهِ عَلَى
الدَّخْلِ بِإِذْنِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَقُورًا بَعْدَ عَقْرِهِ أَوْ حَمَلِهِ.

بَابُ الدِّيَاتِ

﴿فصل﴾ هِيَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ جَدْعٍ وَحِقَّةٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَبِنْتِ
مَخَاضٍ أَرْبَاعًا وَتَنُوعٌ فِيهَا دُومَتَا وَلَوْ كَسْرًا وَمِنَ الْبَقَرِ مَائَتَانِ وَمِنَ
الشَّاءِ أَلْفَانِ وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةٌ وَيُخَيَّرُ الْجَانِي
فِيمَا بَيْنَهُمَا.

﴿فصل﴾ وَتَلَزُمُ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهِدِ
 وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ كَامِلَةٍ وَالْعَقْلِ وَالْقَوْلِ وَسَلْسِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ
 وَانْقِطَاعِ الْوَلَدِ وَفِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكْرِ مِنَ الْأَصْلِ وَفِي كُلِّ زَوْجٍ
 فِي الْبَدَنِ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَالْأُنْثِيِّ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا غَالِبًا وَفِي
 أَحَدِهِمَا النِّصْفُ وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعٌ^(١) وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفٌ عَشْرٌ وَهِيَ
 اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ وَفِي مَفْصِلِهَا مِنْهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا الْإِبْهَامَ
 فَنِصْفُهُ وَفِيمَا دُونَهُ حِصَّتُهُ وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
 خَمْسَ عَشْرَةَ نَاقَةً وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ وَفِي
 السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَلَا يَحْكُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ فَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ دِيَّتُهُ وَفِي
 الْحَيِّ حَسَبُ مَا ذَهَبَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ كَالْمُتَوَاتِبِينَ.

﴿فصل﴾ وَفِي مَا عَدَا ذَلِكَ حُكُومَةٌ وَهِيَ مَا رَأَهُ الْحَاكِمُ مُقَرَّبًا إِلَى مَا
 مَرَّ كَعَضُو رَائِدٍ وَسِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يَنْغِرْ وَفِي الشَّعْرِ وَمَا انْجَبَرَ وَمَا لَا نَفْعَ
 فِيهِ وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ فَقَطُّ، وَفِي مُجَرَّدِ عَضِدٍ وَسَاعِدٍ وَكَفٍّ بِلَا أَصَابِعَ

(١) فِي (أ): رُبْعُ الدِّيَةِ.

وَالْأُتْبَعَهَا لَا السَّاعِدُ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَفِي جِنَايَةِ الرَّأْسِ وَالرَّجُلِ
 ضِعْفُ مَا عَلَى مِثْلِهَا فِي غَيْرِهِمَا وَقَدَّرَ فِي حَارِصَةِ رَأْسِ الرَّجُلِ خَمْسَةَ
 مِثْقَالٍ وَفِي الدَّامِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ وَفِي الْبَاصِعَةِ عِشْرُونَ وَفِي
 الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثُونَ لِأَنَّ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعِينَ وَفِي حَلْمَةِ الشَّدِيِّ رُبْعَ الدِّيَةِ
 وَفِي دُرُورِ الدَّمَعَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ وَفِي دُونِهِ الْخُمْسُ وَفِيمَا كُسِرَ
 فَانْجَبَرَ^(١) وَنَحْوَهُ ثُلُثُ مَا فِيهِ لَوْ لَمْ يَنْجَبِرْ وَالْعُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ بِخَمْسِمِائَةِ
 دِرْهَمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِيمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

﴿فصل﴾ وَيَعْقِلُ عَنِ الْحُرِّ الْجَانِيِ عَلَى آدَمِيٍّ غَيْرِ رَهْنٍ خَطَأً لَمْ يَثْبُتْ
 بِصُلْحٍ وَلَا اعْتِرَافٍ بِالْفِعْلِ مُوضِحَةً فَصَاعِداً الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الذَّكْرُ
 الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ مِنْ عَصَبَتِهِ الَّذِينَ عَلَى مِلَّتِهِ ثُمَّ سَبِيَّهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ عَلَى
 كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ فَقِيراً ثُمَّ فِي مَالِهِ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ
 الْمُسْلِمُونَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ وَتَبَرَأَ بِإِبْرَائِيهِ قَبْلَ الْحُكْمِ

عَلَيْهَا لَا الْعَكْسُ وَعَنِ ابْنِ الْعَبْدِ وَالْمَلَاعِنَةِ وَالزَّنَى عَاقِلَةٌ أُمَّهُ، وَالْإِمَامُ
وَلِيُّ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَا وَاثَرَ لَهُ وَلَا عَفْوً.

بَابُ وَالْقَسَامَةِ

تَجِبُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ وَلَوْ نِسَاءً أَوْ عَفَا
عَنْهَا الْبَعْضُ وَلَا يَسْتَبِدُّ الطَّالِبُ بِالذِّيَّةِ.

﴿فصل﴾ فَمَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ
مَحْضُورِينَ غَيْرَهُ وَلَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ اسْتَوَاتَا فِيهِ أَوْ سَفِينَةً أَوْ دَارًا أَوْ مَزْرَعَةً
أَوْ مَهْرًا وَلَمْ يَدَّعِ الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنِينَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ
مُسْتَوْطِنَيْهَا الْحَاضِرِينَ وَقَتَ الْقَتْلِ خَمْسِينَ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا
وَقَتَ الْقَتْلِ إِلَّا هَرِمًا أَوْ مُدْنِفًا يَخْلِفُونَ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ
وَيُجْبَسُ النَّاِكِلُ حَتَّى يَخْلِفَ وَيُكْرَّرَ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَّصُوا وَيُبَدَّلُ مَنْ
مَاتَ وَلَا تَكَرَّرَ مَعَ وُجُودِ الْخَمْسِينَ وَلَوْ تَرَاضُوا وَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ ثُمَّ
تَلَزَمُ الذِّيَّةُ عَوَاقِلَهُمْ ثُمَّ فِي أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ

نِسَاءً مُنْفَرِدِينَ فَالِدِيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ صَفِيَيْنِ
فَعَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي جِرَاحَتِهِ مِنْ رُمَاتِهِ وَغَيْرِهِمْ.

﴿فصل﴾ فَإِنْ لَمْ يُخْتَصَّ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ بَلَدِ الْقَسَامَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَتَسْقُطُ عَنِ
الْحَامِلِينَ فِي تَابُوتٍ وَنَحْوِهِ وَبِتَعْيِينِهِ الْخِصْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ
فِي إِنْكَارِ وَقُوعِهَا وَيُحْلَفُ.

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ
تَقْسِيطًا.

كِتَابُ الْوَصَايَا

﴿فصل﴾ إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَالَهَا بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ وَصِيًّا.

﴿فصل﴾ وَمَا نَفَذَ فِي الصَّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلْثِ وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا.

﴿فصل﴾ وَتَجِبُ وَالْإِشْهَادُ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ لِأَدِيمِيٍّ أَوْ لِلِهِ مَالِيٍّ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ وَيُقَسِّطُ النَّاقِضُ بَيْنَهَا وَلَا تَرْتِيبَ وَالرَّابِعُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ.

﴿فصل﴾ وَلَا يَنْفَذُ فِي مِلْكٍ تَصَرَّفُ غَيْرَ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ وَمُعَاوَضَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ مُبَارِزٍ أَوْ مَقُودٍ أَوْ حَامِلٍ فِي السَّابِعِ وَلَهُ وَارِثٌ إِلَّا بِزَوَالِهَا وَإِلَّا فَالثُّلْثُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُسْتَعْرَقْ، وَمَا أَجَازَهُ وَارِثٌ غَيْرٌ مَعْرُورٍ وَلَوْ مَرِيضاً أَوْ مَحْجُوراً وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ وَيُبَيِّنُ مُدْعِي التَّوْلِيحِ.

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَا ذَكَرَ أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا وَتَصِحُّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَمْلِكُونَ وَلَوْ لِكَيْسِيَّةٍ أَوْ بَيْعَةٍ، وَتَصِحُّ لِلذَّمِيِّ وَلِقَاتِلِ الْعَمَدِ إِنْ تَأَخَّرَتْ وَلِلْحَمَلِ وَالْعَبْدِ وَبِهِمَا وَبِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ وَالْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّائِبِ دُونَ الْمَنْبَتِ وَمُؤَبَّدَةً وَعَكْسُ ذَلِكَ وَلِذِي الْحَدْمَةِ الْفَرَعِيَّةِ وَالْكَسْبِ وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ وَالْفِطْرَةُ وَلِذِي الرَّقَبَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ وَهِيَ عَلَيْهِ وَأَعْوَاضُ الْمَنَافِعِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لِلْحَيْلُولَةِ إِلَى مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْعَبْدِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ عَيْبٌ وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهَا.

﴿فصل﴾ وَتَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَيُسْتَفْسَرُ وَلَوْ قَسْرًا وَثُلُثُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا فَإِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ شَارَكَ فِي الْكُلِّ وَإِلَّا فَإِلَى الْوَرِثَةِ تَعْيِينُهُ وَثُلُثُ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً وَمُسَمًى الْجِنْسِ كَشَاةٍ لَجِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً وَالْمُعَيَّنُ لِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَتْ وَشَيْءٌ وَنَحْوُهُ لِمَا شَاءُوا وَالنَّصِيبُ وَالسَّهْمُ لِمِثْلِ أَقْلِهِمْ وَلَا يُتَعَدَّى بِالسَّهْمِ السُّدُسُ وَالرَّغِيفُ لِمَا كَانَ يُنْفِقُ فَإِنْ جُهِلَ فَالْأَدْوَنُ وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الْجِهَادُ

وَأَعْقَلَ النَّاسِ أَرْهَدُهُمْ وَلِكَذَا وَكَذَا نِصْفَانِ وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى كَذَا لِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ سَاعَةً وَأَعْطُوهُ مَا ادَّعَى وَصِيَّةً وَالْفُقَرَاءُ وَالْأَوْلَادُ وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقَارِبُ وَالْوَارِثُ كَمَا مَرَّ .

﴿فصل﴾ وَلَوْ قَالَ أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَتُبَاعَ لَهُمْ فَلَهُمُ الْعَلَّةُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ ثَمَنَهَا وَثَلَاثَةَ مِضَاعَفَةٍ سِتَّةً وَأَضْعَافُهَا ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ وَمُطْلَقُ الْعَلَّةِ وَالشَّمْرَةُ وَالنَّتَاجُ لِلْمَوْجُودَةِ وَإِلَّا فَمَوْبَدَةٌ كَمُطْلَقِ الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَيَنْفَذُ مِنْ سُكْنَى دَارٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا سُكْنَى ثَلَاثَهَا، وَمَنْ أَوْصَى وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَوْ تَمَّ تَلْفَ أَوْ نَقَصَ فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَإِنْ زَادَ فَبِالْأَقْلِ .

﴿فصل﴾ وَتَبْطُلُ بَرْدُ الْمُوصَى لَهُ وَمَوْتِهِ وَانْكَشَافِهِ مَيْتًا قَبْلَ الْمُوصِي وَبِقَتْلِهِ الْمُوصِي عَمْدًا وَإِنْ عَفَا وَانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمُوقَّتَةِ وَبِرْجُوعِهِ أَوْ الْمُجِيزِ فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَفِرُّ إِلَّا بِمَوْتِهِ فَيَعْمَلُ بِنَاقِضَةِ الْأُولَى .

﴿فصل﴾ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَصِيًّا مَنْ عَيْنَهُ الْمَيِّتُ وَقَبْلَ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا أَوْ إِلَى مَنْ قَبْلَ فَيَجِبُ قَبُولُهَا كِفَايَةً وَيُغْنِي عَنِ الْقَبُولِ الشُّرُوعُ وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ وَلَا تَعُودُ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا

بِتَجْدِيدٍ وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَّ فِي وَجْهِهِ وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَبِلَ بَعْدَهُ
 أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَتَعْمُّ وَإِنْ سَمَى مُعَيَّنًا مَا لَمْ يُحْجَرَ عَنْ غَيْرِهِ
 وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَشْرُوطُ عِلْمُهُ وَصِيٌّ لَا الْمَشْرُوطُ حُضُورُهُ
 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَضْرَةِ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَشْرُطِ
 الْإِجْتِمَاعَ وَلَا تَشَاجَرًا.

﴿فصل﴾ وَإِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَصَايَا وَقَضَاءُ الدِّيُونِ وَاسْتِيفَاؤُهَا
 وَالْوَارِثُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الدَّيْنِ فَبِالثَّمَنِ وَلَا عَقْدَ
 فِيهِمَا وَيَنْقُضُ الْبَالِغُ مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يَرْضَى وَإِنْ تَرَخَى وَالصَّغِيرُ بَعْدَ
 بُلُوغِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْبَيْعِ مَصْلَحَةً وَمَالٌ وَإِلَّا فَلَا.

﴿فصل﴾ وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِقَضَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَعْدَ
 الْحُكْمِ مُطْلَقًا وَقَبْلَهُ حَيْثُ تَيَقَّنَهُ وَالْوَارِثُ صَغِيرٌ أَوْ مُوَافِقٌ وَإِلَّا فَلَا
 وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةَ إِلَى الْمُخَالَفِ وَمَا عِلْمُهُ وَحَدَهُ قَضَاءُ سِرًّا فَإِنْ مُنِعَ
 أَوْ ضَمَّنَ ضَمَّنَ وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِنْهُ لَا النَّصْبُ.

﴿فصل﴾ وَيُضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالتَّرَاخِي تَفْرِيطًا حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ فَإِنَّ بَقِيَّ الْأَخْرَجِ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ وَبِمُخَالَفَتِهِ مَا عَيْنَ مِنْ مَصْرَفٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ قِيلَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَرْفٍ أَوْ فِي مَصْرَفٍ وَاجِبٍ أَوْ شِرَاءٍ رَقَبَتَيْنِ بِالْفِ لِعَتَقِ وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ^(١) وَبِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا إِنْ شَرَطَهَا أَوْ اعْتَادَهَا أَوْ عَمِلَ لِلْوَرِثَةِ فَقَطْ وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ.

﴿فصل﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِكُلِّ وَارِثٍ وَوَلَايَةٌ كَامِلَةٌ فِي التَّنْفِيذِ وَفِي الْقَضَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ فَقَطْ وَلَا يَسْتَبَدُّ أَحَدٌ بِمَا قَبِضَ وَلَوْ قَدَرَ حِصَّتِهِ وَيَمْلِكُ مَا شَرَى بِهِ^(٢) وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى أَيِّ الْغَرِيمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ.

﴿فصل﴾ وَتُذَبَّتْ مِنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ بِثُلْثِهِ فِي الْقَرَبِ وَلَوْ لِيُورِثَ وَمِنْ الْمُعْدِمِ بَأَن يُبْرَهُ الْإِخْوَانُ.

(١) لفظة (به) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): بها.

كِتَابُ السَّيْرِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصَبُ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ
عَلَوِيٌّ فَاطِمِيٌّ وَلَوْ عَتِيقًا لَا مُدْعَى سَلِيمِ الْحَوَاسِّ وَالْأَطْرَافِ مُجْتَهِدٍ عَدْلٍ
سَخِيٍّ بَوَاضِعِ الْحُقُوقِ فِي مَوَاضِعِهَا مُدَبِّرٍ أَكْثَرَ رَأْيِهِ الْإِصَابَةُ مِقْدَامٍ حَيْثُ
يُجُوزُ السَّلَامَةُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُجَابٌ، وَطَرِيقُهَا الدَّعْوَةُ وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ لَهُ دَعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ
فِييَحْتَهُ عَمَّا يَعْرِفُهُ وَغَيْرَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَبَعْدَ الصَّحَّةِ تَجِبُ طَاعَتُهُ
وَنَصِيحَتُهُ وَيَبْعَثُهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ مِنْ أَبَاهَا وَنَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ
وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَى وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطٌ وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ
وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ إِنْ نَصَرَ وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يُخْرَجُ
لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ غَالِبًا وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ مَا لَمْ يَنْصُرَا.

﴿فصل﴾ وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجَمْعِ وَنَصَبُ الْحُكَّامِ
وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ وَالْزَامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْحَمْلُ عَلَى
الْوَاجِبِ وَنَصَبُ وِلَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْأَيْتَامِ وَغَزْوُ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ إِلَى
دِيَارِهِمْ وَأَخْذُ الْحُقُوقِ كَرَاهًا، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ مِنْ خَالِصِ الْمَالِ بِمَا هُوَ
فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَةِ السَّنَةِ حَيْثُ لَا بَيْتَ مَالٍ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّهُ
أَوْ اسْتَعْجَالَ الْحُقُوقِ أَوْ قَرْضٍ يَجِدُ قَضَاءَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَخَشْيَ
اسْتِصْصَالَ قَطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ حَيْثُ مَعَهُ
مُسْلِمُونَ يَسْتَقِيلُ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ وَقَتْلُ جَاوِسٍ وَأَسِيرٍ
كَافِرِينَ أَوْ بَاغِيَيْنَ قَتْلًا أَوْ بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَإِلَّا حُبْسَ الْبَاغِيِ
وَقَيْدَ وَأَنَّ يُعَاقَبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ أَمْرُهُ
وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إِلَّا فِي وَقْتِ أَهْلِهِ وَخَاصَّةً أَمْرِهِ وَتَقْرِيْبُ أَهْلِ
الْفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَاسْتِشَارَتُهُمْ وَتَعَهُدُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَصَالِحِ وَأَنَّ لَا
يَتَنَحَّى مَا وَجَدَ نَاصِرًا إِلَّا لِأَنْهَضَ مِنْهُ وَأَنَّ يُؤَمَّرَ عَلَى السَّرِيَّةِ أَمِيرًا
صَالِحًا لَهَا وَلَوْ فَاسِقًا وَتَقْدِيمُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ غَالِبًا وَالْبُعَاةِ إِلَى

الطَّاعَةِ وَنُدِبَ أَنْ يُكْرَرَهُ^(١) عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا وَيُنْشَرُ فِيهَا الصُّحُفَ وَيُرْتَبَ الصُّفُوفَ.

﴿فصل﴾ فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَ الْحَرْبُ إِنْ ظَنَّ الْعَلْبَ فَيَفْسُقُ مَنْ فَرَّ إِلَّا مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ رِدْءٍ^(٢) أَوْ مَنَعَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ لِحْشِيَّةِ الْإِسْتِصَالِ أَوْ نَقْصِ عَامٍ لِلْإِسْلَامِ^(٣) وَلَا يُقْتَلُ فَاِنْ وَمُتَخَلٍّ وَأَعْمَى وَمُقْعَدًا وَصَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا إِلَّا مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ أَوْ مُتَّقِيًّا بِهِ لِلضَّرُورَةِ لَا بِمُسْلِمٍ إِلَّا لِحْشِيَّةِ الْإِسْتِصَالِ وَفِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا يُقْتَلُ ذُو رَحِمٍ رَحِمُهُ إِلَّا مُدَافِعَةً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِنَلَا يَحْتَدِ مَنْ^(٤) قَتَلَهُ.

﴿فصل﴾ وَيُحْرَقُ وَيُغْرَقُ وَيُجَنَّقُ إِنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ وَخَلَوْا عَمَّنْ لَا يُقْتَلُ وَلَا فَلَإِ لِيضْرُورَةٍ وَيَسْتَعِينُ بِالْعَيْدِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ فَيَضْمَنُ وَتَرُدُّ النِّسَاءُ مَعَ الْعُنْيَةِ.

(١) فِي (ب): يُكْرَرُ عَلَيْهِمْ.

(٢) فِي (أ): رِدْءًا أَوْ مَنَعَةً.

(٣) فِي (ب): فِي الْإِسْلَامِ.

(٤) فِي (أ): يَحْتَدِ عَلَى مَنْ.

﴿فصل﴾ وَيُعْنَمُ مِنَ الْكُفَّارِ نُفُوسُهُمْ إِلَّا الْمُكَلَّفَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَوْ
 أَتَى وَعَرَبِيٌّ ذَكَرَ غَيْرِ كِتَابِيٍّ فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ وَأَمْوَالُهُمْ وَلَا يَسْتَبْدُ
 غَانِمٌ بِمَا غَنِمَ وَلَوْ طَلِيعَةٌ أَوْ سَرِيَّةٌ بِقُوَّةٍ رَدَّيْهِمْ إِلَّا بِشَرِّطِ الْإِمَامِ أَوْ
 تَنْفِيلِهِ فَلَا يَعْتَقُ^(١) الرَّحِمُ وَنَحْوَهُ وَمَنْ وَطِئَ رَدَّهَا وَعَقْرَهَا وَوَلَدَهَا وَلَا
 حَدًّا وَلَا نَسَبًا وَلِلْإِمَامِ قَيْلٌ وَلَوْ غَائِبًا الصَّنْفِيُّ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ثُمَّ
 يَفْسِمُ الْبَاقِيَّ بَعْدَ التَّخْمِيسِ وَالتَّنْفِيلِ بَيْنَ ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ
 مُسْلِمِينَ قَاتِلُوا أَوْ كَانُوا رِدَاءً وَلَمْ يَفِرُّوا قَبْلَ إِحْرَازِهَا لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ
 وَلِذِي الْفَرَسِ لَا غَيْرَهَا سَهْمَانِ إِنْ حَضَرَ بِهَا وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلًا وَمَنْ
 مَاتَ أَوْ أُسِرَ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِحْرَازِ فَلِوَرَثَتِهِ وَيَرْضَخُ وَجُوبًا لِمَنْ حَضَرَ
 مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَطْهَرُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ إِلَّا مَا تَنَجَّسَ بِتَذَكِّيَّتِهِمْ أَوْ رُطُوبَتِهِمْ،
 وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ
 إِلَّا الْعَبْدَ الْأَبْقَى.

(١) فِي (أ): وَلَا يَعْتَقُ.

﴿فصل﴾ وَمَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ أَحْرَقَ وَالْحَيَوَانَ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَقْتُلُ مَنْ كَانَ يَجُوزُ قَتْلَهُ وَالسَّلَاحُ يُدْفَنُ أَوْ يُكَسَّرُ وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَدْخُلْ دَارَهُمْ قَهْرًا وَلَا الْبُغَاةُ وَغَيْرُ ذَوِي الشُّوَكَةِ مِنَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا.

﴿فصل﴾ وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ إِبَاحَةٍ يَمْلِكُ كُلُّ فِيهَا مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَنَا شِرَاؤُهُ وَلَوْ وَالِدًا مِنْ وَلَدِهِ^(١) إِلَّا حُرًّا قَدْ أَسْلَمَ وَلَوْ ارْتَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِيهَا مُطْلَقًا وَلَا تَأْرِشَ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانُهُمْ لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَا يَغْنَمُ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ غَنِمِهِ بَعْدَ الْأَمَانِ وَلَا يَفِ بِمَحْظُورٍ شَرَطُهُ مَنْ لُبِثَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ الْأَبِقِ وَلِغَيْرِ الْمُسْتَأْمِنِ أَخَذُ مَا ظَفَرَ بِهِ وَلَا خُمْسَ عَلَيْهِ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا لَمْ يُحْصَنَّ فِي دَارِهِمْ إِلَّا طِفْلُهُ لَا فِي دَارِهِمْ فَطِفْلُهُ وَمَالُهُ الْمَنْقُولُ إِلَّا مَا عِنْدَ حَرْبِيٍّ غَيْرِهِ وَأُمٌّ وَوَلَدُ الْمُسْلِمِ فَيْرُدُّهَا بِالْفِدَاءِ وَلَوْ بَقِيَ دِينًا وَالْمُدَبَّرَ بِالْفِدَاءِ وَيَعْتِقَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ وَالْمُكَاتَبُ بِالْوَفَاءِ لِلْآخِرِ وَوَلَاؤُهُمْ لِلْأَوَّلِ.

(١) فِي (أ): مِنْ وَلَدِهِ.

﴿فصل﴾ وَالْبَاغِي مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ وَحَارِبُهُ أَوْ عَزَمَ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبًا أَوْ قَامَ بِمَا أَمَرَهُ إِلَيْهِ وَلَهُ مَنَعَةٌ، وَحَكْمُهُمْ جَمِيعٌ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُسَبَّوْنَ وَلَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ وَلَا مُدْبِرُهُمْ إِلَّا ذَا فِتْنَةٍ أَوْ لِحْشِيَةِ الْعَوْدِ كَلِكُلِّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ وَلَا يَغْنَمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْإِمَامُ مَا أَجْلَبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ وَلَوْ مُسْتَعَارًا^(١) لِذَلِكَ لَا غَضَبًا وَلَا يَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنَّ لِلْإِمَامِ فَقَطْ تَضْمِينُهُمْ وَأَعْوَانِهِمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي الْحُقُوقِ وَلَا يَنْقُضُ لَهُ مَا وَضَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قُرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ مُطْلَقًا أَوْ مَحْظُورٍ وَقَدْ تَلَفَ وَلِلْمُسْلِمِ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَقًّا أَوْ لِيَصْرِفَ.

﴿فصل﴾ وَمَنْ أُرْسِلَ أَوْ أَمَّنَهُ قَبْلَ نَهْيِ الْإِمَامِ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ مُتَمَنِّعٌ مِنْهُمْ دُونَ سَنَةٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَعَالٍ لَمْ يَجْزِ حَرْمُهُ فَإِنْ اخْتَلَّ قَيْدٌ رَدَّ مَا مَنَّهُ غَالِيًا وَيَحْرُمُ لِلْغَدْرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ شِرَاءِ آلَةِ الْحَرْبِ إِلَّا بِأَفْضَلِ

(١) في (أ) زيادة لفظة: (أَوْ مُسْتَأْجَرًا) هنا.

وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُطْلَقاً وَعَلَى الْمُؤْمِنِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا الْإِمَامَ فَالْقَوْلُ لَهُ.

﴿فصل﴾ وَلِلْإِمَامِ عَقْدُ الصُّلْحِ لِمَصْلَحَةِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَفِي بِمَا وَضَعَ وَلَوْ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِماً ذَكَرًا تَخْلِيَةً لَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَى بَدْلِ رَهَائِنَ أَوْ مَالٍ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ وَلَا يُرْتَهَنُ مُسْلِمٌ وَتَمْلِكُ رَهَائِنُ الْكُفَّارِ بِالنِّكَتِ وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ السَّارِقُ وَجَاهِلُ الصُّلْحِ وَيَدِي مَنْ قَتَلَ فِيهِ وَيُؤْذَنُ مَنْ فِي دَارِنَا أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّى السَّنَةَ مُنِعَ الْخُرُوجَ وَصَارَ ذِمِّيًّا فَإِنْ تَعَدَّهَا جَاهِلاً خَيْرَ الْإِمَامِ.

﴿فصل﴾ وَيَجُوزُ فَكُّ أَسْرَاهُمْ بِأَسْرَانَا ط لَا بِالْمَالِ وَرَدُّ الْجَسَدِ مَجَاناً وَيُكْرَهُ حَمْلُ الرُّؤُوسِ وَتَحْرُمُ الْمُثَلَّةُ قِيَلْ وَرَدُّ الْأَسِيرِ حَرَبِيًّا.

﴿فصل﴾ وَيَصِحُّ تَأْيِيدُ صُلْحِ الْعَجَمِيِّ وَالْكِتَابِيِّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يُرَدُّونَ حَرَبِيِّنَ وَيُلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ فِيهِ صَعَارٌ مِنْ زُنَارٍ وَلِبْسٍ غِيَارٍ وَجَزٍّ وَسَطِ النَّاصِيَةِ وَلَا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأُكْفِ إِلَّا عَرْضاً وَلَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ إِلَّا فِي الْكِنَائِسِ وَلَا يُحَدِّثُونَ بَيْعَةً، وَهَمَّ تَجْدِيدُ مَا

حَرْبٍ وَلَا يَسْكُنُونَ فِي غَيْرِ خِطِّهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي أَعْيَادِهِمْ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَرْكَبُونَ الْحَيْلَ وَلَا يَرْفَعُونَ دُورَهُمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَيَبِيعُونَ رِقًا مُسْلِمًا شَرَوْهُ وَيَعْتِقُ بِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُ دَارَ الْحَرْبِ قَهْرًا.

﴿فصل﴾ وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالنَّكَثِ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ الْبَاقُونَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَهْدٌ مِنْ أَمْتَعَ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ تَعَدَّرَ إِكْرَاهُهُ قِيلَ أَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً أَوْ رَزَى بِهَا أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ فَتَنَّهُ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا.

﴿فصل﴾ وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةُ كُفْرِيَّةٍ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجَوَارٍ وَإِلَّا فَدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتَا فِيهَا خِلَافٌ مِ بِلِلِهِ وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ إِلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ أَوْ مَا فِيهِ دُونُهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُدْرٍ وَتَنْصَبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ.

﴿فصل﴾ وَالرَّدَّةُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ زِيٍّ أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعْنَاهُ إِلَّا حَاكِيًا أَوْ مُكْرَهًا وَمِنْهَا السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِهَا تَبِينُ الزَّوْجَةِ وَإِنْ تَابَ لَكِنْ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ وَبِاللُّحُوقِ تَعْتِقُ أُمٌّ وَلَدِهِ وَمِنْ الثَّلَاثِ مُدْبَرُهُ وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ عَادَ رَدَّ لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلِكْ حِسًا أَوْ حُكْمًا وَحُكْمُهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مُكَلَّفُهُمْ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَوِي سَوْكَةٍ وَعُقُودُهُمْ قَبْلَ اللُّحُوقِ لَعُوٌّ فِي الْقُرْبِ وَصَحِيحَةٌ فِي غَيْرِهَا مَوْقُوفَةٌ وَتَلْغُو بَعْدَهُ إِلَّا الْإِسْتِيلَادَ وَلَا تَسْقُطُ بِهَا الْحُقُوقُ وَيُحْكَمُ لِمَنْ حَمَلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِهِ وَفِي الْكُفْرِ بِهِ وَيُسْتَرَقُّ وَلَدُ الْوَالِدِ وَفِي الْوَالِدِ تَرُدُّ وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَوَيْهِ وَيَكُونُهُ فِي دَارِنَا دُونَهُمَا وَيُحْكَمُ لِلْمَلْتَبَسِ بِالِدَارِ وَالْمَتَاوَلِ كَالْمُرْتَدِّ وَقِيلَ كَالذَّمِّيِّ وَقِيلَ كَالْمُسْلِمِ.

﴿فصل﴾ وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ مَعْرُوفًا وَالنَّهْيُ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَنَّ التَّأْيِيرَ وَالتَّضْيِيقَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى مِثْلِهِ

أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ^(١) أَوْ تَلَفِهِ أَوْ عَضُوِّ مِنْهُ أَوْ مَالٍ مُجْحَفٍ فَيَقْبُحُ غَالِبًا وَلَا يُحْسِنُ إِنْ كَفَى اللَّيْنُ وَلَا فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ وَلَا غَيْرَ وَلِيٍّ عَلَى صَغِيرٍ بِالْإِضْرَارِ إِلَّا عَنِ إِضْرَارٍ.

﴿فصل﴾ وَيَدْخُلُ الْغَضَبُ لِلْإِنْكَارِ وَيَهْجُمُ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ وَيَرِيْقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا وَيَضْمَنُ إِنْ أَخْطَأَ وَخَمْرًا رَأَاهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ بِنَيْتِهِ الْخَلِّ وَخَلًّا عُولِجَ مِنْ خَمْرٍ وَيُزَالُ لَحْنٌ غَيْرَ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهَدَايَةِ، وَتُحْرَقُ دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إِنْ تَعَدَّرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدُّهَا وَتُضْمَنُ وَتُتْرَقُ وَتُكْسَرُ آلَاتُ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تُوَضَعُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لَهَا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي مُبَاحٍ، وَيُرَدُّ مِنَ الْكُسُورِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ إِلَّا عَقُوبَةٌ وَيُغَيَّرُ تِمْتَالُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ مُسْتَقْبَلٌ مُطْلَقًا أَوْ مَنْسُوجٍ أَوْ مُلْحَمٍ إِلَّا فِرَاشًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ لَا الْمَطْبُوعُ مُطْلَقًا وَتُنْكَرُ غَيْبُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ السُّتْرُ وَهِيَ أَنْ تَذْكَرَ الْغَائِبَ بِمَا فِيهِ لِنَقْصِهِ بِمَا لَا يَنْقُصُ دِينَهُ قِيلَ أَوْ يَنْقُصُهُ إِلَّا إِشَارَةً أَوْ جَرَحًا أَوْ شُكَّاءً وَيَعْتَدِرُ الْمُغْتَابُ إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَيُؤْذِنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالتَّوْبَةِ كَكُلِّ مَعْصِيَةٍ.

(١) لفظة: مِنْهُ، سقطت من (ب).

﴿فصل﴾ وَيَجِبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى إِقَامَةِ مَعْرُوفٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ
وَالْأَقْلَ ظُلْمًا عَلَى إِزَالَةِ الْأَكْثَرِ مَهْمَا وَقَفَ عَلَى الرَّأْيِ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى قُوَّةِ
ظُلْمِهِ، وَيَجُوزُ إِطْعَامُ الْفَاسِقِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَالنُّزُولُ عَلَيْهِ وَإِنزَالُهُ
وَإِعَانَتُهُ وَإِينَاؤُهُ وَمَحَبَّتُهُ لِخِصَالِ خَيْرٍ فِيهِ أَوْ لِرَجْمِهِ لَا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ
وَتَعْظِيمُهُ وَالسُّرُورُ بِمَسْرَّتِهِ وَالْعَكْسُ فِي حَالٍ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَتَحْرُمُ
الْمُؤَالَاةُ وَهِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ كُلَّمَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُ كُلَّمَا تَكْرَهُ لَهَا
فَتَكُونَ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا بِحَسَبِ الْحَالِ ص بِاللَّهِ أَوْ يُخَالِفُهُ وَيُنَاصِرُهُ.

الفهرس

- تقديم ----- ٥ -
- مُقَدِّمَةٌ لَا يَسَعُ الْمُقَلِّدَ جَهْلُهَا ----- ١٠ -
- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ----- ١٣ -
- بَابُ النَّجَاسَاتِ ----- ١٣ -
- بَابُ الْمِيَاهِ ----- ١٥ -
- بَابُ نُدْبِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ ----- ١٦ -
- بَابُ الْوُضُوءِ ----- ١٧ -
- بَابُ الْعُغْسْلِ ----- ١٩ -
- بَابُ التَّيْمُمِ ----- ٢٠ -
- بَابُ الْحَيْضِ ----- ٢٣ -
- كِتَابُ الصَّلَاةِ ----- ٢٦ -
- بَابُ الْأَوْقَاتِ ----- ٢٨ -
- بَابُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ----- ٢٩ -
- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ----- ٣٠ -
- بَابُ وَالْجَمَاعَةُ ----- ٣٤ -
- بَابُ وَسُجُودُ السَّهْوِ ----- ٣٧ -
- بَابُ وَالْقَضَاءُ ----- ٣٩ -

- بَابُ وَصَلَةِ الْجُمُعَةِ ----- ٣٩ -
- بَابُ وَيَجِبُ قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ ----- ٤٢ -
- بَابُ وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ ----- ٤٣ -
- بَابُ وَفِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافٌ ----- ٤٣ -
- بَابُ وَيُسْنُ لِلْكُسُوفَيْنِ ----- ٤٤ -
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ----- ٤٦ -
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ----- ٥١ -
- بَابُ وَفِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ----- ٥٢ -
- بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ----- ٥٣ -
- بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ----- ٥٤ -
- بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ----- ٥٤ -
- بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ ----- ٥٥ -
- بَابُ وَمَصْرُفُهَا ----- ٥٦ -
- بَابُ وَالْفِطْرَةُ ----- ٥٩ -
- كِتَابُ الْخُمْسِ ----- ٦١ -
- كِتَابُ الصِّيَامِ ----- ٦٤ -
- بَابُ وَشُرُوطُ النَّدْرِ بِالصَّوْمِ ----- ٦٦ -
- بَابُ الْإِعْتِكَافِ ----- ٦٧ -
- كِتَابُ الْحَجِّ ----- ٦٩ -

- ٧٧ ----- بَابُ وَالْعُمْرَةُ
- ٧٧ ----- بَابُ وَالْمُسْتَمَعُّ
- ٧٩ ----- بَابُ وَالْقَارِنُ
- ٨٤ ----- كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٩٥ ----- بَابُ وَعَلَى وَاهِبِ الْأُمَّةِ
- ٩٧ ----- بَابُ الْفِرَاشِ
- ٩٨ ----- كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ١٠٢ ----- بَابُ الْخُلْعِ
- ١٠٤ ----- بَابُ الْعِدَّةِ
- ١٠٧ ----- بَابُ الظُّهَارِ
- ١٠٨ ----- بَابُ الْإِيْلَاءِ
- ١٠٩ ----- بَابُ اللَّعَانِ
- ١١٠ ----- بَابُ الْحِضَانَةِ
- ١١٢ ----- بَابُ النَّفَقَاتِ
- ١١٤ ----- بَابُ الرَّضَاعِ
- ١١٥ ----- كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٢٠ ----- بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ
- ١٢٢ ----- بَابُ الرَّبَوِيَّاتِ
- ١٢٣ ----- بَابُ الْخِيَارَاتِ

- ١٢٨ ----- بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَتَلْفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ
 - ١٣٠ ----- بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيحِ
 - ١٣١ ----- بَابُ الْمَادُونِ
 - ١٣٢ ----- بَابُ الْمُرَابَحَةِ
 - ١٣٣ ----- بَابُ الْإِقَالَةِ
 - ١٣٤ ----- بَابُ الْقَرْضِ
 - ١٣٦ ----- بَابُ الصَّرْفِ
 - ١٣٧ ----- بَابُ وَالسَّلْمِ
 - ١٤٠ ----- كِتَابُ الشُّفْعَةِ
 - ١٤٤ ----- كِتَابُ الْإِجَارَةِ
 - ١٤٦ ----- بَابُ إِجَارَةِ الْأَدْمِيَّينَ
 - ١٥٠ ----- بَابُ الْمَزَارَعَةِ
 - ١٥٢ ----- بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالتَّحْجُرِ
 - ١٥٣ ----- بَابُ الْمُضَارَبَةِ
 - ١٥٦ ----- كِتَابُ الشَّرْكِ
 - ١٥٧ ----- بَابُ شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ
 - ١٦٠ ----- بَابُ الْقِسْمَةِ
 - ١٦٢ ----- كِتَابُ الرَّهْنِ
 - ١٦٥ ----- كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- ١٦٧ ----- كِتَابُ الْهَيْبَةِ
 - ١٧٠ ----- كِتَابُ الْوَقْفِ
 - ١٧٥ ----- كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
 - ١٧٦ ----- كِتَابُ الْعَصَبِ
 - ١٨٠ ----- كِتَابُ الْعَتَقِ
 - ١٨٣ ----- بَابُ وَالتَّذْيِيرُ
 - ١٨٤ ----- بَابُ الْكِتَابَةِ
 - ١٨٥ ----- بَابُ الْوَلَاءِ
 - ١٨٦ ----- كِتَابُ الْإِيْمَانِ
 - ١٨٩ ----- بَابُ وَالْكَفَّارَةِ
 - ١٩٠ ----- بَابُ النَّذْرِ
 - ١٩٢ ----- بَابُ الضَّالَّةِ وَاللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ
 - ١٩٣ ----- بَابُ الصَّيْدِ
 - ١٩٤ ----- بَابُ الذَّبْحِ
 - ١٩٤ ----- بَابُ وَالْأَصْحِيَّةِ
 - ١٩٦ ----- بَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ
 - ١٩٧ ----- بَابُ اللَّبَّاسِ
 - ١٩٩ ----- كِتَابُ الدَّعَاوَى
 - ٢٠٣ ----- كِتَابُ الْإِفْرَارِ

- ٢٠٧ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
 - ٢١٣ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ
 - ٢١٦ - بَابُ وَالْكَفَالَةِ
 - ٢١٨ - بَابُ الْحَوَالَةِ
 - ٢١٩ - بَابُ وَالْمُعَسِّرِ
 - ٢٢١ - بَابُ الصُّلْحِ
 - ٢٢٢ - بَابُ وَالْإِبْرَاءِ
 - ٢٢٢ - بَابُ [فِي الْإِكْرَاهِ]
 - ٢٢٣ - بَابُ وَالْقَضَاءِ
 - ٢٢٧ - كِتَابُ الْحُدُودِ
 - ٢٢٩ - بَابُ
 - ٢٣٠ - بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ
 - ٢٣١ - بَابُ حَدِّ السَّارِقِ
 - ٢٣٤ - كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
 - ٢٤١ - بَابُ الدِّيَاتِ
 - ٢٤٤ - بَابُ وَالْقَسَامَةِ
 - ٢٤٦ - كِتَابُ الْوَصَايَا
 - ٢٥١ - كِتَابُ السِّيَرِ
 - ٢٦٢ - الفهرس

